

الإيضاحُ الحليُّ في نقدِ مقولتِ
«صَحَّ الحَكْمُ وَوَأَفْقَهُ الدَّهْبِيُّ»
وَيْلِيهِ

العُيُوبُ الْمُنْهَجِيَّةُ فِي كِتَابَاتِ الْمُسْتَشْرِقِ شَاخِطِ
الْمُتَعَلِّقَاتِ بِالسُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ

تأليف

د. خَالِدُ بْنُ مَبْسُورِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَدْرِي

أستاذ الحديث المشارك - قسم الثقافة الإسلامية

كلية التربية - جامعة الملك سعود

بِحَوْلِ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ وَالْأَوْثَانِ

(٤،٣)

الإيضاحُ الحليُّ في نقدِ مقولتِ

« صحَّحَ الحَاكِمُ وَرَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ »

وَوَيْلِيهِ

العُيُوبُ الْمُنْجِيَّةُ فِي كِتَابَاتِ الْمُسْتَشْرِفِ شَاخِطِ

الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ

تأليف

د. جَالِدِ بْنِ مَبْضُورِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّرِينِ

أستاذ الحديث المشارك - قسم الثقافة الإسلامية

كلية الشريعة جامعة الكويت

Made searchable using ScribeTools.com

ح) دار المحدث للنشر والتوزيع ، ١٤٢٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدريس ، خالد بن منصور بن عبدالله

الإيضاح الجلي في نقد مقولة : صححه الحاكم ووافقه الذهبي والعيوب المنهجية في كتابات المستشرق شاخت المتعلقة بالسنة النبوية / خالد بن منصور بن عبدالله الدريس ،

الرياض ، ١٤٢٥ هـ

١٣٥ ص ٢٤×١٧ سم

ردمك : ٩٩٦٠-٩٥٧٦-١-٦

١- الحديث - علل ٢- الحديث - الجرح والتعديل أ. العنوان

١٤٢٥ / ٥٢٦٦

٢٣١,٣ ديوي

رقم الإيداع : ١٤٢٥ / ٥٢٦٦

ردمك : ٩٩٦٠-٩٥٧٦-١-٦

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

ذُو الْقَعْدَةِ

١٤٢٥ هـ

دار المحدث®
للنشر والتوزيع



ترخيص اعلامي رقم: ٧٠١٠/د

www.dar-almohadith.com

بريد إلكتروني : info@dar-almohadith.com

هاتف : ٤٧٣٦٦٦٤ / جوال : ٠٥٠٦٤٦٧٩٩٢

ص.ب. ٤٢٢٢٥ الرياض ١١٥٤١ المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإيضاحُ الحَسَنِيُّ فِي نَقْدِ مَقُولَتِ
«صَحَّحَ الحَاكِمُ وَوَأَفْقَهُ الذَّهَبِيُّ»

تأليف

د. خالد بن منصور بن عبد الله البريس

أستاذ الحديث المشارك - قسم الثقافة الإسلامية

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فمن المعروف عند المشتغلين بعلوم الشريعة ، أن كتب الحديث التي جمعت الأحاديث الصحيحة تحتل مركز الصدارة ؛ من حيث الاحتجاج بها فيها من أحاديث المصطفى ﷺ ، ويقف على رأس تلك الكتب الصحيحان : صحيح الإمام البخاري ، وصحيح الإمام مسلم رحمهما الله تعالى .

ومن الكتب التي عدت امتداداً لفكرة جمع ما صحح من أحاديث المصطفى ﷺ ، كتاب : « المستدرك على الصحيحين » ؛ لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم رحمه الله تعالى ، الذي صُنف بغرض جمع الأحاديث الصحيحة التي لم تذكر في الصحيحين ، وقد قال أبو عبد الله الحاكم في مقدمته مبيناً ذلك : (وقد سألتني جماعة من أعيان أهل العلم بهذه المدينة وغيرها أن أجمع كتاباً يشتمل على الأحاديث المروية بأسانيد يحتج محمد بن إسماعيل ومسلم بن الحجاج بمثلها . . . وأنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان رضي الله عنهما أو أحدهما . . .)^(١) .

(١) المستدرك (٢/١ - ٣) .

وقد جمع الإمام الحاكم في هذا الكتاب (٨٨٠٣) حديثاً حسب إحصاء الأستاذ مصطفى عبدالقادر عطا في نشرته للكتاب ، إلا أن علماء الحديث قد انتقدوا أبا عبدالله الحاكم ؛ لحكمه على أحاديث كثيرة بالصحة مع ضعفها ، أو لأن الشيخين لم يخرجوا لبعض الرواة في الأصول ، وإنما في الشواهد والمتابعات .

نقد العلماء لتصحيح الحاكم

ومن انتقده بسبب ذلك أبو سعد الماليني^(١) ، فقد قال : (طالعت كتاب المستدرك على الشيخين الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره ، فلم أر فيه حديثاً على شرطهما)^(٢) .

وقال الخافظ ابن الصلاح : (و اعتنى الحاكم أبو عبد الله الخافظ بالزيادة في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين ، وجمع ذلك في كتابه المستدرك ، وهو واسع الخطو في شرط الصحيح ، متساهل في القضاء به ..)^(٣) .

(١) هو أبو سعد أحمد بن أحمد بن عبد الله بن حفص بن خليل الأنصاري الهري الماليني الصوفي الملقب « طاووس الفقراء » وصفه الذهبي بالمحدث الصادق والزاهد الجوال ، وقد كان من أهل المعرفة والفهم في علم الحديث ، ومن جمع وصف ، مات رحمه الله سنة ٤١٢ هـ ، والماليني : بفتح الميم وكسر اللام ، وهذه النسبة إلى مالين وهي قرى مجتمعة على فرسخين من هراة وهي من مدن خراسان ، وهي اليوم في داخل حدود البلاد الأفغانية . وترجمته في تاريخ جرجان (ص ٨٢ - ٨٣) ، وتاريخ بغداد (٣٧١/٤ - ٣٧٢) ، والأنساب للسمعاني (١٧٩/٥ - ١٨٠) ، وسير أعلام النبلاء (٣٠١/١٧ - ٣٠٣) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٧٥/١٧) ، وقد انتقد الذهبي كلام الماليني هذا ووصفه بالمكابرة والغلو كما سيأتي في هذا البحث لاحقاً .

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٤) .

وقال الإمام النووي : (والحاكم رحمه الله متساهل في التصحيح ؛ معروف عند أهل العلم بذلك ، والمشاهدة تدل عليه) (١) .

والقول بتساهل الحاكم في التصحيح ، وكثرة أوهامه في كتابه « المستدرك » ، بات من الأمور المشهورة في علم الحديث المصرح بها عند كبار المحققين كالحافظ العراقي (٢) ، والحافظ ابن حجر العسقلاني (٣) ، وغيرهما (٤) .

ومن أشد العلماء المحققين عناية بكتاب « المستدرك » ومعرفة به ، الإمام الذهبي فقد انتقد الحاكم في عدد من كتبه واصفاً إياه بأنه إمام صدوق ، ولكنه يصحح في مستدركه أحاديث ساقطة ، ويكثر من ذلك ، ونعتَ تصرفه هذا في موضعٍ « بالخيانة العظيمة » (٥) .

وفي موضع آخر صرح بأن في المستدرك أحاديث كثيرة ليست على شرط الصحة ، بل فيه أحاديث موضوعة ، شوهت « المستدرك » وشانته (٦) ، ويؤكد في مصنف آخر بأن فيه أشياء موضوعة ثم يقول : (نعوذ بالله من الخذلان) (٧) .

(١) إرشاد طلاب الحقائق (١/١٢٤) .

(٢) التقييد والإيضاح للعراقي (ص ٢٩ - ٣٠) ، وشرح ألفية العراقي المسماة بالتبصرة والتذكرة (٥٥/١ - ٥٦) .

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٣١٢ - ٣٢١) .

(٤) للمزيد من النصوص المهمة في بيان تساهل الحاكم وكثرة أوهامه في « مستدركه » انظر كتاب الأجوبة الفاضلة للكنوي بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (ص ٨٠ - ٨٦) .

(٥) ميزان الاعتدال (٣/٦٠٨) .

(٦) تذكرة الحفاظ (٣/١٠٤٢) .

(٧) تاريخ الإسلام للذهبي المجلد الخاص بحوادث ووفيات (٤٠١هـ - ٤٢٠هـ) (ص ١٣٢) .

ولعظيم اهتمام الإمام الذهبي « بالمستدرک » ، فقد قام بتلخيصه ، وتعقب الحاكم في مواضع كثيرة تقارب (١٢٠٠) موضعاً .

اهتمام العلماء بتعقبات الذهبي على الحاكم

وقد لقي هذا التلخيص بما فيه من تعقبات وتنبهات على أخطاء الحاكم ، قبولاً كبيراً لدى العلماء ، فصار لزاماً لدى بعض العلماء على من ينقل من كتاب « المستدرک » أن ينظر في تلخيص الذهبي ؛ لينظر هل تعقب الحاكم أو لا ؟ ، وفي ذلك يقول الإمام السيوطي بعد أن ذكر تساهل الحاكم : (فلذلك وجب على الناقد الاعتناء بما نقله منه من غير تقليد له ، وقد اعتنى الحافظ الذهبي بالمستدرک ، فاختصره معلقاً أسانيده ، وأقره على ما لا كلام فيه ، وتعقب ما فيه الكلام)^(١) .

ويقول الشيخ محمد عبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ) : (وكم من حديث حكم عليه الحاكم بالصحة ، وتعقبه الذهبي بكونه ضعيفاً ، أو موضوعاً ؛ فلا يعتمد على « المستدرک » ما لم يطالع معه « مختصره » للذهبي)^(٢) .

وبناء على ذلك تبلورت قاعدة لدى كثير من علماء الحديث تقول : (إذا لم يتعقب الذهبي الحاكم في تصحيحه لحديث ما في كتابه « مختصر المستدرک » ؛ فإنه يكون بذلك موافقاً ومقرأً لتصحيح الحاكم) ، وعليه فيمكن الاطمئنان إلى ذلك الحديث الذي صححه الحاكم ولم يتعقبه فيه الذهبي ؛ لأنه لو كان فيه ما يدعو للنظر ؛ لبينه ، ولم يسكت عليه .

(١) النكت البديعات (ص ٢٩) .

(٢) الأجوبة الفاضلة (ص ١٦٢) .

مشكلة البحث

لفت نظري حين قرأت « مختصر المستدرک » للذهبي ، كثرة الأحاديث التي لم يتكلم عليها الذهبي بشيء مع أن فيها ما يوجب النظر ، ورأيت بعض العلماء كالشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى - يكثر في كتبه انتقاد الذهبي لموافقته الحاكم على تصحيح بعض الأحاديث ، وبالبحث في هذه المسألة والنظر فيها منذ ما يزيد على خمس عشرة سنة تجمعت لدي بعض القرائن التي تشكك في دقة القاعدة السابقة التي سار عليها عدد من العلماء .

وعليه فإن مشكلة البحث تتلخص في السؤال الآتي :

هل عدم تعقب الذهبي في كتابه « مختصر المستدرک » على ما يصححه الحاكم من أحاديث يعد موافقة منه ، وإقراراً بصحة ذلك الحديث ، أم أن عدم تعقبه لا يدل على الموافقة ؟ .

وبما تقدم من تحديد لسؤال البحث ، يعلم أن البحث لن يناقش قضية : هل أجاد الذهبي رحمه الله تعالى في تعقباته أم لا ؟ ، أو قضية : ما سبب تساهل الحاكم ؟ أو غير ذلك من القضايا ، بل البحث محدد في قضية واحدة فقط هي : عدم تعقب الذهبي في كتابه « مختصر المستدرک » ، هل يدل على الموافقة والإقرار أم لا ؟ .

وسيأتي في المبحث الثاني إن شاء الله إيضاح بالأمثلة لمعنى « تعقبات » الذهبي ، والمقصود منها ، وسيأتي في المبحث الثالث إن شاء الله إيضاح لمعنى الإقرار والموافقة والسكوت ، فهذه الألفاظ من مصطلحات البحث التي أتت من النسب فأفادها بمصطلح خاص ، حتى تكون الأمور

واضحة للقارئ الكريم .

وسيكون البحث بالإضافة إلى المقدمة الآنفة مقسماً إلى خمسة مباحث وخاتمة :

- المبحث الأول : تعريف موجز بالحاكم والذهبي .
- المبحث الثاني : عرض موجز لمنهج الذهبي في كتابه « مختصر المستدرک » .
- المبحث الثالث : بدايات ظهور مقولة « صححه الحاكم ووافقه الذهبي » وتطورها .
- المبحث الرابع : حجة من يرى أن عدم تعقب الذهبي يعد موافقة .
- المبحث الخامس : القرائن المشككة في دقة مقولة : « صححه الحاكم ووافقه الذهبي » ومناقشة من يرى صحتها .
- الخاتمة .

وأود أن أشير هنا إلى أن الفضل بعد الله في التنبيه إلى هذه المسألة بإعادة النظر فيها يعود لأستاذنا الدكتور شاکر بن ذيب بن فياض الخوالدة الذي أثارها في محاضراته في مادة « التخریج العملي » التي حضرتها عنده سنة ١٤٠٦هـ ، ثم دار نقاش بيني وبين فضيلة الشيخ المحدث عبدالفتاح أبو غدة - رحمه الله تعالى - حين كان يدرسنا سنة ١٤٠٩هـ في المرحلة الجامعية في قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود ، وعلى أثر ذلك النقاش كتبت بحثاً متوسط الحجم حول هذه المسألة وقدمته له ، ورحب - رحمه الله - بذلك ، وتفاعل معه ، وأحضر أوراقاً مصورة عن طريق الدكتور محمود

ميره - حفظه الله - حول هذه المسألة ، وأفرد جزءاً من المحاضرة لمناقشة بحثي أمام الزملاء ، متتبعاً إلى أن عدم تعقب الذهبي للحاكم يعد إقراراً وموافقة .

وقد أكبرت في الشيخ - رحمه الله - هذا الاهتمام ، مع عدم قناعتي باعتراضاته ، ثم إن هذه المسألة كانت تلح عليّ كثيراً ، فكتبت فيها أول بحث من بحوثي بعد الدكتوراه ، وكان ذلك في أواخر سنة ١٤٢١ هـ ، وأرسلته لمجلة كلية الآداب في جامعة الزقازيق بجمهورية مصر العربية ، ثم جاءني الموافقة من المجلة المذكورة على نشره بتاريخ : ٢٠٠١/٦/٢ م ، وكان البحث باسم : « هل عدم تعقب الذهبي على تصحيح الحاكم يعد موافقة ؟ » ، وقد غيرته إلى العنوان الحالي .

ثم إن أخي الشيخ سامي بن جاد الله اطلعني في شهر شوال سنة ١٤٢٥ هـ ، على بحث بعنوان : « إياك والاعتراض بها نسب للذهبي من موافقة وإقرار » للأستاذ : الزبير دحان أبو سلمان منشور في شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٢ م ، وهو بحث جيد في جملة انتهى صاحبه إلى نحو ما انتهيت إليه مع بعض الفروق بيني وبينه في العرض والاستدلال ، وقد أعجبتني في بحثه (ص ٦٥) ما نقله عن الشيخ المحدث : مقبل الوداعي - رحمه الله - من رجوع عن استعماله لعبارة « صححه الحاكم ووافق الذهبي » ، وهذه فائدة لم أطلع عليها ، إلا أن على البحث بعض الملاحظات ، لا أرى أن المقام يسمح بالخوض فيها الآن .

ومن الله استمد العون والسادد في معالجة هذا البحث ، الذي أحسبه بهم كل المشتغلين بدراسة الأسانيد والحكم عليها ، من المتخصصين في علم الحديث .



المبحث الأول تعريف موجز بالحاكم والذهبي

أولاً : الحاكم :

اسمه ونسبه : هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه
ابن نعيم بن الحكم ، الضبي ، النيسابوري ، المشهور بابن البيع .
ولادته : ولد يوم الاثنين ثالث شهر ربيع الأول عام واحد وعشرين
وثلاثمائة = ٣ / ٣ / ٣٢١ هـ ، ومسقط رأسه نيسابور .

مشايقه وطلبه للعلم : سمع في نيسابور وحدها من نحو ألف شيخ ،
وسمع بالعراق وغيرها من البلدان من نحو ألف شيخ ، فيصل مجموع
مشايقه إلى الألفين تقريباً . وأول طلبه للعلم كان سنة ثلاثين وثلاثمائة .

ثناء العلماء عليه : أثنى عليه كثير من علماء عصره ، ومن جاء
بعدهم ، ولخص ذلك الإمام الذهبي بقوله : الإمام الحافظ ، الناقد
العلامة ، شيخ المحدثين ، صتف وخرّج ، وجرّح وعدّل ، وصحّح
وعلّل ، وكان من بحور العلم على تشيع قليل فيه .

أهم مصنفاته : « معرفة علوم الحديث » ، و « المدخل إلى معرفة
الصحيحين » ، و « المستدرک على الصحيحين » ، و « المدخل إلى كتاب
الإكليل » ، وهذه كلها مطبوعة ، وله مصنفات أخرى عديدة ذكرها
المرجعون له .

وفاته : توفي رحمه الله تعالى في ثامن صفر سنة خمس وأربعمائة = ٤٠٥/٢/٨ هـ (١) .

ثانياً : الذهبي :

اسمه ونسبه : هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله ، التُّركماني ، الفارقي ، ثم الدمشقي ، الشافعي ، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي .

ولادته : ولد بكفر بَطْنًا قريباً من دمشق ، في الثالث من ربيع الآخر، سنة ثلاث وسبعين وستمائة = ٦٧٣ / ٤ / ٣ هـ .

مشايقه وطلبه للعلم : من أشهر مشايخه : الإمام ابن دقيق العيد ، والإمام المزني ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد حمل العلم عن نحو ألف وثلاثمائة شيخ ، ورحل في طلب العلم إلى مصر والحجاز وبلاد الشام .

ثناء العلماء عليه : أثنى العلماء كثيراً على الإمام الذهبي ، وهو من غير شك من كبار المحققين في علم الحديث رواية ودراية ، وأطبق معاصروه ومن جاء بعدهم على وصفه بالإمامة والحفظ ، وتُعت بشيخ المحدثين ، ومحدث العصر ، ومؤرخ الإسلام ، ومفيد الشام ، وإمام المعدلين والمجرحين ، وقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في وصفه : (هو من

(١) هذا التعريف الموجز لخصته من سير أعلام النبلاء (١٧/١٦٢ - ١٧٧) ، وللمزيد حول ترجمة الحاكم ؛ انظر : تاريخ بغداد (٥/٤٧٣) ، وميزان الاعتدال (٣/٦٠٨) ، وتذكرة الحفاظ (٣/١٠٣٩) ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/١٥٥) ، ولسان الميزان (٥/٢٣٢) ، وقد كتب الدكتور محمود ميره أطروحته للدكتوراة عن الحاكم وكتابه المستدرک ، ولم تطبع بعد مع أنها نوقشت قبل ٣٠ سنة تقريباً .

المبحث الأول

أهل الاستقراء التام في نقد الرجال (١) .

مصنفاته : كان - رحمه الله - من أكثر علماء عصره تصنيفاً ، وله مصنفات كثيرة جداً ، أحصاها بعض المعاصرين (٢) .

وفاته : مات - رحمه الله تعالى - في الثالث من ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وسبعائة = ٨ / ١١ / ٧٤٨ هـ ، ودفن بدمشق في مقبرة الباب الصغير (٣) .



(١) نزهة النظر (ص ٧٣) .

(٢) انظر كتاب «الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام» للدكتور بشار عواد معروف (ص ١٣٩ - ٢٧٦) ، وكتاب «الحافظ الذهبي» للأستاذ عبد الستار الشيخ (ص ٣٤٣ - ٥٣٠) ، ولا يستغنى بأحدهما عن الآخر .

(٣) لخصت هذا التعريف الموجز جداً من طبقات الشافعية لابن شهبة (٣/٥٦) ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/١٠٠) ، وللنوسع في ترجمة الذهبي انظر ما كتبه د. بشار معروف ، وعبد الستار الشيخ في كتابيهما السابقين .

المبحث الثاني

عرض موجز لمنهج الذهبي في كتابه « تلخيص المستدرک »

وضح الإمام الذهبي الخطوط العريضة لمنهجه في كتابه « مختصر المستدرک » في مقدمته حيث قال : (هذا ما لخص محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي من كتاب « المستدرک على الصحيحين » للحافظ أبي عبد الله الحاكم ، فأتى بالمتون ، وعلّق الأسانيد ، وتكلم عليها) (١) .

وقوله : (علّق الأسانيد) يقصد بالتعليق أنه حذف أول إسناد الحاكم ، والحديث المعلق يعرفه المحدثون بأنه : (ما حذف أول سنده سواء أكان المحذوف واحداً أم أكثر على التوالي) (٢) ، والملاحظ أن الذهبي في كثير من الأحيان يحذف نصف الإسناد الأول الذي يذكره الحاكم ، وأحياناً أقل ، وأحياناً أكثر من النصف ؛ وعلى هذا فغالب تلخيص الذهبي لأسانيد الحاكم يقتصر فيه على أربع طبقات أو ثلاث ، هي التي يبرزها : الصحابي ، والتابعي ، وتلميذ التابعي (الأتباع) ، وتلميذ تلميذ التابعي (تبع الأتباع) ، وإليك مثلاً يوضح ذلك ، فقد ساق أبو عبد الله الحاكم في « مستدرکه » هذا الحديث :

(١) تلخيص المستدرک (٢/١) .

(٢) معجم مصطلحات الحديث (ص ٤٣٥) وأصل التعريف مأخوذ من نزهة النظر لابن حجر (ص ٤٠) .

المنحى الثاني

(حدثنا أبو العباس القاسم بن القاسم السيارى بمرورنا إبراهيم بن هلال ثنا علي بن الحسن بن شقيق ثنا الحسين بن واقد .

وحدثنا محمد بن صالح بن هانئ ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان حدثنا أبو عمار حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » . هذا حديث صحيح الإسناد ، لا تعرف له علة بوجه من الوجوه : فقد احتجا جميعا بعبد الله بن بريدة عن أبيه ، واحتج مسلم بالحسين بن واقد ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، ولهذا الحديث شاهد صحيح على شرطها جميعا (١) .

فذكر الذهبى هذا الحديث في ملخصه بالصورة التالية : (الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر » . صحيح ، ولا تعرف له علة ، واحتج مسلم بالحسين) (٢) .

فاكتفى الذهبى في تلخيصه بذكر السند من عند الحسين بن واقد ، وحذف من دونه في السند وهم أربعة رجال ، ثم ذكر المتن كاملاً كما هو في الأصل ، ثم لخص كلام الحاكم على الحديث ، ولم يذكره بتماه .
ومنهج الذهبى في تلخيصه ، يمكن أن نقسمه إلى أربعة أقسام رئيسة هي :

أولاً : ما لخصه ، ولم يعقب عليه بشيء .

(١) المستدرک (٦/١) .

(٢) تلخيص المستدرک (٦/١) .

ثانياً : ما لخصه ، وعقب عليه .

ثالثاً : ما لخصه ، وحذف منه كلام الحاكم على الحديث فقط .

رابعاً : ما أسقطه من أحاديث المستدرک ، ولم يذكره مطلقاً .

وإليك فيما يلي توضيحاً بالأمثلة لهذه الأقسام :

أولاً : ما لخصه ، ولم يعقب عليه بشيء .

وهذا القسم هو أكبر الأقسام من حيث الكمية ، وهو الذي يقول فيه بعض العلماء : أقره الذهبي ، أي أن الإمام الذهبي أقر أبا عبد الله الحاكم ووافقته على رأيه وحكمه على الحديث ، ولم يتعقبه معترضاً عليه ، ولم يُضف شيئاً .

والمثال المتقدم قبل قليل يدخل في هذا القسم ، و الملاحظ أن الذهبي في كثير من الأحيان يختصر كلام الحاكم بالرموز ، فمثلاً في مواضع كثيرة يسوق الحاكم إسناد الحديث ومثته ثم يقول : (هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجاه) فيحذف الذهبي - في الغالب - النصف الأول من السند الذي ذكره الحاكم ، ثم يذكر المتن ، ثم يقول بعد ذلك : (على شرط (خ)) ^(١) ، أو (خ) فقط ^(٢) ، وإذا كان الحديث على شرط مسلم عند الحاكم ؛ فإن الذهبي يلخص ذلك بقوله : (على شرط (م)) ^(٣) ، أو (م) فقط ^(٤) ، وإذا كان الحديث على شرط البخاري ومسلم عند

(١) المستدرک مع تلخيصه (١/٢٥٤ ، ٢٥٦) .

(٢) المستدرک مع تلخيصه (١/٥٢٥) .

(٣) المستدرک مع تلخيصه (١/١٤٠) .

(٤) المستدرک مع تلخيصه (١/٤٣٠) .

الحاكم ؛ فإن الذهبي يلخص ذلك بقوله : (على شرطها) ^(١) أو (خ م) فقط ^(٢) .

ومن ذلك أيضاً أحاديث يحكم عليها الحاكم بالصحة من دون أن يقول على شرط الشيخين أو أحدهما ، فيذكر الذهبي حكمه قائلاً : (صحيح) ^(٣) ، وما يلحق بذلك أيضاً أحاديث لم يحكم عليها الحاكم بشيء ؛ فيختصر الذهبي السند ، ويذكر المتن فقط ^(٤) .

ثانياً : ما لخصه ، وعقّب عليه .

هذا القسم يختلف عن القسم الأول بأن الذهبي هنا يتعقب كلام الحاكم على الأحاديث ، أو يتعقب بعض الأحاديث التي لم يتكلم الحاكم عليها بشيء ، ومضمون هذه التعقبات - في الغالب الأعم - اعتراضات ، ويبلغ عددها بالتقريب نحو (١٢٠٠) موضعاً .

والمراد بالتعقب في اللغة (أن يؤتى بشيء بعد آخر) ^(٥) ، وقال في مختار الصحاح : (يقال عَقَّبَ الحاكم على حكم من قبله إذا حكم بعد حكمه بغيره ، ومنه قوله تعالى ﴿ لا مُعَقَّبَ لحكمه ﴾ أي لا أحد يتعقب حكمه بنقض ولا تغيير) ^(٦) .

وفي الغالب الأعم يُصدّر الذهبي تعقباته بقوله : (قلتُ) ؛ ليميز

(١) المستدرك مع تلخيصه (١/١٤٥) .

(٢) المستدرك مع تلخيصه (١/٥١٩) .

(٣) المستدرك مع تلخيصه (١/٢١٠) .

(٤) المستدرك مع تلخيصه (٤/٢٥) .

(٥) التعاريف (ص ١٨٨) .

(٦) غننا الصحاح (ص ١٢٣) .

بين كلامه وكلام الحاكم .

وتعقبات الذهبي ، من حيث الجملة على ثلاثة أضرب ، هي :

١ - تعقبات بسبب ضعف الحديث .

٢ - تعقبات بسبب أن الحاكم لم يتكلم على الحديث .

٣ - تعقبات بسبب أن الحديث ليس على شرط الشيخين أو أحدهما ، أو لأن الحديث مخرج فيها أو في أحدهما ؛ فيكون ليس على شرط « المستدرك » .

ومثال على الضرب الأول :

أخرج الحاكم حديثاً في إسناده مثنى بن الصباح ، ثم قال : (هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه)

فقال الذهبي في تلخيصه : (صحيح . قلت : مثنى ، قال النسائي : متروك)^(١) ، وفي موضع آخر كثر الحاكم الحديث نفسه ، فقال الذهبي : (صحيح . قلت : لا)^(٢) .

وهذا الضرب هو الأكثر من مجمل تعقبات الذهبي .

ومثال على الضرب الثاني :

أخرج الحاكم حديثاً ، ولم يحكم عليه بشيء ، فتعقبه الذهبي بقوله : (قلت : لم يتكلم عليه المؤلف ، وهو صحيح ، ولذا لم أره يتكلم على

(١) تلخيص المستدرك (١/٢٣١) .

(٢) تلخيص المستدرك (٢/٦١١) .

أحاديث جملة ، بعضها جيد ، وبعضها واه) (١) .

ومثال على الضرب الثالث :

أخرج الحاكم حديثاً ، وقال : (وقد احتج مسلم بمحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، واتفقا جميعاً على الاحتجاج بالفضل بن موسى ، وهو ثقة) ، فتعقبه الذهبي بقوله : (قلت : ما احتج (م) بمحمد ابن عمرو منفرداً ، بل بانضمامه إلى غيره) (٢) .

ومثال آخر فقد أخرج الحاكم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً : « الجرس مزمار الشيطان » ثم حكم عليه بقوله : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه) ، فتعقبه الذهبي بقوله : (قلت : خرجه مسلم بهذا السند) (٣) .

ثالثاً : ما لخصه ، وحذف منه كلام الحاكم على الحديث فقط .

وهذا القسم أقل مما تقدم من حيث الكمية ، ومثاله أن الحاكم أخرج حديثاً وقال فيه : (هذا حديث لم يخرج في الصحيحين ، وقد احتج مسلم بأحاديث القعقاع بن حكيم عن أبي صالح) ، فأورد الذهبي الحديث في تلخيصه ، ولكن بحذف كلام الحاكم (٤) ، ولا أدري هل أراد الذهبي بحذفه لكلام الحاكم غرضاً معيناً أم أن نسخته من « المستدرك » قد سقط

(١) تلخيص المستدرك (٣/١) .

(٢) تلخيص المستدرك (٦/١) .

(٣) تلخيص المستدرك (٤٤٥/١) ، والحديث في صحيح مسلم (٢١١٤) كما قال الذهبي ، ولكن

فيه « مزامير » بدل « مزمار » .

(٤) تلخيص المستدرك (٤/١) .

منها النص السابق ؟ ، ويحتمل أن في النسخة المطبوعة من « تلخيص المستدرک » بعض السقط ، وذلك لأنها ليست متقنة كما يجب .

رابعاً : ما أسقطه من أحاديث المستدرک ، ولم يذكره مطلقاً .

وهذا القسم هو أقل الأقسام كلها ، ومثاله أن الحاكم أخرج حديثاً وصححه ^(١) ، فأسقطه الذهبي في التلخيص ولم يذكره ، وربما كان ذلك بسبب الضعف الشديد لبعض الرواة أو بسبب التكرار ، ولكن يشكل على هذا أن الذهبي لم يحذف كثيراً من الأحاديث الواهية ، كما أنه كثر في تلخيصه بعض الأحاديث ، كما تقدم معنا قبل قليل في مثال الضرب الأول من القسم الثاني .

فيما تقدم حاولت أن أوجز في العرض ، من دون التفصيل في الجزئيات ، أو الإكثار من الأمثلة ، رغبة في تقديم صورة مركزة ومكثفة للقارئ الكريم ، يستطيع من خلالها تكوين رؤية إجمالية عن واقع منهج الإمام الذهبي في تلخيص كتاب « المستدرک » لأبي عبد الله الحاكم رحمه الله تعالى .



(١) المستدرک (٣/٢٦٦) ، والحديث من رواية إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عيسى بن طلحة عن عائشة رضي الله عنها .

المبحث الثالث

بدايات ظهور مقولة : « صححه
الحاكم ووافقه الذهبي » وتطورها

تقدم أنفاً في مقدمة البحث أن عناية بعض العلماء بكتاب « تلخيص المستدرک » ، أدى إلى نشوء قاعدة مفادها : « إذا ذكر الذهبي في تلخيصه للمستدرک تصحيح الحاكم على حديث ، ولم يعقب عليه بشيء ، فإنه يكون مقراً وموافقاً على صحة الحديث » ، ونتيجة لهذه القاعدة ، فقد استعمل عدد من العلماء مقولة : « صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي » في أثناء حكمهم على جملة من الأحاديث الموجودة في « المستدرک » .

وسأحاول في هذا المبحث أن أرصد بدايات ظهور هذه القاعدة ، والتطورات التي طرأت عليها ، حتى وصلتنا باعتبارها من الأمور التي تعارف عليها المتأخرون من علماء الحديث ، وسأحاول في ختام هذا المبحث أن أحدد الألفاظ التي استعملها العلماء في تطبيقهم للقاعدة ، وهل يوجد خلاف بين لفظ وآخر أم لا ؟

تبين لي بعد البحث أن أقدم من استعمل مقولة : « صححه الحاكم وأقره الذهبي » ، هو الإمام الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ) في كتابه « نصب الراية » فقد نقل عن الحاكم أنه قال في حديث : صحيح الإسناد ، ولم

يخرجاه ثم قال : (وأقره الذهبي عليه) ^(١) ، ولم أجد في « نصب الراية » ، إلا هذا الموضع الوحيد الذي يصرح فيه الزيلعي - وهو أحد تلامذة الذهبي ^(٢) - بأن عدم تعقب الذهبي يعد إقراراً ، ووجدته في موطنين آخرين استعمل لفظة مختلفة ، وهي : « ولم يتعقبه الذهبي » .

فقد قال بعد أن أخرج حديثاً : (رواه الحاكم في المستدرک ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ولم يتعقبه الذهبي في مختصره ، ولكنه في ميزانه أعلمه بمحمد بن عون ، ونقل عن البخاري أنه قال : هو منكر الحديث . انتهى) ^(٣) .

وقال في حديث آخر : (ووهم الحاكم في المستدرک فرواه ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ولم يتعقبه الذهبي في ذلك) ^(٤) .

وبعد الزيلعي ، وجدت الحافظ ابن الملقن (ت ٨٠٤ هـ) في كتابه « مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرک أبي عبد الله الحاكم » ذكر حديثاً ثم قال : (قال - يعني الحاكم - : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . قلت : أقره الذهبي عليه) ^(٥) ، وفي موضع آخر قال : (والعجب من

(١) نصب الراية (٤/١٦٠) .

(٢) ذكر الزيلعي في « نصب الراية » عدة مرات اسم الذهبي مسبقاً بقوله : (شيخنا) ، نصب الراية (١/٢٣ ، ٢٩٧ ، ٣٠/٤ ، ٦٢ ، ١٩٠) .

(٣) نصب الراية (٣/٣٨) .

(٤) نصب الراية (٣/٨٠) .

(٥) مختصر استدراك الحافظ الذهبي (١/٥٦٩) .

الذهبي كيف أقره عليه ؟) (١) ، واستعمل عدة مرات عبارة : (لم يعقبه الذهبي بشيء) (٢) .

ومن استعمل مقولة « سكت الذهبي » ، أو « لم يتعقبه الذهبي » ، أو « وافقه الذهبي » الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ، فقد سرد في « لسان الميزان » ترجمة أحد الرواة الذين ترجم لهم الذهبي في « الميزان » ، كالاتي :

(رجاء بن أبي عطاء المصري ، عن واهب المعافري ، صويلح .

قال الحاكم : مصري صاحب موضوعات ، وقال ابن حبان : يروي الموضوعات ثم ساق له الحديث الذي وقع لنا مسلسلاً بالمصريين . . . انتهى) (٣) .

ثم قال ابن حجر : (وهذا الحديث أورده ابن حبان وقال : إنه موضوع ، وحكاه صاحب الحافل . وأخرجه الحاكم في « المستدرک » . . . وقال : صحيح الإسناد . فما أدري ما وجه الجمع بين كلاميه ؟ ، كما لا أدري كيف الجمع بين قول الذهبي صويلح وسكوته على تصحيح الحاكم في تلخيص المستدرک ؟ مع حكايته عن الحافظين (٤) أنها شهدا عليه

(١) مختصر استدرک الحافظ الذهبي (٣٨٩/١) .

(٢) مختصر استدرک الحافظ الذهبي (٦٥/١ ، ١٢٨ ، ١٣٥ ، ٢٢٧ ، ٣٢٣ ، ٥٤٣) .

(٣) إلى هنا انتهى كلام الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٦/٢) ، وقد نقله ابن حجر في لسان الميزان (٤٥٦/٢) كاملاً . ولكني اختصرته .

(٤) يقصد أن الذهبي في « الميزان » نقل قول الحافظين ابن حبان والحاكم في أن رجاء بن عطاء يروي الموضوعات .

برواية الموضوعات) (١) .

وقال في ترجمة العلاء بن إسماعيل العطار من « لسان الميزان » :
(أخرج له الحاكم في المستدرک ، وسكت عنه الذهبي في تلخيصه) (٢) ،
ثم نقل أقوال من ضعفه .

واستعمل ابن حجر في ثلاثة مواضع من « لسان الميزان » مقولة :
(ولم يتعقبه الذهبي في تلخيصه) (٣) .

واستعمل في موضع واحد من « لسان الميزان » مقولة : (أخرج
الحاكم في المستدرک . وقال : صحيح ، ووافقه المصنف في تلخيصه) (٤) .

وأما أقدم من قعد لذلك ، وجعل عدم تعقب الذهبي على تصحيح
الحاكم يعد إقراراً ؛ فهو الإمام السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، فقد قال :
(وقد اعتنى الحافظ الذهبي بالمستدرک ؛ فاخصره معلقاً أسانيد ، وأقره
على مالا كلام فيه ، وتعقب ما فيه الكلام) (٥) .

وهذا الكلام يفهم منه أن السيوطي يقعد لقاعدة عامة عن منهج
الذهبي في تلخيص المستدرک ، فحيث لم يتعقب الحاكم ، فذلك لأن
الحديث لا كلام فيه ، وحيث يتعقبه ؛ فلأن الحديث فيه كلام ، وقد طبق
السيوطي ذلك عملياً في نصوص عديدة ، من ذلك - مثلاً - قوله في أحد

(١) لسان الميزان (٢/٤٥٦) .

(٢) لسان الميزان (٤/١٨٢) . والحديث صححه الحاكم على شرط الشيخين كما في المستدرک (١/
٢٢٦) .

(٣) لسان الميزان (٢/٤٣٣) ، (٧/٣٧ ، ٥٠) .

(٤) لسان الميزان (٤/٤٥٧) .

(٥) النكت البديعات (ص ٢٩) .

الأحاديث التي تكلم عليها : (وأخرجه الحاكم في المستدرک .. وقال : صحيح وأقره الذهبي ، فلم يتعقبه)^(١) .

ومن توسع جداً في استعمال مقولة : « صححه الحاكم ، وأقره الذهبي » الشيخ زين الدين عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ) في كتابه « فيض القدير شرح الجامع الصغير » ، فقد استعملها في أكثر من (٤٠٠) موضع في كتابه المذكور^(٢) .

ومن توسع أيضاً في استعمالها ، الشيخ علي بن أحمد بن محمد العزيمي (ت ١٠٧٠ هـ) في كتابه « السراج المنير بشرح الجامع الصغير » ، كما أكد على ذلك التهانوي في قوله : (وقد رأيت العزيمي في شرحه للجامع الصغير يحتج كثيراً بتقرير الذهبي للحاكم على التصحيح)^(٣) .

ونستطيع أن نقول بناء على ما تقدم : إن مقولة « صححه الحاكم ، وأقره الذهبي » التي هي ثمرة القاعدة المذكورة آنفاً ، بدأ استعمالها في عصر قريب من عصر الذهبي ، إذ بدأت مع الزيلعي وهو معاصر للذهبي ، وأحد تلامذته ، ولكن استعماله لها كان قليلاً جداً ، إذ لم أقف له إلا على نص واحد فقط صرح فيه بلفظة « أقره » ، وما عدا ذلك فقد وجدت له نصين يقول فيهما : « ولم يتعقبه » وهذه اللفظة أدق من غيرها ، ثم إن ابن الملقن وهو معاصر للذهبي أيضاً^(٤) ، استعمل هذه المقولة ، ولكن بصورة

(١) اللآلئ المصنوعة (٢/٢١٥) .

(٢) على سبيل المثال ، انظر فيض القدير (١/٤٢ ، ٦٨) ، (٢/٣١ ، ٣٣٩) ، (٣/٩٢ ، ١١١) ، (٦/٢٢٠ ، ٤٤٦) .

(٣) قواعد في علوم الحديث (ص ٧١) .

(٤) ولد ابن الملقن سنة ٧٢٣ هـ أي قبل وفاة الذهبي بخمس وعشرين سنة .

قليلة ، وأكثر صيغة استعملها هي قوله : « ولم يعقبه بشيء » ، ولم أجد في كتابه - في حدود ما اطلعت عليه - « البدر المنير تخريج أحاديث الرافعي الكبير » أثراً لمقولة « وأقره الذهبي » .

ومن الملاحظ أن الحافظ ابن حجر العسقلاني نوع في تعبيره عن القاعدة السابقة فمرة استعمل لفظة : السكوت ، ومرة الموافقة ، وحيناً التزم الدقة فقال : (لم يتعقبه) .

ثم جاء بعد ذلك السيوطي فقعد للمسألة ، وأعطاهها صفة العمومية والتأصيل ، ويظهر ذلك بجلاء في النص الذي نقلناه عنه فيما سلف .

ثم إن بعض العلماء الذين جاءوا بعد السيوطي توسعوا جداً في تطبيق القاعدة السابقة ، وعلى رأس أولئك العلماء يقف المناوي ، والعزيزي .

ثم بعد ذلك كثر المستعملون لهذه المقولة ، واستمر تداولها حتى عصرنا هذا .

ومن المهم هنا أن نتساءل : هل يوجد فرق بين عبارة « صححه الحاكم ، وسكت عنه الذهبي » ، وعبارة « صححه الحاكم ، وأقره الذهبي »؟

يظهر من سياق كلام الشيخ ظفر بن أحمد العثماني التهانوي (ت ١٣٩٤ هـ) أن بينهما فرقاً عنده ، فقد ساق كلاماً للسيوطي في شأن تساهل الحاكم ، ثم قال بعده : (وقد أغنانا عن ذلك الذهبي ، فما أقره عليه فهو « صحيح » ، وما سكت عنه ، ولم يتعقبه بشيء فهو كما قال ابن الصلاح « حسن ») (١) .

(١) قواعد في علوم الحديث (ص ٧١) .

وظاهر الكلام أن التهانوي يفرّق بين الإقرار و السكوت ، و يبدو لي - والله أعلم - أنه يقصد أن الذهبي في كثير من الأحيان ينقل تصحيح الحاكم من دون تعقب ، فهذا يعد إقراراً منه بصحة الحديث ، وأحياناً يذكر الحديث ولكنه يحذف عبارة الحاكم في تصحيح الحديث ، ولا يتعقبه بشيء ؛ فهذا يعد سكوتاً من الذهبي ويكون الحديث على هذا في نظر التهانوي حسناً وليس بصحيح ، هذا هو الفرق بين إقرار الذهبي وسكوته عنده فيما ظهر لي ، وهذا رأي الشيخ عبدالفتاح أبو غدة - رحمه الله - كما سمعته منه في محاوره دارت بيننا حول هذه المسألة .

وهذا التفريق بين « إقرار » الذهبي و « سكوته » محل نظر عندي ، ذلك لأنني لم أجد في اللغة ولا في اصطلاح العلماء ما يوجبه ، بل في اللغة والاصطلاح ما يدل على أن السكوت يطلق على عدم الكلام ^(١) ، كما أن الإقرار يطلق على السكوت ^(٢) أيضاً ، فلا فرق بينهما في هذه المسألة فيما يظهر لي .

ومما يؤكد ما ذهب إليه من أنه لا فرق بين الإقرار والسكوت هنا ، أن الحافظ ابن حجر كما مر معنا قبل قليل قد أطلق عبارة : « وسكت عنه الذهبي » ، ونحوها عبارته الأخرى : « سكوته على تصحيح الحاكم » على حديثين ذكرهما الذهبي ونقل تصحيح الحاكم عليهما ولم يتعقبه بشيء ، وعلى رأي الشيخ التهانوي ، يكون إطلاق السكوت على هذه الحالة غير دقيق ؛ لأنه يرى أن ما كان على الحالة السابقة ، فهو « إقرار » وليس « سكوت » ،

(١) السكوت بمعنى الصمت ، ويدل على عدم الكلام ، انظر معجم مقاييس اللغة (٢/٨٩) ، وفي التعريفات للجرجاني (ص ١٥٩) : (ترك الكلام مع القدرة عليه) .

(٢) عرّف علماء الحديث والأصول إقرار رسول الله ﷺ : (أن يسكت النبي عليه الصلاة والسلام عن إنكار قول أو فعل ، قيل أو فعل بين يديه أو في عصره ، وعلم به) البحر المحيط للزركشي

بينما تصرف الحافظ ابن حجر يدل على جواز إطلاق « السكوت » على ذلك ، ويجوز أيضاً عند ابن حجر إطلاق « الموافقة » على ذلك ، كما صنع - رحمه الله - في نص آخر له تقدم آنفاً .

والأقرب إلى الدقة في نظري أن يقال : « بيض له الذهبي » ، أي ترك بياضاً في محل الحكم على الحديث ، وذلك في المواضع التي لم ينقل فيها الذهبي كلام الحاكم ، ولم يتعقبه فيها بشيء من التعقبات التي ذكرناها فيما سلف ، وقد استعمل الذهبي عبارة « بيض له ابن أبي حاتم » في كتابه « ميزان الاعتدال » كثيراً ^(١) ، وذلك في رجال لم يذكر ابن أبي حاتم في شأنهم حكماً في كتابه « الجرح والتعديل » .

وبناء على ما تقدم فإنه - على الرأي الراجح - لا فرق بين مقولة : « صححه الحاكم وأقره الذهبي » أو « ووافقه الذهبي » ، أو « وسكت عليه الذهبي » ، فكلها بمعنى واحد ، وإن كان لفظ الإقرار هو الأكثر استعمالاً ، كما يظهر من النصوص التي تقدم نقلها عن السيوطي ، والمناوي ، والعزيمي .

وقد لا حظت أن عبارة : « ولم يتعقبه الذهبي » كانت أكثر في الاستعمال عند الزيلعي ، وابن الملقن ، وابن حجر ، وفي رأيي الشخصي أنها أقرب إلى الدقة من غيرها ؛ لأنها تنقل الواقع كما هو من دون معنى زائد يفهم منه إقرار الذهبي أو موافقته .



(١) انظر على سبيل المثال ميزان الاعتدال (١/١٩١ ، ٤٣٢) ، (٢/٦٨ ، ٤٦٤) ، (٣/٣٩٣ ، ٥٣٩) ، (٤/١٢٧ ، ٤٨٣) .

المبحث الرابع حجة من يرى أن عدم تعقب الذهبي يعد موافقة

يحتج من يرى أن عدم تعقب الذهبي على تصحيح الحاكم يعد موافقة وإقراراً بأمرين رئيسيين :

الأول : أن من المتعارف عليه لدى العلماء أن من نقل كلام عالم ، ولم يعترض عليه ، فإنه يكون بذلك مقراً وموافقاً لما فيه ، وقد استدل شيخنا الدكتور أحمد معبد بهذا الأمر ، وذلك أثناء كلامه عن موافقة الذهبي للحاكم ، فقال : (وتلك الموافقة مأخوذة من ذكر الذهبي في مختصره قول الحاكم ، وعدم تعقبه له بشيء ، ومن المصطلح عليه : أن من حكى قولاً لغيره ، ولم يتعقبه بشيء ، فإنه يعتبر مقراً لهذا القول) (١) .

ومعنى هذا الاستدلال أن الذهبي لو لم يكن موافقاً للحاكم ؛ لتعقبه ، كما تعقبه في مئات الأحاديث الأخرى .

الثاني : أن العلماء الذين ذكروا في المبحث المتقدم فهموا من عدم تعقب الذهبي على الحاكم أنه موافقة وإقرار ، وهذا مما يؤكد صحة القاعدة التي

(١) انظر مقدمة الدكتور أحمد معبد عبد الكريم لكتاب « تعليقات على ما صححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي » (ص ٦) .

المبحث الرابع

أثرت مقولة : « صححه الحاكم ووافقه الذهبي » ؛ لأن العلماء عملوا بها .
والأمران محل نظر كما سيظهر من المناقشة لهما في المبحث التالي .

□ □ □

المبحث الخامس

القرائن المشككة في صحة مقولة : « صححه
الحاكم ووافقه الذهبي » ومناقشة من يرى صحتها

لابد في البدء من التأكيد على حقيقة مهمة ، وهي : أن الذهبي لم يصرح في شيء من مؤلفاته بأن عدم تعقبه على كلام الحاكم في « تلخيص المستدرک » يعد إقراراً وموافقة ، ولو فعل ذلك ؛ لكان الأمر محسوماً ومقطوعاً به ، وبما أنه لم ينص صراحة فإن معرفة ذلك مبنية على الظن والاحتمال ، وبالتالي فإن تحديد المراد من عدم تعقبه يعتمد على القرائن ، سواء أكان القائل ممن يرى أن عدم تعقبه يعد موافقة أم ممن يرى عكس ذلك .

ومادام الأمر من باب الظنيات التي يعتمد الترجيح فيها على القرائن ، فقد تجمعت لدي ثلاث قرائن تشكك وتقدهج في صحة الرأي القائل : إن عدم تعقب الذهبي على الحاكم في تلخيصه يعد موافقة وإقراراً ، وهذه القرائن هي :

(القرينة الأولى) : ذكر الذهبي في كتابه « سير أعلام النبلاء » ، وهو من أواخر مصنفاته ، وقد ألفه بعد كتابه « تلخيص المستدرک » بمدة^(١) ، بأنه اختصر كتاب « المستدرک » ، ومع ذلك فلا يزال يحتاج إلى عمل وتحرير ، وبيّن بإحصاء أن ثلث الكتاب أي ٣٣ ٪ تقريباً على شرط

(١) هذا مما لا شك فيه فقد نص الذهبي في سير أعلام النبلاء على أنه اختصر المستدرک (١٧٦/١٧) .

الشيخين ، وأن ربه أي ٢٥ ٪ ما بين جيد وحسن وصالح ، والباقي أي ٤٢ ٪ عجائب و مناكير .

وهذا هو نص كلامه : (في « المستدرك » شيء كثير على شرطهما ، وشيء كثير على شرط أحدهما ، ولعل مجموع ذلك ثلث الكتاب بل أقل ، فإن في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما ، وفي الباطن لها علل خفية مؤثرة .

وقطعة من الكتاب إسنادها صالح وحسن وجيد وذلك نحو ربه .

وباقى الكتاب مناكير وعجائب وفي غضون ذلك أحاديث نحو المئة يشهد القلب بطلانها كنت قد أفردت منها جزءاً وحديث الطير بالنسبة إليها سماء .

وبكل حال فهو كتاب مفيد ، قد اختصرته ويعوزُ عملاً وتحريراً^(١) .

ويستفاد من هذا النص أن الذهبي ذكر أن من أحاديث « المستدرك » نحو ٤٢ ٪ عجائب و مناكير أي ضعيفة ، وهذا مما يؤكد لنا بصورة قاطعة أنه لم يكن مقراً لكل تصحيحات الحاكم التي لم يتعقبها ، إذ أنه بحسب التتبع الدقيق وجدنا ما ضعفه من أحاديث المستدرك في « تلخيصه » لا يتجاوز ١٢ ٪ من مجموع أحاديث الكتاب ، بينما هو في النص السابق يبين أن نسبة الأحاديث الضعيفة أكثر من ذلك ، ومعنى هذا أن (٣٠ ٪) من الأحاديث التي لم يتعقبها الذهبي بضعف في « تلخيصه » هي في نظره أحاديث منكرة وضعيفة .

(١) سير أعلام النبلاء (١٧/١٧٥ - ١٧٦) .

وبيان ذلك بما يلي :

مجموع أحاديث المستدرک (٨٨٠٣) كما يظهر من النسخة المطبوعة بعناية الأستاذ : مصطفى عبد القادر عطا .

وعدد الأحاديث التي ضعفها الذهبي في « تلخيص المستدرک » : (٩٣٧) حديثاً ^(١) حسب تتبعي للكتاب بأكمله ، وأما حسب إحصاء الدكتور محمود ميره فإن العدد هو ٩٥٦ حديثاً ضعيفاً و ٥٤ حديثاً موضوعاً ، فيكون المجموع (١٠١٠) ^(٢) حديثاً .

وحتى لا يكون للشك أي مجال هنا ، فإني سأعتمد على الرقم الأعلى ، وعليه فتكون النسبة المئوية للأحاديث التي ضعفها الذهبي في « تلخيصه » (١١,٤٨ ٪) بالنسبة لمجموع أحاديث الكتاب ، بينما يفهم من كلام الذهبي في النص السابق أن النسبة المئوية (٤٢ ٪) .

وبناء على ما تقدم فإن (٣٠ ٪) من أحاديث المستدرک التي لم يتعقبها الذهبي بالضعف في « تلخيصه » هي في نظره عجائب و مناكير ، وبمعنى آخر أن نحواً من ثلث الكتاب أحاديث ضعيفة في نظر الذهبي ،

(١) ليس هذا الإحصاء لكل تعقبات الذهبي ، بل العدد مقتصر على التعقبات التي صرح فيها الذهبي بسبب من أسباب الضعف الحديثي ، وأما التعقبات التي يقول فيها الذهبي مثلاً على شرط مسلم ، متعباً قول الحاكم على شرط الشيخين ، أو الأحاديث التي يسكت عليها الحاكم ويصححها الذهبي ، أو ما يقول فيه مثلاً : فلان ليس على شرط الشيخين ولا يتعرض للحديث بضعف ، كل هذه التعقبات لم أدخلها في إحصائي ؛ لأنه لا تضعيف فيها . وقد جمع ابن الملحق تعقبات الذهبي المختلفة في كتابه « مختصر استدراك الحافظ الذهبي » فبلغت حسب ترقيم المحققين (١١٨٢) ، ويشمل هذا الرقم أيضاً تعقبات ابن الملحق واستدراكاته الخاصة به التي زاداها على الذهبي ، وهي ليست بالكثيرة .

(٢) الحاكم وكتاب المستدرک (أطروحة دكتوراه غير منشورة) (ص ٣٤٧ ، ٣٤٩) .

ومع ذلك فلم يتعرض لبيان نكارتها وضعفها في « تلخيصه » .

أضف إلى ذلك أن هناك (٢٥ ٪) من أحاديث الكتاب صرح الذهبي بأنها تقصر عن درجة الصحيح فهي تدور بين الحسن والصالح والجيد ، وأجزم أن الذهبي في « تلخيصه » لم يبين من ذلك إلا القليل ، فإن عدد الأحاديث التي حكم عليها بالحسن والجودة في « تلخيصه » لا تصل أبداً إلى (٢ ٪) ، فيكون حيثئذ ما يزيد على (٥٣ ٪) من أحاديث الكتاب أي أكثر من نصفه لم يوافق الذهبي فيها الحاكم ، وذلك باعتبار ٣٠ ٪ من الأحاديث العجائب والمناكير + ٢٣ ٪ من الأحاديث الحسنة والصالحة والجيدة فيصبح المجموع = (٥٣ ٪) .

ولا ينبغي أن ننسى أيضاً أن الذهبي قد قال في الأحاديث التي حكم عليها أبو عبد الله الحاكم بأنها على شرط الشيخين أو أحدهما ، وهي ثلث الكتاب : (في كثير من ذلك أحاديث في الظاهر على شرط أحدهما أو كليهما وفي الباطن لها علل خفية مؤثرة) ، فحتى في هذا القسم أحاديث معلولة كثيرة ، كما صرح الذهبي بنفسه .

فهذه الإحصاءات المأخوذة من كلام الذهبي نفسه ، قرينة كافية في نظري للتشكيك في صحة الأساس الذي بُنيت عليه مقولة : « صححه الحاكم ووافقه الذهبي » ، إذ من غير السائغ في نظري أن تُقال هذه المقولة في حديث من المحتمل جداً أن يكون ضمن (٣٠ ٪) من الأحاديث التي حكم عليها بأنها عجائب و مناكير ، أو ربما كان من ضمن (٢٣ ٪) من الأحاديث التي حكم عليها بأنها تقصر عن درجة الحديث الصحيح فهي إما من قبيل الحسن والصالح والجيد .

وقد يقول قائل : إن ما ذكره الذهبي من إحصاءات مبني على التخمين والظن ، بدليل أنه في ترجمة الحاكم في كتابه الآخر « تاريخ الإسلام » جاء بإحصاءات مختلفة ، فقد قال : (ففي هذا « المستدرک » جملة وافرة على شرطهما ، وجملة كبيرة على شرط أحدهما ، لعل مجموع ذلك نحو النصف ، وفيه نحو الربع مما صح سنده [أو حُسن] ، وفيه بعض [العلل] ، وما بقي وهو نحو الربع ، فهو مناكير وواهيات لا تصح ، وفي بعض ذلك موضوعات ، قد أعلمت بها لما اختصرت هذا « المستدرک » ، ونبهت على ذلك) (١) .

هذا الاختلاف في الإحصاء ليس سببه أن الذهبي كان يخمن ، بل يرجع ذلك - في غالب ظني - إلى تغير اجتهاد هذا الإمام رحمه الله ، حيث أن كلامه المذكور في « سير أعلام النبلاء » هو الاجتهاد الأخير الذي توصل إليه ، لأن من الثابت تاريخياً أن الذهبي ألف كتابه « تاريخ الإسلام » قبل « سير أعلام النبلاء » (٢) .

ومن جهة أخرى فإن ما ذكره في « تاريخ الإسلام » من أن ربع « المستدرک » أي ٢٥٪ أحاديث مناكير وواهيات ، يزيد على القدر الذي ضعفه في « تلخيصه » بمقدار الضعف ، وكما ذكرت آنفاً فإن عدد الأحاديث التي ضعفها في « تلخيصه » لا تتجاوز نسبة ١٢٪ ، وبالتالي فإن اختلاف الأرقام لا يغير من حقيقة الأمور شيئاً ، فالنسبة المذكورة أعلى بكثير

(١) تاريخ الإسلام (حوادث وفيات ٤٠١ - ٤٢٠ هـ) (ص ١٣٢) . وما بين القوسين المعقوفين فمن

كتاب « النكت على كتاب ابن الصلاح » لابن حجر (١/٣١٤) .

(٢) انظر مقدمة سير أعلام النبلاء للدكتور بشار عواد معروف (١/٩٢ - ٩٣) ، وكتاب الحافظ الذهبي لعبد الستار الشيخ (ص ٤٦٩ - ٤٧٨) ، ووجدته في سير أعلام النبلاء يشير لكتابه تاريخ الإسلام كثيراً .

انظر على سبيل المثال (٣/٣٨٠) ، (٤/١٨٠) ، (٧/١٨٠) ، (٤٢٥) ، (١٧/٥٣٥) ، مما يؤكد

أن « المستدرک » الأخير قطعاً

من النسبة الفعلية الموجودة في « تلخيصه » .

(القرينة الثانية) : إن الذهبي - كما يظهر من كلامه في « سير أعلام النبلاء » - لم يكن قاصداً حين عمل « تلخيص المستدرک » أن يتعقب كل ما يستحق من كلام الحاكم ، إذ يفهم من النص السابق أن عمله كان الهدف الأساس منه اختصار الكتاب لا تحريره من حيث صحة أحاديثه وضعفها ؛ ولو أنه قام بهذه المهمة فعلاً ؛ لما قال : « ويعوز عملاً وتحريراً » .

ولو قلنا فرضاً : أنه حين صنفه أراد موافقة الحاكم فيما لم يتعقبه ؛ فإن كلامه في « سير أعلام النبلاء » يدل على تراجعته ونقده عما عمله في « تلخيص المستدرک » ، إذ أن كلامه هذا يُعبر بدون أدنى شك عن رأيه المتأخر ، مما يوجب اعتياده ، وعليه فلا يصحح من العدل أن ننسب إليه أمراً يخالف ما استقر عليه رأيه الأخير .

(القرينة الثالثة) : يلاحظ الدارس لتلخيص المستدرک أن الذهبي في مواضع كثيرة منه يتعقب الحاكم بسبب تصحيحه لحديث فيه أحد الرواة الضعفاء ، ثم يتكرر هذا الراوي في حديث آخر فلا يتعقب تصحيح الحاكم بشيء ، وربما لا يفصل بين الحديثين إلا أحاديث قليلة جداً ، مما يجعل احتمال أن الذهبي وقع في الوهم أو الخطأ كما يقول البعض^(١) ، من الاحتمالات البعيدة جداً .

ومن ذلك :

أن الحاكم أخرج في مستدرکه حديثاً عن سهل بن عمار العتكي ، ثم

(١) من هؤلاء الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله ، وقد أكثر من ذلك في مصنفاته ، انظر على سبيل المثال إرواء الغليل (٧٦/٢ ، ١٦٣) ، والسلسلة الصحيحة (٢٤٧/٢) .

حكم عليه بقوله : (صحيح الإسناد ولم يخرجاه)^(١) .

فتعقبه الذهبي بقوله : (قلت : سهل ، قال الحاكم في تاريخه : كذاب ، وهنا يصحح له ، فأين الدين !؟)

وبعد ثمانية أحاديث - كما في « التلخيص » - وجدت الذهبي يذكر حديثاً آخر من رواية سهل بن عمار العتكي نفسه ، وقد حكم عليه أبو عبد الله الحاكم بقوله : (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)^(٢) .

فنقله الذهبي ورمز له بحرف (م) أي على شرط مسلم كما قال الحاكم^(٣) ، ولم يتعقبه بأن فيه سهل بن عمار كما قال في الحديث المتقدم مع تقارب الحديثين وعدم وجود فاصل كبير بينهما .

فهل يعقل أن الذهبي نسي ما قاله قبل قليل في تعقبه السابق ، ووافق الحاكم على الحديث الثاني !!!

ومن ذلك أن الذهبي يعقب على تصحيح الحاكم في بعض المواضع بسبب أحد الرواة المعروفين بضعفهم عند عموم طلبة الحديث فضلاً عن علمائهم ، ولا يفعل ذلك في مواضع كثيرة يتكرر فيها ذلك الراوي نفسه ، فمثلاً صحح الحاكم للدرّاج أبي السمح سبعة وعشرين حديثاً^(٤) ، لم يتعقبه الذهبي إلا في أربعة أحاديث فقط ، وترك ثلاثة وعشرين حديثاً لم يتكلم

(١) المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣/٢١٥) ، وانظر كلام الذهبي في حاشية الصفحة نفسها .

(٢) المستدرك (٣/٢١٩) .

(٣) تلخيص المستدرك (٣/٢١٩) .

(٤) انظر المستدرك (١/٢١٢ ، ٤٩٩ ، ٥١٢ ، ٥٢٨ ، ٥٣٢) ، (٢/١٠٣ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٣٣٢ ،

٣٩٥ ، ٤٢٦ ، ٤٧٥ ، ٥٠١ ، ٥٠٧ ، ٥٣٤) ، (٤/٢٦١ ، ٢٩٣ ، ٣١٤ ، ٣٢٩ ، ٥٩٤ ،

عليها بشيء ، وهي في نظره ليست صحيحة قطعاً ؛ لأن درجاً كما يصفه الذهبي في تلك الأحاديث الأربعة (كثير المناكير)^(١) ، (واه)^(٢) ، (صاحب عجائب)^(٣) .

فهل يعقل أن يكون وافق الحاكم على تصحيحه لتلك الأحاديث التي لم يتعقبه فيها ، مع أن مدار السند فيها كلها على الراوي نفسه !!؟

ومن ذلك أيضاً أن الحاكم صحح لمسلم بن خالد الزنجي ثمانية عشر حديثاً^(٤) ، لم يتعقبه الذهبي إلا في خمسة منها فقط وصف فيها الزنجي بقوله : (ضعيف)^(٥) ، وأما في الأحاديث الأخرى فقد نقل تصحيح الحاكم من دون تعقب .

فهل يستقيم في النظر الصحيح أن نقول : أقر الذهبي الحاكم على تصحيحه لأحاديث مسلم بن خالد الزنجي في ثلاثة عشر حديثاً ، وتعقبه في خمسة فقط !!؟

وأيهما أقرب للحقيقة القول الآن أم القول بأن عدم تعقب الذهبي لا يعد إقراراً ؟

ومن ذلك أيضاً أن الحاكم صحح لعلي بن عاصم ما يقارب من ثلاثة

(١) تلخيص المستدرک (٢١٢/١) ، (٥٩٤/٤) .

(٢) تلخيص المستدرک (١٠٣/٢ - ١٠٤) .

(٣) تلخيص المستدرک (٤٧٥/٢) .

(٤) انظر المستدرک (٨٣/١) ، (١٢٣) ، (٣٣١) ، (١٥/٢) ، (٣٥) ، (٥٢) ، (١٦٣) ، (١٨٨) ، (٢٤٠) ، (٣٤٠) ،

(٤٩٢) ، (٣٥٧/٣) ، (٩٩/٤) ، (١٢٦) ، (٢٠٧) ، (٣٧٠) ، (٤٠٥) ، (٤٨٠) .

(٥) تلخيص المستدرک (١٢٣/١) ، (٣٥/٢) ، (٥٢) ، (١٦٣) ، (١٨٨) .

عشر حديثاً^(١) ، ولم يتعقبه الذهبي إلا في سبعة منها ، وصف فيها علياً بأنه (واه)^(٢) ، و(أجمعوا على ضعفه)^(٣) ، ونحو ذلك من عبارات التضعيف الأخرى^(٤) ، ونقل تصحيح الحاكم على الأحاديث الأخرى بلا تعقب .

وكذلك صحح الحاكم تسعة أحاديث فيها كلها حكيم بن جبير^(٥) ، ولم يتعقبه الذهبي إلا في اثنين منها فقط ، وقد وصف حكيماً بأنه (ضعيف يترفض)^(٦) .

وكذلك صحح الحاكم لخصيف بن عبد الرحمن الجزري ستة أحاديث^(٧) ، ولم يتعقبه الذهبي إلا في واحد منها فقط قائلاً : (وهو خبر منكر ، وخصيف ضعفه أحمد ، ومشاه غيره ، ولم يخرجاه)^(٨) ، وأما في الأحاديث الأخرى فنقل تصحيح الحاكم من دون تعقب .

وكذلك صحح الحاكم لقابوس بن أبي ظبيان ثمانية أحاديث^(٩) ، ولم يتعقبه الذهبي إلا في ثلاثة منها فقط ، واصفاً ابن أبي ظبيان بأنه

(١) انظر المستدرک (٢/١٤٠ ، ٣٠٢ ، ٣٩٢) ، (٣/٥٩٩ - ٦٠٢) ، (٤/١٢ ، ٢٥ ، ١١٢ ، ١٣٩ ، ٢٢٥ ، ٢٨٣ ، ٣٣٨ ، ٥٤٨ ، ٦٠٠) .

(٢) تلخيص المستدرک (٢/٣٠٢) ، (٤/١٤٠) ، (٤/٥٥٠) .

(٣) تلخيص المستدرک (٤/٣٣٨) .

(٤) تلخيص المستدرک (٢/٣٩٢) ، (٣/٥٩٩-٦٠٠) ، (٤/٢٢٦) .

(٥) انظر المستدرک (١/٥٦٠) ، (٢/٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٣٣٧ ، ٥٣٠ ، ٥٤١) ، (٣/٤ ، ١٤) ، (٤/٩٠) .

(٦) تلخيص المستدرک (٢/٣٣٧) ، والحديث الآخر الذي تعقبه الذهبي في تلخيصه (٤/٩٠) ولكن لم يتعقبه بسبب حكيم بل لوجود رאו آخر .

(٧) انظر المستدرک (١/٤٥١) ، (٢/٢٦١ ، ٣٤٦ ، ٤٤٢ ، ٤٦٧ ، ٥٢٠) .

(٨) تلخيص المستدرک (٢/٣٤٦) .

(٩) انظر المستدرک (١/٥٥٤) ، (٢/١٣٥ ، ٢٤٣ ، ٣٨٨ ، ٤١٥ ، ٥٣٥) ، (٣/٣) ، (٤/٨٦) .

(لين) (١) ، (ضعيف) (٢) ، (تُكَلِّمَ فِيهِ) (٣) ، وأما في باقي الأحاديث نقل تصحيح الحاكم من دون تعقب .

والشواهد التي على هذه الشاكلة كثيرة جداً ، ولولا خشية الإطالة لتوسعت في إيراد أشياء أخرى ، ولعل في الأمثلة التي سبقت كفاية في تصور المراد .

والنتيجة المستخلصة من الأمثلة المتقدمة هي أن الذهبي لم يقصد تتبع أخطاء الحاكم على وجه الاستقصاء ، وإنما كان ينشط حيناً فيتعقب ، ولا ينشط فيتركه أحياناً أخرى ، وإلا فبأي شيء نفس تركه للتعقب في الأمثلة السابقة !!؟

أصلح أن يقال : أخطأ الذهبي أو وهم في تلك المواضع التي لم يتعقب فيها الحاكم ، كما يقول البعض ممن يرى أن عدم تعقب الذهبي يعد إقراراً ؟! ، وكيف يصلح هذا القول في حق إمام من أئمة الحديث وصفه الحافظ ابن حجر بأنه من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال (٤) .

وأولى ما يفسر به صنيع الإمام الذهبي في الأمثلة السابقة هو أنه لم يقصد بعدم تعقبه على تصحيح الحاكم الإقرار والموافقة ، وإلى هذا يذهب شيخنا الدكتور محمد مصطفى الأعظمي إذ يقول : (وهم من قال : إن الذهبي وافق الحاكم في « التلخيص » ، إنما الذهبي حكى كلام الحاكم في « التلخيص » ، والناظر يجد أن الحافظ الذهبي قد تعقب الحاكم في مواضع ،

(١) تلخيص المستدرک (١/٥٥٤) .

(٢) تلخيص المستدرک (٢/٤١٥) .

(٣) تلخيص المستدرک (٤/١٦٦) .

(٤) نزهة النظر لابن حجر (ص ٧٣) .

ومواضع لم يتعقبه فيها ، فنستطيع أن نقول : إن الرجل قد نشط في أماكن فتعقبه ، وأماكن لم يتعقبه فيها) (١) .

ومجموع القرائن السابقة أقوى - في نظري - مما احتج به الآخرون ، ويزداد الأمر وضوحاً وظهوراً بمناقشة ما احتجوا به ، وهذا ما سنبدأ فيه الآن .

(مناقشة حجة من يرى صحة تلك المقولة)

مناقشة الحجة الأولى :

مختصر الحجة الأولى للذين يرون صحة مقولة : « صححه الحاكم ووافقه الذهبي » أن من المصطلح عليه أن العالم إذا نقل كلاماً لغيره ، ولم يتعقبه فإنه يعد مقراً له .

وهذه الحجة محل نظر لما يلي :

١ - هذا الكلام كان من الممكن أن يكون مستقيماً ، لو لم يرد نص من كلام الذهبي نفسه ، يبين فيه أن ما يقارب من ٤٢٪ من أحاديث « المستدرك » عجائب و مناكير ، بينما مجموع ما ضعفه فعلياً في « تلخيص المستدرك » لا يتجاوز ١٢٪ فقط من مجموع أحاديث الكتاب ، ويفهم من ذلك أن ٣٠٪ من أحاديث المستدرك هي في نظر الذهبي تستحق التعقب ، لأنها عجائب ومناكير ، ومع ذلك فلم يتعقبها بشيء .

وعليه ، فلا يستقيم الاستدلال الأنف ؛ لأن تلك القاعدة المصطلح

(١) نقلاً عن كتاب تنبيه الواهم على ما جاء في مستدرك الحاكم لرمضان أحمد على محمد (ص ٢٠) ، والنص منقول عن الدكتور الأعظمي شفهاياً .

عليها تعد من قبيل الكلام العام ، وأما كلام الذهبي في « سير أعلام النبلاء » فهو خاص يتعلق بكتاب المستدرك تحديداً ، والخاص يقدم على العام ، لأنه أقوى منه .

٢ - أضف أمراً آخر وهو أن الذهبي لم يصنف كتابه بغرض الاستدراك والتعقب ، حتى يقال : إن عدم تعقبه يدل على الموافقة ، بل تصريحه يدل على أن الغرض من كتابه هو تلخيص المستدرك واختصاره^(١) ، وليس من شأن المختصر أن يتعقب كل شيء يراه مخالفاً لرأيه ، وليس في عرف العلماء ما يلزم المختصر لكتاب أن يتعقب أخطاء صاحب الكتاب الأصل ، وإلا كان موافقاً له إذا لم يتعقبه ، و مادام هذا ليس مُلزماً ، فإن ما يذكره المختصر من تعقبات ، تكون من باب الفوائد التي قد ينشط لإيرادها حيناً ويتركها حيناً آخر ، ولا أدل على ذلك من أن الذهبي يتعقب تصحيح الحاكم على حديث ، بسبب أحد الرواة الضعفاء ، ثم يترك التعقيب على أحاديث أخرى يتكرر فيها الراوي نفسه كما تقدم في القرينة الثالثة ، مما يؤكد أن الذهبي لم يكن من منهجه تعقب كل حديث فيه نظر ، ولم يلتزم بذلك .

وعليه فإني لا أوافق على صحة الاستدلال الذي ذكره شيخنا الدكتور أحمد معبد حين قال : (ومن المصطلح عليه : أن من نقل كلاماً لغيره . .) ، لأن الذهبي لم يكن ناقلاً لكلام الحاكم ، بل مختصراً لكتابه المستدرك ، و فرق بين الأمرين ، لأن ما يلزم المختصر غير ما يلزم من ينقل كلام عالم

(١) انظر مقدمة الذهبي لكتابه تلخيص المستدرك (٢/١) حيث يقول : (هذا ما لخصه محمد بن أحمد بن عثمان بن ابن الذهبي من كتاب المستدرك على الصحيحين) ، وانظر سير أعلام النبلاء (١٧) / (١٧٦) حيث يقول عن المستدرك (قد اختصرته) .

من العلماء ليستشهد به .

٣ - من لوازم الاستدلال الذي ذكره شيخنا الدكتور أحمد معبد أن يُعد عدم تعقب الذهبي موافقة في كل مصنفاته الأخرى المشابهة لكتابه « تلخيص المستدرک » ، « كتهذيب السنن الكبير » لليهقي ، و « تلخيص الموضوعات » لابن الجوزي ، و « تلخيص العلل المتناهية » ، و « تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق » ، وفي هذه الكتب كلها يوجد له تعقبات وإن كانت كميتها تختلف من كتاب لآخر ^(١) .

وإذا كان ما يذكره الذهبي في « تلخيص المستدرک » يعد نقلاً لكلام غيره ، وليس تلخيصاً ، فإن ما يذكره في الكتب الأئفة الذكر يعد نقلاً أيضاً ، وعليه فيكون عدم تعقبه يعد موافقة أيضاً ، كما هو الحال في « تلخيص المستدرک » ، وبالتالي يكون من اللازم الاعتداد بعدم تعقب الذهبي في كل كتاب لخصه ، واعتبار ذلك موافقة منه لصاحب الكتاب الأصل ، إذ لا فرق بين تلخيص المستدرک ، والكتب المذكورة .

ولا أعلم أحداً التزم بذلك في كل ملخصات الذهبي التي له فيها تعقبات ، مما يظهر عدم صحة الاستدلال المذكور .

(١) هذه الكتب طبعت كلها ، وقد لخص الذهبي كتباً كثيرة أخرى لم تطبع بعد ، انظر ما ذكره د/ بشار عواد معروف في كتابه « للذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام » (ص ٢١٥ - ٢٦٤) تحت عنوان (المختصرات والمنتقيات) .

مناقشة الحجة الثانية :

خلاصة الحجة الثانية الاحتجاج بعمل العلماء الذين استعملوا تلك المقولة .

ويعترض على هذه الحجة باعتراضين :

(الاعتراض الأول) : ثبت عن الذهبي كما سبق ، أنه لم يتعقب أحاديث كثيرة في « المستدرك » مع أنها تستحق في نظره التعقب ، وكلامه هذا أقوى من الاحتجاج بفهم بعض العلماء ، ذلك لأن من القواعد الثابتة عند علماء الأمة أن « المنطوق مقدم على المفهوم » ، وتصريح الذهبي هو من المنطوق ، وعمل بعض العلماء مبني على ما فهموه من تصرفه ، ولعل بعضهم لم يستحضروا كلامه عن مستدرك الحاكم الذي ذكره في « سير أعلام النبلاء » .

(الاعتراض الثاني) : إن العلماء الذين ورد ذكرهم في المبحث السابق ، ليسوا سواء من حيث العمل بالقاعدة موضع النزاع ، وهم في ذلك على قسمين :

١. الحافظ الزيلعي ، والحافظ ابن الملتن ، والحافظ ابن حجر ، هؤلاء جاء عنهم في مواضع قليلة جداً تطبيق مقولة : « صححه الحاكم وأقره الذهبي » ، بينما وجدناهم في مواضع كثيرة جداً لم يطبقوها ، وترك هؤلاء العلماء له مقاصده ، لأنه يدل على أنهم لم يتعاملوا مع المسألة باعتبارها قاعدة عامة يلتزم بها عملياً .

فمثلاً الحافظ الزيلعي لم يطبق هذه المقولة في عشرات المواضع التي نقل فيها تصحيح الحاكم ويكون الذهبي لم يتعقبه فيها ، فلم أجده يقول في

تلك المواضع : « وأقره الذهبي » مع صلاحيتها لهذه المقولة ، ولا أبالغ حين أقول : إنها تبلغ العشرات ^(١) .

وعلى ضوء هذه الحقيقة المهمة يحق لنا أن نتساءل :

لماذا يُحتج بقول الزيلعي في نص واحد : « وأقره الذهبي » ، ولا يحتج بتركه لتطبيق هذه المقولة في عشرات المواضع !؟

ثم أليس تركه لتطبيق تلك المقولة في عشرات المواضع ؛ له دلالاته المهمة التي يجب على أي باحث ألا يغفلها !؟

ينبغي أن يجيب الذين يرون أن عدم تعقب الذهبي يعد موافقة عن هذين السؤالين!

وأما الحافظ ابن الملقن - فحسب علمي - لم يستعمل تلك المقولة إلا في كتابه : « مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك أبي عبد الله الحاكم » وفي نصوص قليلة ، ولم أجده استعملها في كتابه « خلاصة البدر المنير » ^(٢) ،

(١) انظر على سبيل المثال : نصب الراية للزيلعي (١٢٤/١) وقارنه بتلخيص المستدرك للذهبي (١/١٥٩) ، وكذلك انظر نصب الراية (١٢٦/١) والتلخيص (١٦٥/١ - ١٦٦) ، ونصب الراية (١٦٠/١) والتلخيص (١٧٨/١ - ١٧٩) ، ونصب الراية (٢٢٤/١) والتلخيص (١٩٤/١) ، ونصب الراية (٤/٢) والتلخيص (٢٤٠/١) ، ونصب الراية (٥٧/٢) والتلخيص (٢٠٩/١) ، ونصب الراية (٢٥/٤) ، والتلخيص (٥٥/٢) ، ونصب الراية (٦١/٤) والتلخيص (٣/١٣٥) ، ونصب الراية (١٥٨/٤) ، والتلخيص (٣٥٧/٢) ، ونصب الراية (٢٧٩/٤) ، والتلخيص (١٦/٢) . ففي كل هذه المواضع ، وغيرها كثير جداً ، نجد أن الزيلعي ينقل تصحيح الحاكم ولا يقول بعده : « وأقره الذهبي » مع أن الذهبي في التلخيص أعني تلخيص المستدرك لم يتعقب الحاكم بشيء في هذه المواضع .

(٢) انظر على سبيل المثال خلاصة البدر المنير (١٨/١) ، (٥٤ ، ١٨٨) ، (٣٧/٢) ، (١٦٧) ، وغير ذلك في مواضع كثيرة جداً .

وكذلك لم يستعملها في كتابه : « تحفة المنهاج إلى أدلة المنهاج » ^(١) ، ولا في كتابه « الإعلام بفوائد عمدة الأحكام » ^(٢) ، مع أنه نقل في هذه الكتب كثيراً من تصحيحات الحاكم ، التي لم يتعقبها الذهبي .

والذي يظهر لي من سياق النصوص التي قرأتها في كتاب « مختصر استدراك الحافظ الذهبي » لابن الملقن أنه لم يرد بقوله : « أقره الذهبي » أو « ولم يعقبه الذهبي بشيء » تأسيس قاعدة عامة ، وإنما أراد أن ينبه على أن الذهبي لم يتعقب بعض الأحاديث مع أنها محل نظر ، ويؤكد هذا قوله في أحد الأحاديث التي لم يتعقب الذهبي فيها الحاكم : (لم يتكلم عليه بشيء - يعني الذهبي - ، وهو منقطع ؛ لأن إسحاق - بن يحيى - لم يدرك عبادة - بن الصامت - ، قاله غير واحد من الحفاظ ، وهو جدير بالاعتراض عليه ؛ فإنه قال الحاكم عقبه : صحيح على شرطها) ^(٣) .

وهنا يحق لنا أن نتساءل : أليس من العدل أن تفسر تلك النصوص القليلة التي وردت عن ابن الملقن في مصدر واحد ، وفي سياق له ملابساته الخاصة ، في ضوء عشرات النصوص في كتبه الأخرى ، التي لم يستعمل فيها تلك المقولة ، لا سيما مع قيام مقتضيات الاستعمال من حيث توفر الشروط وانتفاء الموانع ؟

وأما الحافظ ابن حجر ، فلم أجده استعمل مقولة : « ووافقه

(١) انظر على سبيل المثال تحفة المحتاج (١/١٤٥ ، ٢١٨ ، ٣٣١) ، (٢/٢٣٠ ، ٣٣٧ ، ٤٤٦) ، ومواضع أخرى كثيرة جداً .

(٢) انظر على سبيل المثال الإعلام بفوائد عمد الأحكام (١/٦٦٣) ، (٢/١٧) ، (٤/١٠٤) ، (٨/٩٤) .

(٣) مختصر استدراك الحافظ الذهبي لابن الملقن (١/٦٣) ، والجمل الاعراضية أضفتها للإيضاح .

الذهبي « ونحوها ، إلا في كتابه « لسان الميزان » وفي مواضع قليلة جداً تقدم ذكرها ، وأما في كتبه الأخرى كـ « فتح الباري » ، و « التلخيص الحبير » ، و « موافقة الحُبر الخبر » ، و « نتائج الأفكار تخريج أحاديث الأذكار » المطبوع منه ، و « الأمالي المطلقة » ؛ فلم أقف على استعماله لهذه المقولة ولا ما يقاربها ، مع كثرة ما نقله من تصحيحات الحاكم ^(١) ، بل حتى عندما أسهب في كتابه « النكت » في الحديث عن تساهل الحاكم في « المستدرک » ^(٢) ، لم يُشر إلى « تلخيص » الذهبي ، ولو كان يعتد بعدم تعقبه ويراه موافقة ، وكذا لو كان الذهبي في نظره كثير الأخطاء في « تلخيصه » ، لتكلم عن هذا الأمر ؛ لأن الموضوع مظنة ذلك .

وبناء على عشرات إن لم يكن مئات المواضع التي ترك فيها الحافظ ابن حجر تطبيق تلك المقولة ، أفلا يكون من الموضوعية القول : إن الحافظ ابن حجر لم يستعمل تلك المقولة إلا بصورة نادرة ، وربما لملايسات خاصة بمنهج كتابه « لسان الميزان » المعتمد على كتاب الذهبي « ميزان الاعتدال » ؟ ثم أليس في ذلك تأكيد على أنه لم يتعامل مع تلك المقولة باعتبارها قاعدة عامة ؟

٢ - والقسم الثاني من العلماء هم : الحافظ السيوطي ، والمناوي ،

(١) انظر على سبيل المثال فتح الباري (١/٢٠، ٣٧٨) ، (٣/٩٨، ١٢٢) ، (٥/٦٤، ٣٩٥) ، (٧/١٢٥، ٢٢٢) ، (١٠/٣١، ١١١) ، وانظر على سبيل المثال أيضاً التلخيص الحبير : (١/٦٣، ١٢٦، ٢١٦) ، (٢/١٧٠، ٢٠٥) ، موافقة الحُبر الخبر (١/٣٥٢-٣٥٣، ٣٧١-٣٧٢) ، ونتائج الأفكار (١/٣٢٣-٣٢٤، ٣٨٩) ، والأمالي المطلقة (ص ١٣٤، ٢٢٥) ، وهذه الأمثلة غيض من فيض .

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٣١٢ - ٣٢١) .

والعزيزي ، فهؤلاء لا ريب أنهم يرون عدم تعقب الذهبي يعد موافقة ،
وتعاملوا مع هذا الأمر باعتباره قاعدة عامة ، كما تقدم بيانه سابقاً .

وهؤلاء العلماء - فيما أظن - إنما أرادوا حلاً عملياً سهلاً لمشكلة
تساهل الحاكم وكثرة أخطائه ، فوجدوا الإمام الذهبي قد تكلم في مختصره
على جملة وافرة من أحاديث « المستدرك » متعقباً الحاكم في العديد من
تصحيحاته ، ولذلك توسعوا - رحمهم الله تعالى - في تطبيق مقولة « صححه
الحاكم ووافقه الذهبي » ؛ لأن في ذلك ما يُشعر بالاطمئنان إلى صحة
الحديث .

وما ذهب إليه هؤلاء العلماء - رحمهم الله تعالى - محل نظر ؛ لأنه
مبني على أساس ضعيف ، إذ من المتحقق يقيناً من خلال الممارسة العملية
لدى العديد من الباحثين المختصين في علم الحديث ، أن الإمام الذهبي لم
يتعقب أحاديث كثيرة في « المستدرك » مع ضعفها ^(١) ، ولذا فإن « إقرار
الذهبي » كما يسميه هؤلاء العلماء لا يصلح أن يعتمد عليه ، والواجب على
الباحث أن يراجع كتب النقد الحديثي ككتب العلل والرجال ، ليحكم على
كل حديث حسب القواعد .

وبما تقدم يتضح لنا أنه لا يصح الاستدلال بفهم أولئك العلماء ، لأن
علماء القسم الأول لم يتعاملوا مع المقولة محل البحث على أنها عامة ، وعلماء
القسم الثاني بنوا رأيهم على أساس ضعيف يتعارض مع الاستقراء القطعي
الذي عُرف من خلاله كثرة الأحاديث التي فيها نظر ولم يتعقبها الذهبي في
« تلخيص المستدرك » .



(١) انظر كتاب الدكتور عبد الله بن مراد السلفي « تعليقات على ما صححه الحاكم في المستدرك
ووافقه الذهبي » فقد ذكر (١٥٠٣) حديثاً لم يتعقبها الذهبي مع أنها ضعيفة .

الخاتمة

بما مضى ترجح لنا أن عدم تعقب الذهبي على الحاكم لا يعد إقراراً وموافقة ، وعليه فإن مقولة : « صححه الحاكم ووافقه الذهبي » ليست صحيحة لما تقدم في المبحث الخامس من قرائن ومناقشات الحجج من يرى صحة تلك المقولة .

وأهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث :

١ - ليس صحيحاً أن الحديث الذي يصححه الحاكم ولا يتعقبه الذهبي بشيء ، يكون سالماً من أخطاء الحاكم وتساهله ؛ لأن عدم تعقب الذهبي لا يعد إقراراً كما ترجح لي .

٢ - لا ينبغي تحطئة الذهبي والاعتراض عليه في الأحاديث التي صححها الحاكم ، وفيها ما يوجب التعقب ؛ لأنه لم يكن من منهجه تعقب كل حديث فيه نظر .

٣ - أقدم من استعمل مقولة : « صححه الحاكم ووافقه الذهبي » هو الحافظ الزيلعي ، ثم جاء الحافظ السيوطي ففقد لذلك ، وتوسع المناوي والعزيزي ومن جاء بعدهما إلى عصرنا هذا في تطبيق تلك المقولة .

٤ - ليس صواباً ما ذهب إليه بعض أهل العلم من وجود فرق بين عبارتي : « أقره الذهبي » و « سكت عنه الذهبي » .

٥ - إن كلمة الذهبي في « صححه الحاكم ووافقه الذهبي » هي رأيه

الأخير الذي استقر عليه .

٦ - أن الذهبي في « سير أعلام النبلاء » حكم على ٤٢ ٪ من أحاديث « المستدرک » بأنها عجائب ومناكير ، وهذه النسبة تزيد ٣٠ ٪ على الأحاديث التي ضعفها في « تلخيصه » ، إذ مجموع ما ضعفه فعلياً فيه لا يتجاوز ١٢ ٪ من مجموع أحاديث « المستدرک » ، ويفهم من هذا أن الذهبي لم يتعقب عدداً كبيراً من أحاديث « المستدرک » مع أنها في نظره ضعيفة .

٧ - من أقوى القرائن الدالة على أن الذهبي لم يكن من منهجه تعقب كل الأحاديث الضعيفة التي صححها الحاكم ، أنه يتعقبه في بعض الأحاديث بسبب راو ضعيف ، ويترك تعقبه في أحاديث أخرى عديدة يوجد فيها الراوي نفسه .

٨ - لا يستقيم الاحتجاج بالنصوص الواردة عن بعض العلماء التي فيها إثبات استعمال مقولة : « صححه الحاكم ووافقه الذهبي » : لأن هذه الحجة ناقصة ؛ لإهمالها عشرات المواضع التي لم تستعمل فيها تلك المقولة من قبل أولئك العلماء أنفسهم ، ومراعاة مواضع الترك لا تقل أهمية عن مواضع الإثبات ، كي يتسنى للناظر إدراك الصورة من كل جوانبها .

هذا والله أعلم . وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم .

ملحق الإحالات
على الأحاديث التي ضعفها الذهبي
في تلخيصه لمستدرك الحاكم (١)

(المجلد الأول)

| الصفحة | الصفحة | الصفحة | الصفحة | الصفحة | الصفحة | الصفحة | الصفحة |
|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|
| ٥٥٩ | ٥١٥ | ٤٨٥ | ٣٨٥ | ٣١٦ | ٢٣٩ | ١٥٨ | ٣ |
| ٥٦١ | ٥١٦ | ٤٩٣ | ٣٨٨ | ٣١٧ | ٢٥٩ | ١٦٢ | ١٧ |
| ٥٦٥ | ٥١٧ | ٤٩٣ | ٣٩٩ | ٣٢٠ | ٢٦٩ | ١٧١ | ٢٣ |
| ٥٦٦ | ٥٢٧ | ٤٩٣ | ٤١٠ | ٣٢٠ | ٢٦٩ | ١٧٥ | ٢٨ |
| ٥٦٦ | ٥٣٠ | ٤٩٤ | ٤١٠ | ٣٢٤ | ٢٧٠ | ١٨٢ | ٤٣ |
| ٥٦٨ | ٥٣٤ | ٤٩٥ | ٤١٤ | ٣٢٦ | ٢٧٢ | ١٨٣ | ٥٣ |
| ٥٦٨ | ٥٣٩ | ٤٩٦ | ٤٣٧ | ٣٣٣ | ٢٧٥ | ١٨٩ | ٥٨ |
| ٥٦٩ | ٥٣٩ | ٤٩٨ | ٤٤٦ | ٣٣٤ | ٢٧٦ | ١٩٦ | ٦٠ |
| ٥٦٩ | ٥٤١ | ٤٩٨ | ٤٤٩ | ٣٣٦ | ٢٨٢ | ٢٠٤ | ٦٨ |
| ٥٧١ | ٥٤٢ | ٥٠٠ | ٤٥٦ | ٣٤٤ | ٢٨٣ | ٢٠٦ | ٩٠ |
| ٥٧٥ | ٥٤٢ | ٥٠١ | ٤٥٦ | ٣٤٤ | ٢٨٧ | ٢٠٨ | ٩٢ |
| --- | ٥٤٣ | ٥٠١ | ٤٥٦ | ٦٠ | ٢٩٣ | ٢١٢ | ١٠٦ |
| | ٥٤٣ | ٥٠٢ | ٤٥٨ | ٣٦٢ | ٢٩٨ | ٢١٦ | ١٢٣ |
| | ٥٤٤ | ٥٠٧ | ٤٦١ | ٣٧١ | ٢٩٩ | ٢٢٢ | ١٢٤ |
| | ٥٤٤ | ٥٠٨ | ٤٦٣ | ٣٧١ | ٣٠٠ | ٢٢٥ | ١٢٦ |
| | ٥٤٧ | ٥٠٩ | ٤٧٣ | ٣٧٥ | ٣٠٣ | ٢٣١ | ١٢٦ |
| | ٥٥٤ | ٥٠٩ | ٤٧٦ | ٣٧٥ | ٣٠٥ | ٢٣٢ | ١٣٠ |
| | ٥٥٥ | ٥١٤ | ٤٨٤ | ٣٧٧ | ٣٠٩ | ٢٣٣ | ١٤٧ |
| | ٥٥٦ | ٥١٤ | ٤٨٥ | ٣٧٧ | ٣١٣ | ٢٣٤ | ١٥٠ |

(١) هذا الإحصاء ليس لكل تعقبات الذهبي ، وإنما هو مقتصر على التعقبات التي صرح فيها الذهبي بسبب من أسباب الضعف الحديثي ، وأما التعقبات التي يقول فيها الذهبي مثلاً : على شرط مسلم ، متعقباً قول الحاكم : على شرط الشيخين ، أو الأحاديث التي يسكت عليها الحاكم ويصححه الذهبي ، أو ما يقول فيه مثلاً : ليس على شرط الشيخين ، ولا يتعرض للجدد ، فإن هذه التعقبات لم أدخلها في إحصائي ؛ لأنه لا تضعف فيها .

(المجلد الثاني)

| الصفحة | الصفحة | الصفحة | الصفحة | الصفحة | الصفحة | الصفحة | الصفحة |
|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|
| ٥٧٣ | ٥٠٤ | ٤١٦ | ٣٤٩ | ٢٥٥ | ١٩٣ | ٥٣ | ٣ |
| ٥٧٦ | ٥٠٦ | ٤١٧ | ٣٥٠ | ٢٥٦ | ١٩٨ | ٥٥ | ٥ |
| ٥٨٨ | ٥١٠ | ٤٢١ | ٣٥٢ | ٢٥٦ | ١٩٨ | ٦٠ | ٦ |
| ٥٩٣ | ٥١١ | ٤٢٣ | ٣٥٨ | ٢٥٧ | ١٩٨ | ٧٦ | ٧ |
| ٥٩٦ | ٥١٢ | ٤٢٦ | ٣٦٥ | ٢٥٧ | ٢٠٤ | ٧٧ | ١١ |
| ٥٩٧ | ٥١٤ | ٤٢٩ | ٣٦٧ | ٢٥٩ | ٢٠٤ | ٧٩ | ١٢ |
| ٥٩٧ | ٥١٧ | ٤٣١ | ٣٦٨ | ٢٦٣ | ٢٠٦ | ٧٩ | ١٢ |
| ٥٩٧ | ٥١٨ | ٤٣٣ | ٣٦٨ | ٢٦٨ | ٢١٥ | ٨٢ | ١٢ |
| ٥٩٨ | ٥١٩ | ٤٣٩ | ٣٦٩ | ٢٧٢ | ٢١٦ | ٨٣ | ١٢ |
| ٦٠١ | ٥٢٦ | ٤٣٩ | ٣٧١ | ٢٧٤ | ٢١٧ | ٨٧ | ١٣ |
| ٦٠١ | ٥٣٢ | ٤٤٣ | ٣٧٢ | ٢٨٠ | ٢١٩ | ٩٥ | ١٩ |
| ٦٠٢ | ٥٣٣ | ٤٤٨ | ٣٧٧ | ٢٨٠ | ٢٣١ | ١٠١ | ٢٢ |
| ٦٠٢ | ٥٣٦ | ٤٥٠ | ٣٧٩ | ٢٨٣ | ٢٣١ | ١٠٤ | ٢٣ |
| ٦٠٥ | ٥٣٦ | ٤٥٢ | ٣٧٩ | ٢٨٦ | ٢٣٢ | ١٠٥ | ٢٤ |
| ٦٠٦ | ٥٣٨ | ٤٥٥ | ٣٨٢ | ٢٨٧ | ٢٣٣ | ١٠٥ | ٢٦ |
| ٦٠٨ | ٥٣٩ | ٤٦٠ | ٣٨٢ | ٢٨٨ | ٢٣٤ | ١٠٦ | ٣١ |
| ٦١٠ | ٥٤٣ | ٤٦٠ | ٣٨٣ | ٢٩٠ | ٢٣٥ | ١٠٦ | ٣٢ |
| ٦١١ | ٥٤٦ | ٤٦٢ | ٣٨٤ | ٢٩١ | ٢٣٥ | ١١٧ | ٣٤ |
| ٦١٥ | ٥٤٨ | ٤٦٤ | ٣٨٨ | ٢٩١ | ٢٣٥ | ١١٩ | ٣٥ |
| ٦١٥ | ٥٤٩ | ٤٦٦ | ٣٨٩ | ٢٩٤ | ٢٣٩ | ١٢٠ | ٣٦ |
| ٦١٥ | ٥٤٩ | ٤٦٧ | ٣٩٠ | ٢٩٥ | ٢٣٩ | ١٢١ | ٣٧ |
| ٦١٧ | ٥٥٣ | ٤٧٤ | ٣٩١ | ٣٠٠ | ٢٤١ | ١٣٦ | ٣٩ |
| ٦٢٠ | ٥٥٤ | ٤٧٤ | ٣٩١ | ٣٠٢ | ٢٤١ | ١٤٦ | ٤١ |
| ٦٢١ | ٥٥٤ | ٤٧٥ | ٣٩٢ | ٣٠٣ | ٢٤٤ | ١٤٨ | ٤٢ |
| ٦٢٢ | ٥٥٤ | ٤٧٩ | ٣٩٢ | ٣١٥ | ٢٤٤ | ١٥٥ | ٤٢ |
| --- | ٥٥٥ | ٤٨٠ | ٣٩٣ | ٣١٦ | ٢٤٦ | ١٥٩ | ٤٣ |
| | ٥٥٧ | ٤٨٤ | ٣٩٦ | ٣٢٢ | ٢٤٧ | ١٦٣ | ٤٩ |
| | ٥٥٩ | ٤٨٨ | ٤٠٧ | ٣٢٣ | ٢٤٨ | ١٦٣ | ٥٠ |
| | ٥٦٠ | ٤٩٢ | ٤٠٧ | ٣٢٧ | ٢٤٨ | ١٦٥ | ٥٠ |
| | ٥٦٤ | ٤٩٢ | ٤٠٨ | ٣٤٢ | ٢٥٠ | ١٨٨ | ٥٠ |
| | ٥٦٧ | ٤٩٤ | ٤١٢ | ٣٤٣ | ٢٥٠ | ١٨٩ | ٥٢ |
| | ٥٧٠ | ٤٩٦ | ٤١٥ | ٣٤٣ | ٢٥٢ | ١٨٩ | ٥٣ |
| | ٥٧٢ | ٥٠١ | ٤١٥ | ٣٤٦ | ٢٥٣ | ١٩٠ | ٥٣ |

(المجلد الثالث)

| الصفحة | الصفحة | الصفحة | الصفحة | الصفحة | الصفحة | الصفحة | الصفحة |
|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|
| ٥٦١ | ٣٩٢ | ٢٩٨ | ١٩٧ | ١٥٦ | ١٢٨ | ٨٤ | ٣ |
| ٥٦٣ | ٤٠٠ | ٢٩٩ | ١٩٨ | ١٥٦ | ١٢٨ | ٨٤ | ١١ |
| ٥٦٨ | ٤٠١ | ٣٠٤ | ٢٠١ | ١٥٧ | ١٢٩ | ٨٥ | ١٤ |
| ٥٧٤ | ٤٠٢ | ٣٠٩ | ٢٠٣ | ١٥٩ | ١٢٩ | ٨٦ | ١٧ |
| ٥٨٧ | ٤٠٣ | ٣١٠ | ٢٠٨ | ١٥٩ | ١٢٩ | ٨٨ | ٢٠ |
| ٥٨٨ | ٤١٣ | ٣١١ | ٢٠٩ | ١٥٩ | ١٢٩ | ٨٩ | ٢٧ |
| ٥٨٩ | ٤١٦ | ٣١١ | ٢١٠ | ١٦٠ | ١٣٠ | ٨٩ | ٢٨ |
| ٥٩٦ | ٤٢٧ | ٣١٧ | ٢١١ | ١٦١ | ١٣٠ | ٩٠ | ٢٩ |
| ٥٩٧ | ٤٢٩ | ٣١٨ | ٢١٥ | ١٦٤ | ١٣١ | ٩٧ | ٣٢ |
| ٥٩٨ | ٤٣٠ | ٣٢٣ | ٢١٦ | ١٦٥ | ١٣٢ | ٩٧ | ٣٨ |
| ٦٠٠ | ٤٣٤ | ٣٢٥ | ٢٢٦ | ١٦٦ | ١٣٥ | ٩٨ | ٤٠ |
| ٦٠٤ | ٤٦٧ | ٣٢٥ | ٢٣١ | ١٦٧ | ١٣٨ | ٩٨ | ٤١ |
| ٦٠٥ | ٤٨١ | ٣٢٦ | ٢٣٢ | ١٧٠ | ١٣٨ | ١٠٠ | ٥١ |
| ٦٠٧ | ٤٩٦ | ٣٢٦ | ٢٤١ | ١٧١ | ١٣٩ | ١٠٣ | ٦٠ |
| ٦٠٩ | ٥٠٤ | ٣٢٨ | ٢٤٢ | ١٧١ | ١٤٠ | ١٠٣ | ٦١ |
| ٦١٥ | ٥٠٨ | ٣٣٢ | ٢٤٣ | ١٧١ | ١٤٠ | ١٠٧ | ٦٢ |
| ٦٢٠ | ٥١١ | ٣٣٤ | ٢٤٣ | ١٧٢ | ١٤١ | ١١٠ | ٦٢ |
| ٦٢١ | ٥١١ | ٣٣٦ | ٢٤٤ | ١٧٧ | ١٤٢ | ١١١ | ٦٣ |
| ٦٢٢ | ٥٢٦ | ٣٤٣ | ٢٥٠ | ١٧٩ | ١٤٢ | ١١٢ | ٦٤ |
| ٦٢٦ | ٥٣٥ | ٣٤٣ | ٢٥٠ | ١٧٩ | ١٤٤ | ١١٢ | ٦٤ |
| ٦٣٩ | ٥٣٧ | ٣٤٤ | ٢٥١ | ١٧٩ | ١٤٥ | ١١٣ | ٦٤ |
| ٦٣٩ | ٥٣٧ | ٣٥٠ | ٢٥٤ | ١٨١ | ١٤٧ | ١١٦ | ٦٨ |
| ٦٤٢ | ٥٤٠ | ٣٥١ | ٢٥٧ | ١٨٣ | ١٤٨ | ١١٧ | ٦٨ |
| ---- | ٥٤٢ | ٣٥٤ | ٢٦٢ | ١٨٨ | ١٤٩ | ١٢٢ | ٧٠ |
| | ٥٤٢ | ٣٥٧ | ٢٦٦ | ١٨٩ | ١٥٠ | ١٢٣ | ٧٠ |
| | ٥٤٨ | ٣٦٦ | ٢٦٧ | ١٨٩ | ١٥١ | ١٢٤ | ٧٢ |
| | ٥٥٣ | ٣٧١ | ٢٦٨ | ١٩٠ | ١٥١ | ١٢٤ | ٧٤ |
| | ٥٥٤ | ٣٧١ | ٢٧٠ | ١٩٤ | ١٥٢ | ١٢٤ | ٧٤ |
| | ٥٥٥ | ٣٧٥ | ٢٧١ | ١٩٥ | ١٥٣ | ١٢٥ | ٧٤ |
| | ٥٥٦ | ٣٧٦ | ٢٧٣ | ١٩٥ | ١٥٣ | ١٢٥ | ٧٦ |
| | ٥٥٦ | ٣٧٦ | ٢٩٠ | ١٩٦ | ١٥٤ | ١٢٦ | ٧٨ |
| | ٥٥٧ | ٣٧٩ | ٢٩١ | ١٩٦ | ١٥٥ | ١٢٦ | ٨٠ |
| | ٥٦١ | ٣٨٧ | ٢٩٨ | ١٩٦ | ١٥٥ | ١٢٧ | ٨٣ |

(المجلد الرابع)

| الصفحة | الصفحة | الصفحة | الصفحة | الصفحة | الصفحة | الصفحة | الصفحة | الصفحة |
|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|--------|
| ٥٧٩ | ٤٨٥ | ٤١١ | ٣٣٢ | ٣٠٧ | ٢٢٣ | ١٤٦ | ٩٢ | ٨ |
| ٥٨٠ | ٤٨٨ | ٤١٣ | ٣٣٦ | ٣٠٧ | ٢٢٦ | ١٤٧ | ٩٣ | ١١ |
| ٥٨٧ | ٤٩٦ | ٤١٤ | ٣٣٨ | ٣٠٨ | ٢٢٧ | ١٤٨ | ٩٨ | ١٢ |
| ٥٨٨ | ٥٠٢ | ٤١٩ | ٣٤٢ | ٣٠٩ | ٢٢٧ | ١٥٠ | ٩٩ | ١٢ |
| ٥٩٣ | ٥٠٤ | ٤٢٠ | ٣٤٣ | ٣٠٩ | ٢٣٧ | ١٥٤ | ١٠٠ | ١٤ |
| ٥٩٣ | ٥٠٨ | ٤٢٤ | ٣٤٣ | ٣١٠ | ٢٤٢ | ١٥٤ | ١٠١ | ١٦ |
| ٥٩٤ | ٥١٠ | ٤٢٨ | ٣٥٢ | ٣١١ | ٢٤٣ | ١٥٦ | ١٠٢ | ٢٩ |
| ٥٩٥ | ٥١٠ | ٤٣١ | ٣٥٥ | ٣١١ | ٢٤٤ | ١٥٩ | ١٠٢ | ٣٢ |
| ٦٠٧ | ٥١١ | ٤٣٣ | ٣٥٦ | ٣١١ | ٢٤٨ | ١٦٣ | ١٠٣ | ٣٣ |
| ٦٠٨ | ٥١٣ | ٤٣٦ | ٣٥٦ | ٣١٢ | ٢٤٩ | ١٧٢ | ١٠٦ | ٣٤ |
| ٦٠٩ | ٥١٤ | ٤٣٧ | ٣٥٩ | ٣١٢ | ٢٥١ | ١٧٢ | ١٠٧ | ٣٧ |
| ---- | ٥١٦ | ٤٤١ | ٣٦٢ | ٣١٣ | ٢٥٣ | ١٧٦ | ١٠٩ | ٤١ |
| | ٥١٨ | ٤٤٣ | ٣٦٦ | ٣١٣ | ٢٥٣ | ١٧٦ | ١١٤ | ٤٤ |
| | ٥١٩ | ٤٤٣ | ٣٦٨ | ٣١٣ | ٢٥٥ | ١٧٨ | ١١٥ | ٤٨ |
| | ٥٢١ | ٤٤٤ | ٣٧٠ | ٣١٤ | ٢٥٦ | ١٧٩ | ١١٥ | ٥١ |
| | ٥٢٢ | ٤٥١ | ٣٧٠ | ٣١٥ | ٢٦١ | ١٨٠ | ١١٩ | ٥٧ |
| | ٥٢٤ | ٤٥٣ | ٣٧٨ | ٣١٦ | ٢٦٢ | ١٨٢ | ١١٩ | ٦٠ |
| | ٥٢٩ | ٤٥٥ | ٣٨٢ | ٣١٦ | ٢٦٢ | ١٨٧ | ١١٩ | ٦١ |
| | ٥٣٩ | ٤٦١ | ٣٨٤ | ٣١٦ | ٢٦٣ | ١٩٣ | ١١٩ | ٧٠ |
| | ٥٤٤ | ٤٦٢ | ٣٨٩ | ٣١٧ | ٢٦٣ | ١٩٣ | ١٢١ | ٧٠ |
| | ٥٥٠ | ٤٦٣ | ٣٨٩ | ٣١٨ | ٢٧٠ | ١٩٥ | ١٢١ | ٧٥ |
| | ٥٥٢ | ٤٦٤ | ٣٩٢ | ٣١٨ | ٢٧٧ | ١٩٦ | ١٢١ | ٧٧ |
| | ٥٥٩ | ٤٦٥ | ٣٩٣ | ٣١٩ | ٢٧٩ | ١٩٦ | ١٢٢ | ٨٦ |
| | ٥٥٩ | ٤٦٩ | ٣٩٧ | ٣٢٠ | ٢٨٠ | ٢٠١ | ١٢٣ | ٨٦ |
| | ٥٦٤ | ٤٧٢ | ٤٠٤ | ٣٢٠ | ٢٨٠ | ٢٠٤ | ١٢٣ | ٨٦ |
| | ٥٦٥ | ٤٧٨ | ٤٠٤ | ٣٢١ | ٢٨٠ | ٢٠٩ | ١٢٤ | ٨٧ |
| | ٥٦٥ | ٤٧٩ | ٤٠٥ | ٣٢٤ | ٢٩٢ | ٢٠٩ | ١٢٥ | ٨٧ |
| | ٥٦٦ | ٤٧٩ | ٤٠٦ | ٣٢٤ | ٢٩٣ | ٢١١ | ١٢٦ | ٨٧ |
| | ٥٧٣ | ٤٧٩ | ٤٠٨ | ٣٢٥ | ٢٩٣ | ٢١١ | ١٢٩ | ٨٨ |
| | ٥٧٥ | ٤٨١ | ٤٠٩ | ٣٢٦ | ٢٩٨ | ٢١١ | ١٣٠ | ٨٨ |
| | ٥٧٦ | ٤٨١ | ٤٠٩ | ٣٢٩ | ٢٩٩ | ٢٢٢ | ١٣٥ | ٨٩ |
| | ٥٧٦ | ٤٨١ | ٤٠٩ | ٣٣٠ | ٣٠٠ | ٢٢٢ | ١٣٥ | ٨٩ |
| | ٥٧٧ | ٤٨٣ | ٤١٠ | ٣٣١ | ٣٠٦ | ٢٢٢ | ١٣٨ | ٩٠ |
| | ٥٧٨ | ٤٨٤ | ٤١١ | ٣٣٢ | ٣٠٦ | ٢٢٣ | ١٤٠ | ٩٠ |

المصادر والمراجع

- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، محمد عبدالحجى اللكنوي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، ط ٢، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٤هـ.
- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، محيي الدين النووي، تحقيق عبدالباري فتح الله السلفي، ط ١، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ١٤٠٨هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، عمر بن علي ابن الملتن، تحقيق عبد العزيز بن أحمد المشيقح، ط ١، دار العاصمة، الرياض، ١٤١٧ هـ.
- الأمالي المطلقة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط ١، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٦هـ.
- الأنساب، أبو سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني، علق عليه عبدالله البارودي، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، قام بتحريه الدكتور عمر بن سليمان الأشقر، ط ١، من منشورات وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ١٤١٢ هـ.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق د. عمر عبدالسلام التدمري، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.

المصادر والمراجع

- تاريخ جرجان، حمزة السهمي، ط ٣، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠١هـ.
- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق عبدالله بن سعاف اللحياني، ط ١، دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.
- تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تصحيح عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- التعاريف، عبد الرؤوف المناوي، تحقيق الدكتور محمد رضوان الداية، ط ١، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١٠ هـ.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الإيباري، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
- تعليقات على ما صححه الحاكم في المستدرك ووافقه الذهبي، الدكتور عبد الله بن مراد السلفي، ط ١، دار الفضيلة، الرياض، ١٤١٨ هـ.
- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، زين الدين العراقي، اعتنى به عبدالرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، اعتنى به عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.
- تلخيص المستدرك، الذهبي، مطبوع بحاشية المستدرك للحاكم، مصور عن الطبعة الهندية القديمة، نشر مكتبة المعارف، الرياض.
- تنبيه الواهم على ما جاء في مستدرك الحاكم، رمضان أحمد علي محمد، ط ١، مكتبة التوبة، الرياض، ١٤٢٠ هـ.
- الحافظ الذهبي مؤرخ الإسلام ناقد المحدثين إمام المعدلين والمجرحين، عبد الستار الشيخ، ط ١، دار القلم، دمشق، ١٤١٤هـ.
- الحاكم وكتاب المستدرك، الدكتور محمود ميره، أطروحة دكتوراه غير منشورة.

المصادر والمراجع

- خلاصة البدر المنير ، عمر بن علي ابن الملتن ، تحقيق حمدي السلفي ، ط ١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٠ هـ .
- الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام ، الدكتور بشار عواد معروف ، ط ١ ، ساعدت جامعة بغداد على نشره ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر ، ١٩٧٦ م .
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، المكتب الإسلامي ، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، أشرف على تحقيق الكتاب شعيب الأرنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٢هـ.
- شرح ألفية العراقي المسماة بالتبصرة والتذكرة ، عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون طبعة أو تاريخ نشر .
- صحيح مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبه ، اعتنى به وعلق عليه الدكتور عبد العليم خان ، دار الندوة الجديدة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .
- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين ابن السبكي، تحقيق د. عبدالفتاح الحلو ومحمود الطناحي، ط١، دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي.
- فتح الباري، ابن حجر، صححه محب الدين الخطيب، ط١ ، دار المعرفة، بيروت ، مصور عن الطبعة التي نشرتها دار السلفية .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، عبد الرؤوف المناوي ، ط ٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩١ هـ .
- قواعد في علوم الحديث، ظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق وتعليق عبدالفتاح أبو

المصادر والمراجع

- غدة، ط ٥، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب، ١٤٠٤هـ.
- اللائي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، جلال الدين السيوطي، دار المعرفة، بيروت.
- لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت.
- مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرک الحاكم ، علي بن عمر ابن الملحق ، تحقيق عبد الله بن محمد اللحيان وسعد بن عبد الله الحميد ، ط ١ ، دار العاصمة ، الرياض ، ١٤١١ هـ .
- المستدرک على الصحيحين ، أبو عبدالله الحاكم ، مصور عن الطبعة الهندية القديمة، مكتبة المعارف، الرياض.
- المستدرک على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ هـ .
- معجم مصطلحات الحديث ولطائف الأسانيد ، الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي، ط ١ ، أضواء السلف ، الرياض ، ١٤٢٠ هـ .
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- مقدمة ابن الصلاح ، أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح ، تحقيق د. عائشة عبدالرحمن ، ط ٢، دار المعارف، مصر، ١٤١١هـ.
- موافقة الخبير الخبر في تخريج أحاديث المختصر، ابن حجر العسقلاني، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، ط ١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٢هـ.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، ابن حجر العسقلاني، تحقيق حمدي

المصادر والمراجع

- السلفي، ط ١، مكتبة المنى، بغداد.
- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ابن حجر العسقلاني، مؤسسة ومكتبة الخفافين ، دمشق، ١٤٠٠هـ.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، ط ٢، المجلس العلمي، جوهانسبرغ.
- النكت البديعات على الموضوعات، جلال الدين السيوطي، تحقيق عامر أحمد حيدر، ط ١، دار الجنان، بيروت، ١٤١١هـ.
- النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، تحقيق د. ربيع بن هادي ، ط ١، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤٠٤هـ.

□ □ □

فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٧ | مقدمة |
| ٨ | - نقد العلماء لتصحيح الحاكم |
| ١٠ | - اهتمام العلماء بتعقبات الذهبي على الحاكم |
| ١١ | - مشكلة البحث |
| ١٥ | المبحث الأول : تعريف موجز بالحاكم والذهبي |
| ١٥ | - التعريف بالحاكم |
| ١٦ | - التعريف بالذهبي |
| | المبحث الثاني : عرض موجز لمنهج الذهبي في كتابه |
| ١٨ | « مختصر المستدرک » |
| ٢٠ | - ما لخصه ولم يعقب عليه بشيء |
| ٢١ | - ما لخصه وعقب عليه |
| ٢٣ | - ما لخصه وحذف منه كلام الحاكم على الحديث فقط |
| ٢٤ | - ما أسقطه من أحاديث المستدرک |
| | المبحث الثالث : بدايات ظهور مقالة « صححه الحاكم |

| | |
|----|---|
| ٢٥ | وواقفه الذهبي « وتطورها |
| | المبحث الرابع : حجة من يرى أن عدم تعقب الذهبي يعد |
| ٣٣ | موافقة |
| | المبحث الخامس : القرائن المشككة في صحة مقولة : « صححه |
| | الحاكم وواقفه الذهبي « ومناقشة من يرى |
| ٣٥ | صحتها |
| ٣٥ | - القرينة الأولى : |
| ٤٠ | - القرينة الثانية : |
| ٤٠ | - القرينة الثالثة : |
| ٤٥ | - مناقشة حجة من يرى صحة تلك المقولة |
| ٤٥ | - الحجة الأولى : |
| ٤٨ | - الحجة الثانية : |
| ٥٣ | الخاتمة |
| | ملحق الإحالات على الأحاديث التي ضعفها الذهبي في |
| ٥٥ | تلخيصه لمستدرك الحاكم |
| ٥٩ | قائمة المصادر والمراجع |
| ٦٤ | فهرس الموضوعات |

الْعُيُوبُ الْمُنْهَجِيَّةُ فِي كِتَابَاتِ الْمُسْتَشْرِقِ شَاخِطِ
الْمُتَعَلِّقَةِ بِالسُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ

تَأَلَّفَ

د. جَالِدُ بْنُ مَبْسُورِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّرِينِ

أستاذ الحديث المشارك - قسم الثقافة الإسلامية

كلية الشريعة - جامعة الملك سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

يركز البحث على إبراز أهم عيوب المنهج العلمي التي وقع فيها المستشرق « شاخت » في كتاباته حول السنة النبوية ، مع بيان خطورة هذه العيوب عند أساتذة المنهجية مصحوبة ببعض الأمثلة من كلام « شاخت » ، ويوضح البحث أن تلك العيوب مؤثرة جداً على سلامة النتائج التي توصل إليها ، مما يجعل أحكامه وآراءه التي أطلقها حول السنة النبوية ؛ من غير الممكن وفق أصول المنهج العلمي الدقيق والصارم أن تكون مقبولة أو مسلماً بها ، حتى عند غير المسلمين ، إذ لا يمكن القبول بنتائج مبنية على منهج فاسد مليء بالعيوب الخطيرة .

وقد قام الباحث بتقديم تعريف مختصر بالمستشرق « جوزيف شاخت » ، وبأهم آرائه في السنة النبوية .

ثم بين أهم عيوب المنهج العلمي عنده ، وهي :

- التحيز العنصري في المسلمات الأولية .

- الانتقائية في اختيار المصادر .

- الشك غير المنهجي .

- إهمال الأدلة المعارضة .

- التفسير المتعسف للنصوص .

- التعميم الفاسد .

وأود الإشارة هنا إلى أن هذا البحث قُدِّم في الأصل لندوة : « عناية المملكة العربية السعودية بالسنة والسيرة النبوية » المنعقدة في المدة من ١٥-١٧/٣/١٤٢٥هـ في المدينة النبوية ، وكان البحث أُرسِل للتحكيم في الشهر الرابع من سنة ١٤٢٤هـ .

والله الموفق .



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

أما بعد :

يعد « الاستشراق » من أخطر الحركات الفكرية التي تحرص على بث الشبهات ، والافتراءات حول مصادر التلقي الأصلية عند المسلمين ، وفي سبيل ذلك يقوم المستشرقون ، ومن يقف وراءهم بتجنيد طاقات بشرية ، واقتصادية ، وتقنية ؛ ليحققوا الغايات التي يسعون إليها .

ويكاد يتفق أساتذة الاستشراق على أن أهم الكتابات الاستشراقية في السنة النبوية المطهرة ؛ تمت على يدي رجلين هما : جولد زيهر ، وجوزيف شاخت ، ولذا اخترت أن يكون هذا البحث عن الثاني منهما ، لعدة اعتبارات سيتم إيضاها فيما يلي :

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في النقطتين التاليتين :

١ - إن أبرز ما يتشدد به المستشرقون هو تمسكهم بالمنهج العلمي

الدقيق في بحثهم ، كما أنهم يفتخرون بنقلهم عن المصادر الأصلية ،

خياتهم لأصول المنهج العلمي المتعارف عليها عالمياً ، سواءً عند المسلمين أو عند غيرهم ، مع إبراز ذلك بصورة جلية ومحورية . ولذا جعلت بحثي إجابة عن سؤال محدد هو : ما العيوب المنهجية التي خالف فيها المستشرق « جوزيف شاخت » أصول المنهج العلمي وقواعده في كتاباته المتعلقة بالسنة النبوية ؟

٢ - إن « شاخت » عند متأخري المستشرقين يعد أبرز من كتب في الهجوم على السنة النبوية وحجيتها ، ويرون أنه قدم نظرية متناسقة وشاملة في ذلك ، كما ستأتي بعض نصوصهم المبينة لذلك في ترجمته إن شاء الله .

هدف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق أمرين هما :

١ - التركيز على أبرز عيوب المنهج العلمي التي وقع فيها « شاخت » في كتاباته حول السنة النبوية ، مع بيان خطورة هذه الأخطاء لدى أساتذة المنهجية ، مصحوبة بذكر بعض الأمثلة من كلام « شاخت » ؛ لكي تبدو عيوب منهجه واضحة للعيان .

٢ - إيضاح أن تلك العيوب مؤثرة في سلامة النتائج التي توصل إليها « شاخت » ، مما يجعل أحكامه وآراءه التي أطلقها حول السنة النبوية ؛ من غير الممكن - وفق أصول المنهج العلمي الدقيق - والصارم أن تكون مقبولة أو مسلماً بها ، حتى عند غير المسلمين ، ولكي يعلم أيضاً أن سبب رفض المسلمين لمثل هذه الآراء ليس لمجرد أنها مخالفة لمعتقداتهم فقط ؛ وإنما لكونها أيضاً مبنية على منهج فاسد مليء بالعيوب الخطيرة .

ويجدر التنبيه هنا إلى أنني حرصت عند الكلام عن أي عيب منهجي

على ذكر كلام المختصين في المنهج العلمي من الغربيين ، أو من بعض المختصين العرب الذين كتبوا في المنهجية معتمدين بصفة أساسية على المصادر الغربية ، وغرضي من هذا إثبات أن الأصول المنهجية التي انتهكها « شاخت » متفق عليها عالمياً .

والله أسأل العون والسداد والتوفيق .

□ □ □

الفصل الأول

التعريف بشاخت وبأهم آرائه في السنة

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : تعريف بالمستشرق « شاخت » .

المبحث الثاني : عرض موجز لأهم آرائه حول السنة .

المبحث الأول

تعريف بالمستشرق « شاخت »

يلحظ أي باحث لا يجيد إلا اللغة العربية أن المستشرق « شاخت » لا توجد له ترجمة تتناسب مع مكانته الاستشراقية ، ومما يثير الفضول أن بعض الكتب التي اعتنت بتراجم المستشرقين ككتاب « الأعلام »^(١) اختصرت ترجمته مع وجود بعض الأخطاء ، بينما توسعت تلك الكتب في تراجم بعض المستشرقين الذين هم أقل شأناً منه ، ويزداد الفضول أكثر حين نعلم أن الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، وهو أبرز عالم مسلم رد على كتابات « شاخت » في السنة النبوية لم يعط تعريفاً به مع أنه لم يكتب بحوثة عنه إلا بعد وفاته ببضع سنين .

هذا الأمر كان حافزاً لي كي أبحث عن ترجمة مطولة بعض الشيء لحياة شاخت ، فيسر الله عز وجل لي الوقوف على بعض المقالات التي قد لا تتاح للكثيرين ، فاجتهدت أن أنسج منها ترجمة وافية بعض الشيء لهذا المستشرق الذي ترك أثراً خطيراً في الدراسات الاستشراقية .

نشأته

ولد جوزيف (يوسف) شاخت ، في راتيبور في الخامس عشر من

(١) انظر كتاب الأعلام لخير الدين الزركلي (٨ / ٢٣٤) ، ولكن كتب اسمه هكذا (يوسف شخت) ! كما أرخ لوفاته بسنة ١٩٧٠م وهذا خطأ كما سيأتي .

مارس سنة ١٩٠٢م ، وتقع هذه البلدة في إقليم شيلزبان الألماني ، أما الآن فهي تخضع للسيطرة البولندية ^(١) .

التحق في تلك البلدة بالثانوية الألمانية ، وفيها بدأت تظهر اهتماماته الأولى باللغات الشرقية ، حيث كان الحاخامات اليهود يلقون دروساً في تلك المدارس في المحاضرات المخصصة للدراسات الدينية ، وكانوا يعلمون اللغة العبرية لأولاد اليهود ، ويؤكد برنارد لويس ^(٢) أن « شاخت » لم يكن يهودياً ، ولكنه حضر تلك الدروس رغبة منه في زيادة معارفه .

ونفي يهودية « شاخت » أكدها أيضاً « روبير برونشفيج » حيث ذكر أن « شاخت » كان يكره النازية الألمانية مع أنه ما كان له أن يخشاها بحكم أصوله ^(٣) .

والمشهور عند عدد من الباحثين العرب أنه كان يهودياً ، هذا ما جزم به الدكتور مصطفى السباعي ، والدكتور أكرم ضياء العمري وآخرون غيرها ^(٤) ، ولكن يبدو أن الواقع كما ذكره « برنارد لويس » و « برونشفيج » فهما من المقربين لشاخت ، وليس هناك حاجة ملحة تدعوهم لإنكار يهوديته ، والذي يظهر لي أن أسباب الوهم لدى السباعي و العمري وغيرهما من القائلين بأن ديانة « شاخت » هي اليهودية ربما ترجع للأمر التالي :

(١) انظر مقال برنارد لويس بعنوان « جوزيف شاخت » (ص ٦٢٢) ، ومقال روبير برونشفيج بعنوان « يوسف شاخت حياته وآثاره » (ص ٦٣٠) .

(٢) مقال لويس السابق (ص ٦٢٢) .

(٣) مقال برونشفيج السابق (ص ٦٣٢) .

(٤) انظر كتاب السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي (ص ١٥) ، وموقف الاستشراق من السيرة والسنّة النبوية للعمري (ص ٣٧) .

١ - يكثر في اللغة العبرية استعمال حرف الخاء وهو موجود في اسم « شاخت » ، مما يوحي بأن أصل الاسم يعود للعبرية التي هي لغة اليهود ، ومن المعروف أن اللغة الألمانية أيضاً تستعمل حرف الخاء في أبجديتها ، مما ينفي وجهة هذا الربط بين الاسم واللغة العبرية .

٢ - كان « شاخت » من أشد المعجبين بالمستشرق المجري « جولد زهير » وهو يهودي معروف يعد من أساطين الاستشراق ، وقد سار « شاخت » على خطاه في بحوثه حول السنة النبوية ، بل كان أكثر شراسة وقسوة منه على التراث الإسلامي ، فلعل هذا ما أوحى لبعض الباحثين العرب بأن الرجل يهودي أيضاً لطبيعة آرائه الخاقدة على المسلمين ودينهم .

٣ - عدم وجود ترجمة ضافية لـ«شاخت» في المصادر العربية المتاحة ، أسهم في التمكين لذلك الخطأ وساعد على انتشاره وشهرته .

وبهذا يعلم أنه ألماني المنشأ واللغة ، ولم يكن يهودياً كما أكد أحد تلامذته اليهود أعني « برنارد لويس »^(١) ، وأحد أصدقائه المقربين منه « روبر برونشفيج »^(٢) ، وبالنظر إلى أن الديانة الأكثر انتشاراً في ألمانيا هي النصرانية ، فالغالب أن يكون « شاخت » نشأ في أسرة تدين بهذه الديانة .

(١) برنارد لويس مستشرق له شهرة عالمية يحمل الجنسية الأمريكية ، وهو يهودي صهيوني من أكثر المستشرقين المعاصرين حقداً وكراهية للعرب والمسلمين ، وحامساً ودعماً لما يسمى بدولة إسرائيل ، ولا يزال على قيد الحياة ، فقد قرأت بعض أفكاره وتصريحاته مؤخراً في الصحف خلال حرب أمريكا على العراق . وللمزيد حول آرائه وترجمته انظر الدراسة الجيدة التي كتبها الدكتور مازن المطبقاني عنه في أطروحته للدكتوراه المنشورة بعنوان : « الاستشراق والاتجاهات الفكرية في التاريخ الإسلامي دراسة تطبيقية على كتابات برنارد لويس » .

(٢) مقال برونشفيج السابق (ص ٦٣٠ ، ٦٣٣) .

وقد أقام في ألمانيا حتى تجاوز الثلاثين من عمره ، ثم هاجر إلى بريطانيا بسبب كراهيته للنظام النازي الذي كان يحكم ألمانيا قبيل الحرب العالمية الثانية ، وفي ذلك يقول برونشفيج : (ثم كانت الحرب العالمية الثانية ، فالتحق « شاخت » بإنجلترا التي كان في أحلك الظروف يسمع منها عبر الإذاعة البريطانية ، صوت الحرية مخاطباً مواطنيه الألمان - إذ لم يكن قد تخلى بعد عن جنسيته الألمانية - ، وكان شاخت يمقت النازية مع أنه ما كان له أن يخشاهما بحكم أصوله ، لكنه كان يعارض كل نبذ ، وكل اضطهاد .

وتزوج امرأة إنجليزية مثقفة ما انفكت الرفيقة المتفهمة له ، والمتفانية التفاني الكامل في خدمته ، وبعد الحرب حصل عام ١٩٤٧م على الجنسية الإنجليزية التي لم يتخل عنها قط)^(١) .

وقد انتقل في آخر حياته إلى الولايات المتحدة الأمريكية منذ سنة ١٩٥٧م ، وأقام بها حتى وفاته .

تكوينه العلمي

تقدم أنه درس في الثانوية الألمانية ، وحين التحق بجامعة برنسلو ، ولايتزج درس فقه اللغة اللاتينية ، والإغريقية ، وعلم اللاهوت ، واللغات الشرقية .

وكان يكتب بحوثه بثلاث لغات هي : الألمانية ، والإنجليزية ، والفرنسية ، مما يدل على إجادته لها^(٢) ، وكان يحسن اللغة العربية

(١) مقال برونشفيج السابق (ص ٦٣١ - ٦٣٢) .

(٢) السابق (ص ٦٣٥) .

والتركية^(١) ، وتقدم أنه تعلم اللغة العبرية .

ولما كانت الرحلات العلمية تؤثر في التكوين العلمي لأي باحث ، فإن « شاخت » حرص عليها جداً ، فقام بزيارة الشرق الأوسط عدة مرات ، وكذلك شمال أفريقيا وغربها^(٢) .

ويظهر من إنتاجه العلمي أن أول كتاب نشره ، كان تحقيقاً لكتاب في الحيل الفقهية وعنوانه « الحيل والمخارج » للخصاف ، وقد كتب له مقدمة ، وعلق على عدة مواطن منه^(٣) ، وكان تاريخ نشره في ١٩٢٣ م ، ولهذا يقول برنارد لويس : (كان الفقه الإسلامي هو الحقل الدراسي الأول الذي انصرف إليه « شاخت » بكل همته ، وبقي واحداً من أهم اهتماماته الأساسية حتى قضى نحبه)^(٤) .

ويبدو أنه كان معجباً ، في وقت مبكر من شبابه بالمستشرق المشهور « جولد زيهير » ، ولذا فقد قام بإكمال بحوثه حول السنة النبوية ، وخاصة بما يتعلق بالأسانيد^(٥) .

مناصبه العلمية

أول منصب شغله « شاخت » كان أستاذاً في جامعة فرايبورج عام ١٩٢٥ م ، وفي سنة ١٩٣٢ م دعي لشغل كرسي اللغات الشرقية في جامعة

(١) السابق (ص ٦٣١) .

(٢) السابق (ص ٦٣١ ، ٦٣٣) ، ومقال برنارد لويس (ص ٦٢٣)

(٣) المستشرقون (٢ / ٤٦٩) ، ومقال برنارد لويس (ص ٦٢٤) .

(٤) مقال برنارد لويس (ص ٦٢٤) .

(٥) السابق (ص ٦٢٦) ، ومقال برونشفيج (ص ٦٣٢) .

كونجسبرج ، وفي عام ١٩٣٠م عمل أستاذاً زائراً في الجامعة المصرية بالقاهرة ، ثم عاد إليها في سنة ١٩٣٤م وعمل بها حتى سنة ١٩٣٩م .

وبعد نشوب الحرب العالمية الثانية انتقل إلى إنجلترا حيث عمل في هيئة الإذاعة البريطانية طوال سنوات الحرب ، وفي عام ١٩٤٦م عين في وظيفة تعليمية في جامعة أكسفورد برتبة محاضر ، وفي سنة ١٩٤٨م عين مساعد أستاذ في الدراسات الإسلامية .

ثم عمل أستاذاً زائراً في جامعة الجزائر في سنة ١٩٥٢م ، وفي سنة ١٩٥٤م غادر إنجلترا إلى هولندا ليشغل كرسي اللغة العربية في جامعتها الشهيرة لايدن ، ثم انتقل إلى جامعة كولومبيا في الولايات المتحدة الأمريكية من سنة ١٩٥٧م إلى ١٩٦٩م حيث هلك هناك ، بالإضافة إلى أنه كان عضواً في المجمع العلمي في دمشق ، وغيره من المجامع ^(١) .

أخلاقه

وصفه برنارد لويس بأنه كان عنيداً ، متصلباً لدرجة أنه حين غادر ألمانيا لم يعد إليها أبداً ، بل ولم يكتب بلغته الأم بعد ذلك ، وكان التعامل معه صعباً ؛ لأنه كان لا يحسن ممارسة الرياء الاجتماعي ، وكانت قسماً وجهه متجهمة ^(٢) .

وقد أثنى عليه أصحابه من المستشرقين بأنه كان لطيفاً ودمثاً ونزيهاً وأميناً ^(٣) ، ولكننا نشك في دقة هذا الكلام المتعلق بالأمانة والنزاهة ؛

(١) السابق (ص ٦٢٣) ، ومقال برونشفيج (ص ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٣ ، ٦٣٥) ، المستشرقون (٤٦٩/٢) .

(٢) مقال برنارد لويس (ص ٦٢٨ - ٦٢٩) .

(٣) السابق (ص ٦٢٩) ، ومقال برونشفيج (ص ٦٣٢) .

لأمرين :

أحدهما : أن المطلع على بحوث هذا الرجل المتعلقة بالسنة النبوية ، والفقهاء الإسلامي يلحظ وبجلاء حقهه البالغ ، وكرهيته الشديدة للمسلمين وتراثهم ، ولا أدل على ذلك من أنه يتهم كل علماء الحديث ورواته الثقات بالكذب والتزوير والوضع على الرسول ﷺ .

ثانيهما : أن الدكتور نجم خلف ذكر أن أحد مشايخ المغرب واسمه مصطفى المغربي حدثه في مدينة الرباط سنة ١٤٠٣ هـ أن المستشرق « شاخ » قد استعار منه ، ومن غيره بعض المخطوطات أثناء إقامته في المغرب ، ثم استولى عليها ولم يعدها ، رغم المكاتبات والشفاعات ، بل أنكرها في النهاية^(١) .

مكانته العلمية عند المستشرقين

إن الكلام عن مكانة هذا الرجل عند المستشرقين ، لا يُراد بها مدحه أو الثناء عليه ، ولكن بيان مدى مكانة أحكامه وأقواله لدى المهتمين بالدراسات الإسلامية عند غير المسلمين ، وحتى تتبين لنا الخطورة التي تمثلها الآراء التي يبثها في أوساط المستشرقين ، وفيما يلي بعض النصوص الدالة على ذلك :

يقول « سافوري » : (من أكبر علماء الشريعة الإسلامية في العالم)^(٢) .

(١) نقد المتن بين صناعة المحدثين ومطاعن المستشرقين (ص ١٠) .

(٢) موقف الاستشراق من السيرة والسنة النبوية (ص ٣٨) .

ويقول السير « هاملتون جيب » : (سيصبح كتاب « أصول الفقه المحمدي » أساساً لجميع الدراسات المستقبلية في الحضارة الإسلامية والفقه الإسلامي ، ولو عند الغربيين على الأقل) (١) .

ويقول « كولسون » أستاذ الفقه الإسلامي في جامعة لندن : (إن « شاخت » صاغ نظرية عن أصول الشريعة الإسلامية غير قابلة للدحض) (٢) .

ويقول الدكتور محمد مصطفى الأعظمي : (أما المنزلة التي وصل إليها البروفسور « شاخت » ، فلم يصل إليها من قبل أي مستشرق في هذا المجال) (٣) .

ويقول أيضاً : (وصار كتابه - يعني أصول الفقه المحمدي - منذ ذلك الحين إنجيلاً ثانياً لعالم الاستشراق ، وفاق « شاخت » سلفه جولد زهر حيث غير نظراته التشكيكية في صحة الأحاديث ، إلى نظرة متيقنة في عدم صحتها ، ولقد ترك كتابه هذا أثراً عميقاً في تفكير دارسي الحضارة الإسلامية . . . وكافة الباحثين في الغرب ، أثنوا عليه ثناء عاطراً) (٤) .

ويقول الصديق بشير نصر : (وليس من قبيل المبالغة إذا قلت : إن كل من كتب بعده من المستشرقين في هذا الحقل المعرفي هم عيال عليه ، وحسبك أنه لا تكاد توجد جامعة من جامعات الغرب لها اعتناء بالدراسات الإسلامية ، إلا ونجد هذا الكتاب مقرراً على طلابها) (٥) .

(١) أصول الفقه المحمدي لجوزيف شاخت في كتابات الغربيين (ص ٦٤٦) .

(٢) مناهج المستشرقين (١ / ٦٨) .

(٣) السابق (١ / ٦٧) .

(٤) دراسات في الحديث النبوي - المقدمة (ص ي ، ك)

(٥) أصول الفقه المحمدي في كتابات الغربيين (ص ٦٤٦) .

ويؤكد برونشفيج أن أغلب العلماء في الغرب قبلوا ووافقوا على نظرية « شاخت » في الحديث النبوي ؛ لما تتضمنه من تحليلات ونظام نقدي وتفسيري (١) .

وفاته

هلك « شاخت » في غرة شهر أغسطس سنة ١٩٦٩م في مدينة إنجلوود بولاية نيوجرسي في الولايات المتحدة الأمريكية ، وقد كان يتأهب للانتقال إلى منزل آخر لقرب موعد تقاعده ، وقد وافته المنية حيث كان منهمكاً في مراجعة كتاب « تراث الإسلام » ، وهو من تأليف عدد من الباحثين (٢) .

إنتاجه العلمي

يعد « شاخت » من المستشرقين الغزيرين الإنتاج ، ويظهر هذا جلياً لمن يدقق في القائمة التي جمعها روبر برونشفيج (٣) ، والسرد الذي قام به نجيب العقيقي (٤) ، ولعل أبرز كتبه هي : أصول الفقه المحمدي ، ومدخل إلى الفقه الإسلامي ، وتحريره لبعض مواد دائرة المعارف الإسلامية في طبعيتها القديمة والجديدة ، وأما مقالاته وبحوثه المنشورة في المجلات العلمية فهي كثيرة جداً كما يظهر من عرض برونشفيج ، والعقيقي .

(١) مقال برونشفيج (ص ٦٣٢) .

(٢) السابق (ص ٦٣٤) ، ومقال لويس (ص ٦٢٤) .

(٣) السابق (ص ٦٣٥ - ٦٤٤) .

(٤) المستشرقون (٢ / ٤٦٩ - ٤٧١) .

الفصل الأول

ويعد كتابه « أصول الفقه المحمدي » أشهر كتبه ، وقد قام الأستاذ
الصادق بشير نصر بترجمة بعض فصوله ، ونشرها في مجلة كلية الدعوة
الإسلامية بليبيا .



المبحث الثاني عرض موجز لأهم آرائه في السنة النبوية

تلخص أهم آراء المستشرق « جوزيف شاخت » في السنة النبوية في النقاط التالية :

١ - إن الرسول ﷺ لم يكن مهتماً ببيان أمور الشريعة - القانون - ، كالقضايا المتعلقة بالمعاملات المالية والأحوال الشخصية والقضاء ، وفي ذلك يقول : (في الجزء الأكبر من القرن الأول لم يكن للفقهاء الإسلامي - في معناه الاصطلاحي - وجود كما كان في عهد النبي ﷺ ، والقانون - أي الشريعة - من حيث هي هكذا كانت تقع خارجة عن نطاق الدين فقد كانت مسألة القانون تمثل عملية لا مبالاة بالنسبة للمسلمين)^(١) .

٢ - إن مفهوم السنة قديماً عند المدارس الفقهية القديمة ، يعني الأمر المجتمع عليه ، أو بمعنى آخر التطبيقات المثالية للجماعة ، ويؤدي التسليم بهذه الحقيقة إلى أن مصطلح « السنة » لا علاقة له بأقوال الرسول ﷺ وأفعاله ، وقد بنت المدارس الفقهية القديمة مفهومها للسنة وفقاً للمعنى القديم^(٢) .

(١) المستشرق شاخت والسنة النبوية (١ / ٦٩) .

(٢) أصول الفقه المحمدي للمستشرق شاخت دراسة نقدية (ص ١٠) .

٣ - لم يكن الاحتجاج بالأحاديث ذات الأسانيد المتصلة إلى رسول ﷺ معروفاً عند المدارس الفقهية في القرنين الأول والثاني الهجريين ، وإنما بدأ هذا الأمر مع نشأة حزب معارض يقوده الإمام الشافعي يرى ضرورة إسناد الاستدلالات الفقهية إلى أقوال الرسول ﷺ أو أفعاله ، مما أدى إلى ظهور أحاديث تفصيلية مكذوبة عن الرسول ﷺ من أجل إيجاد مصدر تشريعي لآراء الحزب الفقهية ، إلا أن المدارس القديمة حاولت أن تقاوم هذا الحزب المعارض الجديد ، ولكنها رأت أن ذلك أصبح صعباً ؛ للقبول العام الذي وجده في الأوساط العامة ، مما أدى حسب رأي « شاخت » أن تلك المدارس شاركت أيضاً في الكذب والوضع على الرسول الكريم ﷺ حتى تضمن الانتصار في المناظرات العنيفة مع الخصوم والمخالفين ^(١) .

٤ - بدأ الإسناد عند المسلمين بالظهور في أوائل القرن الثاني ، أو أواخر نهاية القرن الأول الهجري ^(٢) .

٥ - نتيجة لما تقدم يرى « شاخت » أنه قد أصبح من عادة العلماء - وبدون استثناء كما يظهر من عباراته - خلال القرنين الثاني والثالث الهجريين أن ينسبوا عباراتهم إلى الرسول ﷺ بذكر أسانيد اعتبارية تفتقر للتسوية المنطقي الذي يدل على التنظيم والعناية ^(٣) .

٦ - تم تطوير الأسانيد بشكل تدريجي من خلال التزوير والوضع . لقد كانت الأسانيد المتقدمة غير مكتملة (يعني فيها إرسال أو موقوفة أو

(١) أصول الفقه المحمدي في كتابات الغريين (ص ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٩، ٦٦١) ، وأصول

الفقه المحمدي للمستشرق شاخت دراسة نقدية (ص ١١) .

(٢) أصول الفقه المحمدي للمستشرق شاخت دراسة نقدية (ص ٢٨٨) .

(٣) السابق (ص ٢٨٩) .

مقطوعة أو منقطعة) ، لكن تم ملء كل الفراغات في وقت تدوين المصنفات المشهورة التي تسمى بالمجموعات التقليدية كالكتب الستة ومسنند أحمد وأمثالها (١) .

٧ - الأسانيد العائلية مثل عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، كلها مختلفة سنداً ومتناً (٢) .

٨ - كل حديث يوجد في إسناده راو مشترك (يعني الراوي الذي عليه مدارالسند) ، يدل على أن ذلك الراوي هو الذي اختلق سند ذلك الحديث (٣) .

٩ - ابتكر « شاخت » قاعدة ؛ ليستدل بها على أن كثيراً من الأحاديث لم تكن موجودة إبان فترة الإسلام الأولى ، ونص هذه القاعدة : « السكوت عن الحديث في موطن الاحتجاج دليل على عدم وجوده » ، ويوضح رأيه بجلاء في هذا النص حيث يقول : (إن أفضل سبيل لإثبات عدم وجود حديث ما في وقت من الأوقات ، يكون بإثبات أن ذلك الحديث لم يستخدم دليلاً شرعياً في حجاج - يعني في مسألة خلافة - في الوقت الذي يكون الاستدلال به أمراً لازماً ، هذا إذا كان الحديث نفسه موجوداً) (٤) .

١٠ - النتيجة النهائية التي هي خلاصة آراء « شاخت » في السنة النبوية أنه لا يمكن الحكم بصحة أي حديث من أحاديث الأحكام المروية

(١) السابق .

(٢) السابق .

(٣) السابق .

(٤) نون الأصول النبوية بقاعدة شاخت (ص ٦٩٧) .

الفصل الأول

بالسند إلى رسول الله ﷺ ، وفي ذلك يقول : (من العسير أن يُعد أياً من هذه الأحاديث صحيحاً فيما يتعلق بمسائل التشريع الديني) (١) .

وفي ذلك يقول الأعظمي : (وخلاصة ما وصل إليه من نتائج أنه ليس هناك حديث واحد صحيح ، وخاصة الأحاديث الفقهية) (٢) .

إن مجمل آراء هذا الرجل في السنة النبوية تؤكد على حقيقة واحدة هي أن مجموع الأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ ما هي في واقع الأمر إلا نتاج تزيف ديني واسع النطاق (٣) ، وعليه فإن علماء المسلمين من فقهاء ومحدثين - من وجهة نظره الفاسدة - إنما هم مجموعة من الكذابين .



(١) السابق .

(٢) دراسات في الحديث النبوي (ص ي) .

(٣) توثيق الأحاديث النبوية نقد قاعدة شاخت (ص ٦٩٥) .

الفصل الثاني

عيوب المنهج العلمي عند « شاخت »

ويشتمل على المباحث التالية :

- المبحث الأول : التحيز العنصري في المسلمات الأولية .
- المبحث الثاني: الانتقائية في اختيار المصادر .
- المبحث الثالث : الشك غير المنهجي .
- المبحث الرابع : إهمال الأدلة المضادة .
- المبحث الخامس : التفسير المتعسف للنصوص .
- المبحث السادس : التعميم الفاسد .

المبحث الأول التحيز العنصري في المسلمات الأولية

لا يخلو أي بحث علمي من مسلمات أولية أو ما يسمى بالأفكار القبلية ، لا يتكلم عنها الباحث ولا يصرح بها ، ولكنه ينطلق منها في معالجة القضايا التي يتطرق لها في بحثه ^(١) ، والملاحظ أن « شاخت » كان في المسلمات الأولية في كتاباته عن السنة النبوية واقعاً تحت تأثير تحيز عنصري ضد العرب والمسلمين ، وهو وإن لم يصرح بمسلماته بصورة جلية وواضحة - لغايات لا تخفى على اللبيب - ، إلا أن ذلك يظهر بجلاء في حكمه القاطع والجازم على صفوة الأمة وأوثق علمائها بأنهم من الكذابين ، وأنهم اختلقوا الأسانيد ونسبوا زوراً وافتراء لرسولهم ﷺ .

ونتيجة لهذه المسلمة القاطعة التي تجذرت في وعيه ، أشار إلى أن الأسانيد الموجودة في كتب السنة ، والتي تدل على اتصال الإسناد إلى رسول الله ﷺ ؛ لا قيمة لها ، (بل هي كذب محض ؛ لأن الأحاديث النبوية بكاملها لم توجد إلا في القرنين الثاني والثالث ، فكيف يمكن أن تتصور وجود الأسانيد قبل وجود المتن ؟ بل لا بد أن توجد المتن من قبل ثم

(١) أوسع من رأيته تكلم عن خطورة الأفكار القبلية الضمنية التي لا يصرح بها ، وأثرها السيئ على صحة الأفكار والنظريات العلمية هو الدكتور ريمون بودون رئيس قسم العلوم الإنسانية في جامعة السوربون بباريس في كتابه « فن إقناع الذات بأفكار هشة ومشكوك فيها وخاطئة » (ص ١١٧ - ١٩٦) .

تظهر الأسانيد لا العكس (١) ، ويقول في تقرير هذا الأمر : (إن أكبر جزء من أسانيد الأحاديث اعتباطي . . . وأي حزب يريد نسبة آرائه إلى المتقدمين ، كان يختار تلك الشخصيات ويضعها في الإسناد) (٢) ، وقد نقلنا عنه آنفاً أنه لا يعتقد بوجود أي حديث صحيح من أحاديث الأحكام المروية بالسند المتصل إلى رسول الله ﷺ .

وهذا الرأي القطعي - في نظره - يدل دلالة واضحة على أنه مبني على مسلمة أولية راسخة عنده ، وهي أن علماء المسلمين قوم كذبة ، كانوا يستبيحون الكذب ويستحلونه في أمور دينهم ولا يتورعون عنه ، بل يفهم من كلامه أنهم مجمعون على ذلك ، ومتواطئون عليه ، ولو لم يكونوا كذلك في نظر « شاخت » ؛ لما قرر نتيجته السابقة بعمومية وإطلاق ومن دون أي استثناءات أو قيود .

وسنناقش هذه المسلمة بما فيها من تحيز عنصري بغض ، يدل على أن الرجل واقع تحت تأثير الأفكار المسبقة عن المسلمين الموجودة في عقلية عوام الغربيين .

ولكن قبل ذلك لا بد من الإشارة إلى أن أهم صفة يجب أن يتحلى بها الباحث العلمي هي الإنصاف والعدل حتى مع خصومه ومخالفه ، والتي يعبر عنها المتخصصون في المنهج العلمي بالموضوعية ، ويقرر أولئك العلماء أن أشد نواقض الموضوعية وقوادحها ؛ التحيز ضد قومية أو فكرة أو مبدأ أو شخص أو مذهب . . الخ .

(١) المستشرق شاخت والسنة النبوية (١ / ٨٣) .

(٢) السابق .

ويحذر المختصون في المنهج العلمي أي باحث من الوقوع في التحيز أو التعصب العنصري ؛ لأن ذلك يتعارض مع مبدأ الموضوعية ، وسأورد فيما يلي نصوصاً منتقاة لبعض المختصين تؤكد على هذه الحقيقة التي أصبحت إحدى مسلمات المنهج العلمي بصورة مطلقة .

يقول روبرت ثاولس : (من الأمور التي تجعلنا ميالين إلى التفكير الأعوج ؛ تحيزاتنا التي هي : طرق في التفكير تقررها سلفاً قوى ودوافع انفعالية شديدة ، كالتي يكون مصدرها منافعنا الذاتية الخاصة ، أو ارتباطاتنا الاجتماعية) (١) . ويقول : (إننا نكون تحت تأثير الهوى والتحيز في آرائنا ميالين إلى تصديق ما نرغب في تصديقه ، أو ما نحتاجه أن يكون صحيحاً ، وإلى إنكار ما نرغب في إنكاره ، أو ما نحتاجه أن يكون باطلاً) (٢) .

ويقول فؤاد زكريا في كلام له عن التعصب - الذي هو وجه من وجوه التحيز والعنصرية - بوصفه أحد أهم عقبات التفكير العلمي : (التعصب هو اعتقاد باطل بأن المرء يحتكر لنفسه الحقيقة أو الفضيلة ، وبأن غيره يفتقرون إليها ، ومن ثم فهم دائماً مخطئون . . . فحين أكون متعصباً لا أكتفي بأن أنطوي على ذاتي وأنسب إليها كل الفضائل ، بل ينبغي أيضاً أن أستبعد فضائل الآخرين وأنكرها وأهاجمها) (٣) .

وفي نص آخر كأنه يتكلم فيه عن « شاخت » يشير فؤاد زكريا أن التعصب بكل أنواعه ، كالتعصب العنصري ، والتعصب القومي المتطرق وغيرها ؛ كلها تشترك في سمة واحدة هي : (الانحياز إلى موقف الجماعة

(١) التفكير المستقيم والتفكير الأعوج (ص ١٨٣) .

(٢) السابق (ص ١٨٧) .

(٣) التفكير العلمي (ص ٩٦) .

التي ننتهي إليها دون اختيار ، ودون تفكير ، والاستعلاء على الآخرين ، والاعتقاد بأنهم « أخط » (١) .

ثم يعدد مزار التعصب على روح المنهج العلمي فيقول : (وأعظم الأخطار التي يجلبها التعصب على العلم ، هو أنه يجعل الحقيقة ذاتية ، ومتعددة ، ومتناقضة ، وهو ما يتعارض كلية وطبيعة الحقيقة العلمية . . . كما ينطوي التعصب على تفكير أسطوري - خرافي - يتسم بطابع وهمي مختلق ، وهو بطبيعته يشجع التفكير اللاعقلي ؛ لأنه هو الدعامة الوحيدة لموقفه ، ومن هنا كان أساس النازية هو « أسطورة » الجنس الآري المتفوق ، وكان أساس التفرقة العنصرية هو « أسطورة » الجنس الزنجي المنحط ، إلى غير ذلك من الأساطير التي يستند إليها كل شكل من أشكال التعصب) (٢) .

ويقول أحد المختصين في منهجية البحث التاريخي : (إذا وقع الباحث في أسر التعصب ، كان من السهل وصمه بالذاتية التي هي نقيض الموضوعية والعلم) (٣) .

إن نظرة سريعة في الكتب التي تكلمت عن المنهجية العلمية وشروطها ؛ تعطينا حكماً عاماً بأن الباحث المتحيز لا يمكن أن تكون نتایج بحثه علمية بأي حال من الأحوال (٤) .

(١) السابق (ص ٩٩) .

(٢) السابق (ص ٩٩ ، ١٠١) بتصرف يسير .

(٣) البحث في التاريخ قضايا المنهج والإشكالات (ص ٢٠) .

(٤) انظر المنهج لأحكام قيادة العقل لديكارت (ص ٣٦) ، والمنطق وفلسفة العلوم (ص ٥٨ - ٥٩) ، وأصول البحث العلمي (ص ٥٨ ، ٥٩ ، ٦١) ، وفلسفة العلوم الميثودولوجيا (ص ٩٩) ، والمدخل إلى البحث في العلوم السلوكية (ص ٢٩٧) ، ومنهج البحث التاريخي (ص ١٩) ، والمدخل إلى مناهج البحث العلمي (ص ٢٦ - ٢٧) .

المبحث الأول

وبعد أن ألمنا بموقف المختصين في منهجية البحث العلمي من التحيز والعنصرية ، فلنتظر ماذا فعل « شاخت » ؟

لقد سلب من المسلمين أهم أخلاقهم الفاضلة ، فنظر إليهم على أنهم مجموعة من الكذابين ، فإن لم يكن هذا التعميم الذي أطلقه « شاخت » على علماء الدين المسلمين يعد تحيزاً عنصرياً وتعصباً مقيتاً ، فليس في الدنيا من التعصب أو التحيز ما يستحق هذا الوصف .

إننا حين نقول : إن « شاخت » كان واقعاً تحت تأثير أفكار مسبقة عنصرية تضر احتقاراً للعرب والمسلمين وكرهية لهم ، فإن شاهدنا على ذلك أحكام الرجل نفسه ونتائجه التي أعلنها ، ويؤيد ذلك ما نعرفه من نصوص لبعض الغربيين أنفسهم من أن المستشرقين حين يبحثون في الإسلام والمسلمين ، فإنهم يقومون بذلك من خلال ما ترسب في مخيلتهم الجماعية من صورة أسطورية خرافية مشوهة عن المسلمين ، يقول الأستاذ محمد أسد - وهو في الأصل يهودي نمساوي قبل أن يسلم - مبيناً موقف الأوروبيين من أهل الكتاب ، والمستشرقين بصفة خاصة من الإسلام والمسلمين : (يعتقد الأوروبيون أن تفوقهم العنصري على سائر البشر أمر واقع ، ثم إن احتقارهم إلى حد بعيد أو قريب لكل ما ليس أوروبياً من أجناس الناس وشعوبهم قد أصبح إحدى الميزات البارزة في المدينة الغربية .

على أن هذا وحده لا يكفي لإظهار ما يكفه الأوروبيون نحو الإسلام خاصة ، وهنا - نعني فيما يتعلق بالإسلام - لا تجد موقف الأوروبي موقف كره في غير مبالاة فحسب كما هي الحال في موقفه من سائر الأديان والثقافات ، بل كره عميق الجذور يقوم في الأكثر على صدور من التعصب الشديد

عاطفية قوية . قد لا تقبل أوروبا تعاليم الفلسفة البوذية أو الهندوكية ، ولكنها تحتفظ دائماً فيها بتعلق بهذين المذهبين بموقف عقلي متزن ، ومبني على التفكير ، إلا أنها حالما تتجه إلى الإسلام يختل التوازن ويأخذ الميل العاطفي بالتسرب ، حتى أن أبرز المستشرقين الأوروبيين جعلوا من أنفسهم فريسة التحزب غير العلمي في كتاباتهم عن الإسلام ، ويظهر في جميع بحوثهم كما لو أن الإسلام لا يمكن أن يعالج على أنه موضوع بحث في البحث العلمي ، بل على أنه متهم يقف أمام قضاته (١) .

هذا النص النفيس يمثل شهادة مهمة لأن الأستاذ محمد أسد ينقل واقعاً خبره وعرفه قبل إسلامه ، حيث نشأ وترى في النمسا ذات الثقافة الألمانية ، وقد تقدم معنا أن شاخت نشأ في ألمانيا أيضاً ، أضف إلى أنها ولدا في بدايات القرن العشرين الميلادي . مما يجعل النص الآن في غاية الأهمية ، لاسيما أنه يوضح لنا بصورة جلية الرؤية المتحيزة للجيل الذي نشأ فيه « شاخت » ، وغيره من الأوروبيين تجاه الإسلام والمسلمين .

ويؤكد الأمر بصورة جلية لاتقل أهمية عما سبق قول « انجمار كارلسون » (٢) ، وهو أحد أبرز المفكرين الاستراتيجيين في أوروبا : (نحن نفتقد الإمكانيات الموضوعية للنظر إلى الأصولية الإسلامية نظرة معقولة ، وتناولها بأسلوب نقدي طبيعي ، ولذا نعتبر الغرب الحديث مرادفاً للعقل ، بينما نرى في الشرق عالماً متخلفاً يمشي على حافة الجنون ، ويستحيل عليه مشاركتنا في الحوار والسجال على قدم المساواة . . . إن صورة المسلم

(١) الإسلام على مفترق الطرق (ص ٥٢ - ٥٣) .

(٢) يعمل الآن سفيراً في وزارة الخارجية السويدية .

مطبوعة في وعينا على هذا النحو المخيف . . .) (١) .

ويشير باحث غربي آخر اسمه « جيمس وولتز » في دراسة له عن مواقف الغربيين من المسلمين قبل الحروب الصليبية أن أوروبا عاشت حالة من عدم المبالاة تجاه الإسلام والمسلمين مدة من الزمن ، ثم تحول ذلك الموقف إلى نوع من العداة السياسي ما بين (٧١٠ - ١١٠٠ م) ، ثم تحول إلى عداة ديني مع مواجهة عسكرية في بعض المراحل ، ثم يقرر هذا الباحث بعد ذلك : إن المترسخ في أذهان الأوروبيين عن الإسلام هو صورة قاتمة ، وذلك بسبب العداة الذي ذكاه موقف الباباوات من الإسلام منذ اندلاع الحروب الصليبية ، وإلى أيام استعمار الغرب للعالم الإسلامي الذي لم يتته إلا منذ بضعة عقود (٢) .

إن مضمون النصوص السالفة أصبح اليوم حقيقة علمية أكدها عدد من المتخصصين في الاستشراق (٣) ، وفي ذلك دلالة على ضخامة حجم التشويه المتعمد الموجود في تصورات الغربيين وخاصة المستشرقين منهم عن الإسلام .

إن مُسلِّمة « شاخت » التي بنى عليها نظريته في السنة النبوية ، والدالة على أن علماء الحديث والفقه من المسلمين كان لا يتورعون عن الكذب في نسبة أقوال لرسولهم ﷺ ؛ لا يمكن للعقل أن يقبلها ؛ لأنها

(١) الإسلام وأوروبا تعيش أم مجابهة ؟ (ص ٢٧) .

(٢) انظر كتاب صورة العرب في عقول الأمريكيين (ص ٢٢ - ٢٣) .

(٣) انظر المستشرقون الناطقون بالإنجليزية (ص ٩٤ - ٩٦) ، رؤية إسلامية للاستشراق (ص

١٠٠ - ١٠١) ، الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري (ص ١٣٨ - ١٤٤) ،

عبدالرحمن بدوي فيلسوف الوجودية المأرب إلى الإسلام (ص ٣٠) .

خرافية وخيالية إلى حد بعيد للأسباب التالية :

١ - هذه المسلمة مصادمة للطبيعة البشرية ، ذلك لأن الصدق هو الأصل في معاملات البشر ، ولذا فهو سهل وطبيعي ، وراسخ الأركان ، وأما الكذب فمهزوز مزعزع ، معرض للهجوم باستمرار ، ولا قوة فيه ولا خير ، وهو قرين لكثير من الأمراض الاجتماعية كالسرقة والخوف والجبن والذل ^(١) ، وهو مضاد لروح التعاون الجماعي التي هي أساس قيام أي مجتمع .

و لا يمكن لمجتمع مهما بلغ انحرافه أن يتواطأ كل من فيه من رجال ونساء ، ولأجيال متعاقبة ، وفي بلدان مختلفة ، ومن أقاليم متعددة على الكذب على زعيمهم وقادتهم ، وقائدهم الذي يحبونه ويحترمونه .

ومما يدل على أن مُسلمة شاخت غير مقبولة عقلاً أن أحد مشاهير الغربيين ، ويدعى توماس كارليل كتب مخاطباً قومه عاتباً عليهم في زعمهم أن المسلمين كذبة ، فقال : (لقد أصبح من أكبر العار على أي فرد متمدن من أبناء هذا العصر أن يصغي إلى ما يُظن من أن دين الإسلام كذب ، وأن محمداً خداع ومزور ، وأن لنا أن نحارب ما يشاع من مثل هذه الأقوال السخيفة المخجلة . . . أفكان أحدكم يظن أن هذه الرسالة التي عاش بها ومات عليها الملايين الفاتنة الحصر أكذوبة وخدعة ؟! أما أنا فلا أستطيع أن أرى هذا الرأي أبداً ، ولو أن الكذب والغش يروجان عند خلق الله هذا الرواج ، ويصادفان منهم مثل ذلك التصديق والقبول ، فما الناس إلا بُله ومجانين ، وما الحياة إلا سخف وعبث) ^(٢) .

(١) انظر الأخلاق النظرية (ص ١٩٢ - ١٩٤) ، وأسس الصحة النفسية (ص ٣٥٠) .

(٢) الأبطال (ص ٥٨) .

ولاحظ هنا أن « كارليل » وصف من يقول بمثل قول « شاخت » بالعار والسخف المخجل والعبث .

٢ - إن القرآن وهو كتاب المسلمين المقدس يقف من الكذب موقفاً شديداً جداً ، حيث يجعل من كذب في الدين مستحقاً للإثم المبين قال تعالى : ﴿ انظُرْ كَيْفَ يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَفَىٰ بِهِ إِثْمًا مُّبِينًا ﴾ (النساء : ٥٠) ، كما أنه يجعله من صفات الكافرين قال تعالى : ﴿ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ (المائدة : ١٠٣) ، وأن الكاذب لا يفلح قال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتُرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾ (النحل : ١١٦) ، وأنه من أظلم الظلم قال تعالى : ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ (الأنعام : ١٤٤) .

والخالق عز وجل هو القاتل : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (الحشر : ٧) ، فاتباع السنة من دين الله ، فالكذب فيها كذب على الله ، فموانع الكذب على الرسول ﷺ عند المسلمين قوية ؛ لأنها تستند على نصوص قرآنية كثيرة جداً .

٣ - إن الواقع التاريخي للمسلمين في فتوحاتهم ومعاملتهم مع أهل الأديان الأخرى يدل على تحليهم بخصال الصدق والعدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذه الأمور لا تتسق مع أخلاق الكذابين ، وفي ذلك يقول الفيلسوف الألماني « كانت » : (من نسيج الإنسان الفاسد لم يُصنع أي شيء مستقيم أبداً) ^(١) .

ويقول المستشرق « مونتهجيري وات » مستدلاً بالتاريخ الأخلاقي ،

(١) الأعمال الكاملة لكانت (٢٣/٨) ط برلين ، نقلًا عن كتاب نسيج الإنسان الفاسد (ص ٥)

بوصفه حجة قوية على إخلاص محمد ﷺ وصدقه : (إن الاعتقاد في إخلاص محمد تسنده حجة قوية ، فاستعداده لأن يتحمل الأذى في سبيل معتقداته ، والمستوى الأخلاقي الرفيع الذي اتصف به الرجال الذين آمنوا به واتخذوه إماماً ، وعظمة المنجزات التي انتهى إليها ، كل هذا ينم عن استقامته ، والافتراض بأن محمداً كان مدعياً يثير مشاكل أكثر مما يحلها)^(١)

فكيف يريدنا « شاخت » أن نصدق أن أولئك العلماء الذين لم يُطعن عليهم في نزاهتهم الدينية ، وتقواهم ، ووفائهم بالعهد ، وصدق تدينهم ، كانوا يسكتون على كذب بعضهم البعض ، ولماذا لا نجد في كتب الجرح والتعديل أو التاريخ والسير وصفهم لبعضهم البعض بالوضع والكذب ، إذا كانت الحال كما يزعم شاخت ؟!

٤ - إذا كان المحدثون والفقهاء تعمدوا الوضع والكذب على الرسول ﷺ ، فلماذا إذن اهتموا بنقد الأحاديث ؟ ، ولماذا تعبوا كل هذا التعب في نقد الراوة والتصنيف في علم الجرح والتعديل والعلل ، مادام الأمر كله كذباً ؟!

٥ - لو كان الأمر كما يزعم شاخت أن علماء المسلمين كانوا إذا احتاجوا في مسألة إلى دليل وضعوا سنداً لأحد آراء الفقهاء ، ونسبوه لرسول الله ﷺ ، فلماذا لم يضعوا حديثاً بإسناد صحيح في حجة القياس ، وهو المصدر الرابع من مصادر التشريع الإسلامي ، مع أن الحاجة ماسة لوجود مثل ذلك الحديث بديلاً لحديث معاذ رضي الله^(٢) عنه الذي ضعفه كثير من

(١) الوحي الإسلامي في العالم الحديث ، نقلًا عن مناهج المستشرقين (١ / ٢١٠) .

(٢) انظر تحريماً مطولاً لهذا الحديث مع كلام بعض علماء الحديث في تضعيفه عند الشيخ الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢ / ٢٧٣ - ٢٨٦) رقم الحديث [٨٨١] .

المحدثين ؟

ولماذا لم يستطع الخليفة المأمون مع كل ما أوتي من قوة ونفوذ وسلطة واسعة أن يأتي بحديث واحد موضوع في مسألة خلق القرآن مع تحدي الإمام أحمد له وللمعتزلة بذلك ؟

(إن الحقيقة التي نتحدث عن نفسها هنا هي أنه لم يكن من الممكن أن يوضع حديث على رسوله ﷺ ، ويمر من غير ملاحظة العلماء له)^(١) .
إن تحيز « شاخت » واستسلامه الكامل للتعصب العنصري ضد المسلمين ، أوقعه في مصادمة لأهم أصل من أصول المنهج العلمي وهو الموضوعية .



(١) أصول الفقه المحمدي للمستشرق شاخت دراسة نقدية (ص ١٢) .

المبحث الثاني الانتقائية في اختيار المصادر

من أخطر العيوب المنهجية في البحث العلمي ، أن يتوصل الباحث إلى نتائج محددة عامة تكون مبنية على معلومات مستقاة من مصادر غير متخصصة في موضوع بحثه .

وهذا ما وقع فيه « شاخت » فقد توصل لتنتائجه في السنة النبوية، معتمداً في ذلك على مصادر فقهية ، وليست حديثية ، بل أكثر من ذلك أنني لم أجد في مصادره أي كتاب في علم مصطلح الحديث ، أو الجرح والتعديل ، أو العلل ، أو التخريج ، ومن يتجاهل هذه المصادر الأصلية في علم الحديث ، كيف يمكن لنا بمقاييس المنهج العلمي أن نثق بنتائجه .

ولإيضاح أهمية استيعاب المصادر الأصلية المتخصصة في البحث العلمي عند أساتذة المنهجية ، ننقل بعض المقتطفات من كلامهم حول ذلك ، ومنها هذا النص لشارل فيكتور لانجلوا - مؤلف أحد أهم كتب منهج البحث في علم التاريخ المعتمدة في الجامعات الغربية - الذي يقول فيه : (إذا تراءى لي أن أعالج نقطة تاريخية ، أياً كانت ، فإني أتلمس الموضوع أو المواضع التي ترقد فيها الوثائق الضرورية لمعالجتها . . . ومن البين أن هذا العمل إذا لم يزاوِل مزاولة سليمة ، أعني أنه إذا لم يعرف المرء قبل البدء في عمل تاريخي ، كيف يحيط نفسه بكل المعلومات الميسرة له ، فإنه يزيد بسهولة من مزالق خطر العمل على أساس وثائق غير كافية وهي

مزالتق وفيرة العدد مهما بذل من جهد .

وكم من عمل من أعمال التاريخ عولج وفقاً لقواعد أدق المناهج قد أفسده ، بل قضى عليه قضاء مبرماً ، أمرٌ مادي بسيط هو أن المؤلف لم يقف على وثائق كان من شأنها أن توضح تلك التي كانت في متناول يده - واقتصر عليها - ، وأن تكملها أو تنقضها (١) .

ويقول الدكتور أحمد شلبي : (ومن أهم ما يجب أن يلاحظ في المراجع تخصصها في النقطة التي يُبحث فيها ، فإذا كان البحث مثلاً في التاريخ فمراجعته الأصلية العامة هي كتب التاريخ) (٢) .

ويؤكد الدكتور صالح العساف أن معيار العلمية في مناهج البحث التي تدرس الظاهرة الإنسانية كما أشار كثير من علماء المنهجية هي : الدقة ، إبراز الأدلة ، واتباع المنهج العلمي بخطواته المختلفة ، ومنها : (جمع المعلومات عن المشكلة ، متوخياً في ذلك البحث عن أصدق المصادر تالياً ومحتوى) (٣) .

ويتفق أساتذة المنهجية ، على أن من أهم واجبات الباحث ، إن لم يكن من أولها ، أن يحيط إحاطة تامة بمصادر بحثه الأصلية التي تكون شديدة الصلة به ، ويؤكدون على أن الاعتماد على مصادر ثانوية أو غير متخصصة يضر بالبحث ونتائجه (٤) .

(١) المدخل إلى الدراسات التاريخية ، مطبوع ضمن كتاب النقد التاريخي (ص ٥ - ٦) والكتاب اشترك في تأليفه لانجلوا وزميله سينوبوس ، والفصل الأول إلى السادس من كتابة لا نجلوا .

(٢) كيف تكتب بحثاً أو رسالة (ص ٦١) بتصرف يسير .

(٣) المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية (ص ٢٩٧) .

(٤) البحث الأدبي (ص ٢٩٦ ، ٢٩٧) ، مناهج البحث العلمي (ص ١٨٤ - ١٨٥) ، منهج

إن آراء « شاخت » وأحكامه القطعية التي صرح بها حول السنة النبوية ، لم يُراعَ فيها هذا الأصل المهم من أصول المنهجية في البحث العلمي .

وفي ذلك يقول الدكتور الأعظمي : (لقد كان لسوء اختيار المستشرقين مواد دراسة الأسانيد أكبر الأثر في وقوعهم في أخطار جسيمة ، نجمت عن سوء ذلك الاختيار في انتقاء المواد لهذه الدراسة . . . وبالتالي وصلوا إلى نتائج خاطئة ؛ لاختيارهم مواد غير مناسبة للبحث والتنقيب عما يريدون .

لقد قام البروفسور « شاخت » بدراسة كتاب الموطأ للإمام مالك ، والموطأ للإمام محمد الشيباني ، وكتاب الأم للإمام الشافعي ، وغني عن القول : إن هذه الكتب أقرب ما تكون إلى الفقه من كتب الحديث ، وعلى الرغم من ذلك فقد عمم نتيجته التي توصل إليها في دراسته لتلك الكتب ، وفرضها على كافة كتب الحديث ، وكأنه ليست هناك كتب خاصة بالأحاديث النبوية ، وكأنه ليس هناك فرق بين طبيعة كتب الفقه وكتب الحديث (١) .

والخطأ المنهجي الذي وقع فيه « شاخت » هو أنه انتقى المراجع التي يمكن أن يجد فيها ما يؤيد بحثه ، ذلك لأن الكتب الأخرى غير كتب الحديث ، لا يهتم أصحابها بسياق السند كاملاً ، ويؤكد ذلك قول الشافعي رحمه الله تعالى : (وكل حديث كتبه منقطعاً فقد سمعته متصلاً أو مشهوراً عن من روي عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة ، ولكن كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظاً ، فاختصرت خوف طول الكتاب ،

(١) دراسات في الحديث النبوي (٢ / ٣٩٧ - ٣٩٨) .

فأتيت ببعض ما فيه الكفاية دون تقصي العلم في كل أمره (١) .

ويقول أبو يوسف القاضي في رده على الأوزاعي : (ولولا طول الكتاب ؛ لأسندت لك الحديث) (٢) .

ويرى الدكتور الأعظمي أن من الظواهر التي تختص بها كتب الفقه من حيث الاستشهاد بالأحاديث :

١ - حذف جزء من الإسناد ، والاكتفاء بأقل قدر ممكن من المتن الذي يدل على المقصود ، وذلك تجنباً للتطويل .

٢ - حذف الإسناد بكامله ، والنقل مباشرة من المصدر الأعلى للرواية .

٣ - استعمال كلمة السنة أو إحدى مرادفاتها للدلالة على أفعال الرسول ﷺ ، بدون ذكر حديث أو إسناد ؛ لأن الحديث كان معروفاً ومشهوراً في الأوساط العلمية .

٤ - ذكر طريق واحد فقط من الإسناد من عدة طرق متوفرة (٣) .

وبإدراك هذه الفروق يتحقق لكل صاحب نظر صحيح أن « شاخت » قد ارتكب خطأ علمياً جسيماً بإجرائه لدراسته عن الأحاديث النبوية من خلال الكتب الفقهية ، وبحسب أصول المنهج العلمي الصحيح ،

(١) الرسالة (ص ٤٣١) .

(٢) الرد على سير الأوزاعي (ص ٣١) .

(٣) دراسات في الحديث النبوي (٢ / ٤٠٤) ، أصول الفقه المحمدي للمستشرق شاخت دراسة نقدية (ص ٣٢١) ، وقد ساق عدة شواهد تطبيقية على ذلك .

فإن أي دراسة أو نتيجة يصل إليها الباحث في الأحاديث النبوية أو الأسانيد في غير مصادرها الأصلية ذات الاختصاص المباشر ، ونعني بها كتب الحديث بمختلف أنواعها رواية ودراية ، محكوم عليها بالإخفاق ومجانبة الحقيقة ؛ لأنها لن توصل إلى النتيجة السليمة والمنطقية بل ستكون مخالفة للواقع^(١).

ثم هناك أمر آخر يظهر منه عدم مصداقية « شاخت » في انتقائه لمصادره ، ذلكم هو أنه يعتمد كتابات الإمام الشافعي اعتماداً كلياً ، مع أنه في نظره متهم بأنه كثيراً ما يحرف في أصول مخالفه ومبادئهم ، ويسوق على ذلك أكثر من ثلاثين مثلاً ، ويطعن عليه بأنه يزيد من عنده في كلام خصومه ويسوق على ذلك عدة أمثلة^(٢).

والسؤال : إذا كان الإمام الشافعي غير موضوعي عند شاخت فهل يجوز في معايير المنهج العلمي أن يعتمد عليه ؟ ثم ما هي المعايير التي تجعله يقبل كلامه أحياناً ، ويرفضه أحياناً بدون أي مسوغ منطقي ؟



(١) دراسات في الحديث النبوي (٢ / ٤٠٥) .

(٢) المستشرق شاخت والسنة النبوية (ص ٨٩) .

المبحث الثالث الشك غير المنهجي

يعطي أساتذة المنهجية الشك المنهجي مكانة مهمة ، عبر عنها أحدهم بقوله : (في كل علم ينبغي أن تكون نقطة البدء هي الشك المنهجي . فكل ما لم يثبت بعد ، ينبغي أن يظل مؤقتاً موضوعاً للشك ، ولتوكيد قضية ما ينبغي تقديم الأسباب التي تبرر الاعتقاد بأنها صحيحة صادقة) (١) .

وقد عرف مجمع اللغة العربية الشك المنهجي بأنه : (مرحلة أساسية من مراحل منهج البحث في الفلسفة ، وقوامها تمحيص المعاني والأحكام تمحيصاً تاماً بحيث لا يُقبل منها إلا ما ثبت يقينه ، ومن أبرز من قال به الغزالي ثم ديكارت . فعلى الباحث أن يحرر نفسه من الأفكار الخاطئة بالشك ، وأن يتروى فيما يعرض له ، فلا يتسرع في حكمه) (٢) .

وفي تعريف آخر للأستاذ جبور عبدالنور : (هو موقف يتميز عن الشك الارتياحي بأنه وقتي ، ويُسلم بالمقدرة على بلوغ حقائق أكيدة شرط التمكن من التدليل عليها) (٣) .

ولنا أن نساءل بعد أن عرفنا ما هو الشك المنهجي : متى يكون

(١) المدخل إلى الدراسات التاريخية (ص ١٢٢) .

(٢) المعجم الفلسفي (ص ١٠٣) .

(٣) المعجم الأدبي (ص ١٥٤) .

الشك في معايير البحث العلمي غير منهجي ؟

والجواب الصحيح عن هذا السؤال : بأنه يكون كذلك إذا كان الشك يتسم بالإفراط والإنكار والنفي من دون بينة أو قرينة مقبولة ، ولذا نجد أن أساتذة المنهجية الذين حثوا على الشك المنهجي ، قد حذروا منه أيضاً ، ومن هؤلاء لانجلوا فقد حذر المؤرخين من الإفراط في الشك ، ناصحاً لهم بعد أن شدد على أهميته ، فقال : (ينبغي ألا نسيء استعماله ، فإن الإفراط في الشك والانتهاك في هذه الأمور ، يكاد يكون له نفس النتائج الضارة ؛ للإفراط في الثقة والاعتقاد)^(١) .

ويقول الدكتور علي جواد الطاهر : (الشك ضروري على أن يكون علمياً ، وفي حدود الحقيقة ، وأن يقع في السلب والإيجاب ، وفيما لنا ، وما علينا . أما الشك المرضي أو الشك الذي تدفعك إليه نزوة في مخالفة المؤلف . . . فهو خارج حدودنا ، وليس من وكدنا)^(٢) .

والذي وقع فيه « شاخت » هو أنه رفض القبول ببعض الأمور المتعلقة بالسنة النبوية ورواتها ، بناءً على شك لا يستند إلى دليل أو قرينة مقبولة علمياً ، ومن صنيعه في ذلك زعمه بأن كافة كتب التراجم التي تبحث في ترجمة موسى بن عقبة غير موثوق بها ، والسبب - في نظره - يرجع إلى أنه قد زيد في أسماء شيوخ موسى ، وكذلك في أسماء تلامذته بعد أن كثرت الأحاديث الموضوعية وأسانيدها المختلفة ، ويحيل « شاخت » القراء إلى أن يقوموا بموازنة بين ترجمة موسى بن عقبة في « طبقات ابن سعد » ،

(١) المدخل إلى الدراسات التاريخية (ص ٧٥) .

(٢) منهج البحث الأدبي (ص ٤٦) .

و « التاريخ الكبير للبخاري » ، وهما من أقدم المصادر ، وما كتب عنه في المصادر المتأخرة ليتبين لهم الفرق ، إذ المصادر القديمة مقتضبة بعكس المصادر المتأخرة ، والخلاصة التي يخرج بها القارئ من كلام « شاخت » أن كتب التراجم كلها ليست جديدة بالثقة ^(١) .

وقد تولى الدكتور الأعظمي ^(٢) تنفيذ هذا الرأي بأسلوب علمي رصين حيث بين أن محاولة زرع الشك في قلوب الباحثين حول قيمة كتب التراجم استناداً إلى التراجم المقتضبة لموسى بن عقبة لا يستند إلى أي دليل علمي ؛ لأنه لا أحد من أولئك العلماء زعم أنه سيحاول استقصاء كافة المعلومات عن كل شخص يترجم له .

ثم ساق الأعظمي مثلاً وازن فيه ترجمة شعبة بن الحجاج في ثلاثة مصادر من كتب التراجم هي : « الطبقات » لابن سعد (ت ٢٣٠ هـ) ، وكتاب « العلل ومعرفة الرجال » للإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ) ، وكتاب « التاريخ الكبير » للبخاري (ت ٢٥٦ هـ) .

فكانت النتيجة أن ابن سعد ^(٣) ترجم له في تسعة أسطر ولم يذكر من شيوخه أو تلاميذه أحداً ، أما البخاري ^(٤) فترجم له في ثمانية أسطر ذاكراً اثنين من شيوخه ، وكذلك تلامذته لم يذكر إلا اثنين فقط ، أما الإمام أحمد ^(٥) الذي

(١) كلام « شاخت » عن موسى بن عقبة نشره في إحدى المجلات الاستشرافية اسمها « Acra Orientalia » ، المجلد ٢١ سنة ١٩٥٣م (ص ٢٨٨ - ٣٠٠) ، وقد لخصه الدكتور الأعظمي

في كتابه دراسات في الحديث النبوي (٢ / ٣٨٦ - ٣٨٧) .

(٢) دراسات في الحديث النبوي (٢ / ٣٨٨ - ٣٩٠) .

(٣) الطبقات الكبرى (٧ / ٢٨٠ - ٢٨١) .

(٤) التاريخ الكبير (٤ / ٢٤٤ - ٢٤٥) .

(٥) العلل ومعرفة الرجال (١ / ٤٧٢ - ٤٧٥) .

توفي بعد ابن سعد ، وقبل البخاري فيذكر لشعبة مائة وخمسين شيخاً .

وطبقاً لنظرية « شاخت » لنا أن نتساءل : إذا كانت الأحاديث الموضوعية والأسانيد المختلفة كانت وراء تكاثر أسماء شيوخ شعبة في مدة أحد عشر عاماً ، هي الفاصل الزمني بين وفاتي ابن سعد وابن حنبل ، بحيث ارتفع العدد من الصفر عند الأول إلى مائة وخمسين عند الثاني ، فما هي الطريقة التي استعملها البخاري بحيث تمكن من إرجاع ذلك العدد الكبير إلى اثنين فقط ، وبعد مضي خمسة عشر عاماً أخرى ؟

وكيف تقلصت القائمة عند البخاري عن قائمة ابن حنبل ، وكان من المفروض بناءً على نظرية « شاخت » أن تنمو أكثر فأكثر ؟

ومثال آخر على استعمال هذا المستشرق للشك بصورة غير علمية ألبتة : وهي طعنه في « سلسلة الذهب » عند المحدثين أعني حديث مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، فقد شكك في ثبوت سماع مالك من نافع مولى ابن عمر ، وهذه نص عبارته المترجمة : (بما أن نافعاً مات في سنة ١١٧ هـ أو قريباً منها ، ومات مالك في سنة ١٧٩ هـ ، فعلاقتها ممكنة الوقوع عندما كان مالك فتى . بل ربما كان موضع شك أيضاً ما إذا لم يأخذ مالك - الذي يتهمة الشافعي في موضع آخر بالتدليس - مروياته من أحاديث مدونة يزعم مجيئها عن نافع) ثم يذكر في الحاشية : (ليس هناك تاريخ موثوق معروف لميلاد مالك) (١) .

وقد نص جمهور العلماء على أن مالكاً رحمه الله قد ولد سنة ٩٣ هـ وهذا أصح الأقوال ، وذهب البعض إلى أن ولادته كانت سنة ٩٠ ، وقيل

(١) هذا النص من كتاب أصول الفقه المحمدي لشاخت (ص ١٧٦ - ١٧٧) ، نقلاً عن « أصول الفقه المحمدي للمستشرق شاخت دراسة نقدية » (ص ٢٩٩ - ٣٠٠) .

٩٤ ، وقيل ٩٥ ، وقيل ٩٦ ، وقيل ٩٧ هـ^(١) . فعلى الرأي الراجح يكون عمره حين مات نافع في الرابعة والعشرين ، وعلى أبعد الأقوال يكون عمره في العشرين ، ومالك كنافع كلاهما من أهل المدينة ، فهل يتمتع في العقل أن يكون تتلمذ عليه وسمع منه ، ألا يوجد في زمننا أناس كثر يتخرجون من الجامعة وهم في الثانية والعشرين من عمرهم أو أقل؟! .

إن المثالين اللذين ذكرتهما عن استعمال « شاخت » للشك غير المنهجي هما غيظ من فيض شكوك تفتقر لمقومات الشروط المعتبرة في الشك المنهجي ، ولكن المقام لا يحتمل الاسترسال في ذكر الشواهد والرد عليها .

ولابد هنا من التذكير بأن المنهج العلمي الصحيح لا يقر الخلط بين الشك المنهجي والرفض العلمي المبني على دليل ؛ لأن الشك يكون مشروعاً ومطلوباً في البحث العلمي بوصفه خطوة أولى هدفها هو التثبت في الأمر ، ولا يحق للباحث أن يرفض كل أو بعض ما يدعيه مخالفه من أدلة تدعم رأيه لا لشيء إلا لأنها تؤيد رأيه ، ذلك لأن للمخالف أيضاً أن يعامله بالمثل فيقول له : أنت إنها رفضت دليلي ؛ لأن قبوله يضعف رأيك ، ونصرت غيره ؛ لأنه يؤيد وجهة نظرك ، فلا بد للشك حتى يكون علمياً من معايير موضوعية علمية بعيدة عن الذاتية والتحيز^(٢) .



(١) ترتيب المدارك (١ / ١١٠) .

(٢) من طرائف ما وقتت عليه أن تلميذ المستشرقين المخلص « طه حسين » الذي توسع في تطبيق الشك في دراساته الأدبية ، وجدته ينعي على المستشرقين سوء استعمالهم للشك حين تكون بحوثهم تتعلق بالرسول ﷺ وسيرته ، بينما موقفهم من شعر أمية بن الصلت موقف المتيقن المطمئن مع أن أخباره ليست أدنى إلى الصدق ولا أبلغ في الصحة من أخبار السيرة النبوية ، ثم يتساءل بتعجب : فما سر هذا الاطمئنان الغريب إلى نحو من الأخبار دون الآخر ؟ أليكون المستشرقون أنفسهم لم يبرؤوا من هذا التعصب الذي يرمون به الباحثين من أصحاب الديانات .

المبحث الرابع إهمال الأدلة المضادة

من أسوأ العيوب المنهجية ، وأشدّها خطورة على نتائج أي بحث علمي ، هي أن يتجاهل الباحث الأدلة المضادة - يعني المخالفة - لرأيه سواء أكان ذلك بسبب إهماله أم تحيزه أم لأي سبب آخر ، ويصف أحد المفكرين الغربيين العالم أو الباحث الذي يخفي الأدلة التي لا تؤيد نظريته بأنه يعد في عالم العلم (مثل المالئ الغشاش ، أو المحاسب الذي يزيّف في دفاتره في عالم المال) (١) .

ويذكر أحد أساتذة المنهجية أن من أهم العوائق التي تحول بين الباحث ، وبين الوصول إلى الحقيقة : تجاهل الأدلة المضادة ، وعليه فإن الدليل المضاد يجب أن يُعطى وزن الدليل المؤيد نفسه ، حتى لو كان في ذلك تغيير لمنطلقات البحث الأساسية ؛ لأن هدف الباحث الأول هو الوصول إلى الحقيقة (٢) .

ويؤكد آخر بأنه ينبغي على العالم أن يكون كالقاضي النزيه الذي يسعى وراء الأدلة التي تنفي آراءه أكثر من تلك التي تؤيدها (٣) .

(١) الأخلاق النظرية (ص ١٩٠ - ١٩١) .

(٢) كيف تكتب بحثاً (ص ٣١ - ٣٢) .

(٣) فلسفة العلوم (ص ٩٤) .

ولبيان خطورة الأدلة المضادة على نتائج أي بحث علمي ، ستقتطف هذين النصين ، أحدهما للدكتور توفيق الطويل يقول فيه : (إن الأمثلة الإيجابية - أي التي تؤيد صحة فرض من الفروض - لا تكفي لإثبات صدقه ؛ لأن الشواهد السلبية التي تنفي صحته أهم في مجال الاختبار والتمحيص من الشواهد المؤيدة له ، بل إن مثلاً واحداً يتنافى مع الفرض يكفي لهدمه ، وبيان فساده بإلغاء عدد الشواهد المؤيدة لصدقه)^(١) .

والآخر لأحد رواد علماء المنهجية في العصر الحديث وهو فان دالين^(٢) ، يقول فيه : (وبصرف النظر عن مقدار الأدلة التي أمكن التوصل إليها لتأييد فرض من الفروض ، فإن بندا واحداً يحمل دليلاً معارضاً ، يمكن أن يثبت بطلان ذلك الفرض)^(٣) .

بعد أن قررنا هذا الأمر من الكتب المختصة ، يأتي الآن دور النظر في مخالفات « شاخت » لهذا الأصل الخطير من أصول المنهجية العلمية مع ذكر بعض الأمثلة .

سبق معنا أن « شاخت » يرى أن الرسول ﷺ لم يكن مبالياً بأمر الشريعة - أي القانون كما ورد في تعبيراته - ، ولهذا فلم تكن سلطته في المدينة النبوية لما هاجر إليها سلطة تشريعية^(٤) .

(١) مسائل فلسفية (ص ١٠٩ - ١١٠) .

(٢) يقول الدكتور صالح العساف في كتابه المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية (ص ٢٨٤) : (فان دالين هو من رواد علماء المنهجية ، ويعد كتابه « مناهج البحث في التربية وعلم النفس » مرجعاً أساسياً لكثير من كتب في المنهجية فيما بعده) .

(٣) مناهج البحث في التربية وعلم النفس (ص ٢٢٩) .

(٤) أصول الفقه المحمدي للمستشرق شاخت دراسة نقدية (ص ٣٠ - ٣١) .

إن « شاخت » أهمل هنا الأدلة المعارضة ، وهي الأدلة القرآنية التي تذكر بجلاء وجوب اتباع النبي ﷺ في كل شيء ، ومن ذلك مثلاً :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (النساء : ٥٩) .

وقوله تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (النساء : ٦٥) .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ حَصِيبًا ﴾ (النساء : ١٠٥) .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (الحشر : ٧) .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ (الأحزاب : ٣٦) .

إن تدبر هذه الآيات يعطينا نتيجة مخالفة كلياً لرأي « شاخت » الأنف ، تدحض خيالاته بصورة أكيدة .

ولفداحة هذا الخطأ المنهجي ، تخلى بعض المستشرقين ^(١) عن رأي

(١) انظر نصوصاً مختصرة عن بعضهم في أصول الفقه المحمدي للمستشرق شاخت دراسة نقدية (ص ٣٣ - ٣٤) ، والمستشرق شاخت والسنة النبوية (ص ٧٨ - ٧٩) .

« شاخت » السابق ، وعارضوه فيها توصل إليه من نفي السلطة التشريعية عن المصطفى ﷺ ، ومن هؤلاء تلميذه المستشرق « كولسون » الذي صرح بمعارضته لرأي أستاذه مستدلاً على رأيه بقوله : (إن القرآن كان قد أثار قضايا اهتم بها المجتمع الإسلامي اهتماماً مباشراً بطبيعة الحال ، ولا بد أن النبي ﷺ نفسه اضطر لتناولها بحكم سلطته السياسية والتشريعية في المدينة وحينما يجحد - يعني « شاخت » - صحة كل حكم منسوب في الواقع للنبي ﷺ فإن فجوة ستنشأ - أو تختلق بالأحرى - في تصور تطور التشريع الإسلامي في المجتمع المسلم الباكر ، ومن منطلق واقعي ، بأخذ الظروف التاريخية السائدة آنذاك في الحسبان فإنه يبدو من الصعب التسليم بهذا الفهم المؤدي لمثل هذه الفجوة واقتراحي هو أن مادة أحاديث كثيرة - وبخاصة تلك التي تتناول مشكلات يتكرر ظهورها وتثيرها التشريعات القرآنية - قد تُعبّر حقيقة في أقل تقدير عما يقترّب من حكم النبي ﷺ الذي حفظه النقل الشفهي العام في أول الأمر) (١) .

لا يمكن لأحد أن يزعم أن « شاخت » لم يكن مطلعاً على القرآن ، وملماً بكلياته العامة ومبادئه الأساسية ، ولذا كان تجاهله لنصوص القرآن في تقرير تلك المسألة خطأ منهجياً مرفوضاً حتى من قِبَل معجبيه ومؤيديه كما رأينا .

ومن أمثلة تجاهل هذا المستشرق للأدلة المضادة لآرائه ، قاعدته التي ذكرناها فيما تقدم وفحواها : (السكوت عن الحديث في موطن الاحتجاج

(١) في تاريخ التشريع الإسلامي (ص ٩٤) .

(٢) توثيق الأحاديث النبوية نقد قاعدة شاخت (ص ٦٩٧) .

دليل على عدم وجوده) (٢) .

وقد أهمل الأدلة المضادة لهذه القاعدة بصورة فاضحة جداً ، مع أنه يتكلم عن قاعدة عامة يستعملها لبيان الأحاديث الموضوعية والمكذوبة في زعمه ، وقد تولى الدكتور ظفر إسحاق الأنصاري^(١) مناقشة هذه القاعدة بأسلوب علمي رفيع جداً ، وسأقوم بتلخيص كلامه مبرزاً جانب تجاهل الأدلة المضادة .

يرى الدكتور ظفر أنه من غير الممكن ادعاء صحة حجة شاخت إلا إذا كوّنا الافتراضات التالية :

١ - كلما ذكرت الأحكام الشرعية في القرنين الأول والثاني ، ذكرت معها أدلتها المؤيدة ، ولا سيما الأحاديث .

٢ - إن الأحاديث المعروفة لأحد الفقهاء أو المحدثين ينبغي أن تُعرف بالضرورة عند كل فقهاء عصره ومحدثيه .

٣ - إن كل الأحاديث المتداولة في فترة زمنية معينة كانت مدونة ومعروفة على نطاق واسع ، ومن ثم حفظت بحيث إذا لم تُوفق في إيجاد حديث ما ضمن أعمال عالم معروف ، فإن ذلك يعني عدم وجوده في عصره ، أو عدم وجوده في بلده أو في أي مكان آخر من العالم الإسلامي .

هذه الافتراضات وإن لم يصرح بها « شاخت » ، إلا أنها لازمة لقاعدته المذكورة آنفاً ، وهي الأسس الداعمة لتكوينها التي لولاها لأنهارت . ولا يشك العارف بتاريخ التشريع الإسلامي فقهاً وحديثاً عدم

(١) السابق (ص ٦٩٤ - ٧٠٦) .

صحة هذه الافتراضات ، بل إن الأدلة تنقضها ، وأحسن طريقة لمعرفة سلامة قاعدة « شاخت » هي أن نقوم بما يمكن تسميته « بالاستدلال العكسي » الذي سيظهر من خلاله إهمال هذا المستشرق للأدلة المضادة .

إن الطريقة التي طبق بها « شاخت » قاعدته السابقة كانت تعتمد على أن الحديث الذي يُذكر في مصدر متأخر ، ولا يوجد في مصدر متقدم عليه زمناً يدل على أنه قد تم اختلاقه ووضعه في الفترة الزمنية الواقعة بعد حياة المؤلف الذي لم يذكره .

و « الاستدلال العكسي » لقاعدة « شاخت » يكمن في الإجابة عن تساؤل مهم مفاده : هل يمكن أن توجد أحاديث نبوية في مصدر متقدم ثم لا توجد في مصدر متأخر ؟ فإن ثبت وجود ذلك انهارت قاعدة « شاخت » ، وإن لم يثبت شيء من ذلك كانت قاعدته صحيحة ، وكان من الواجب عليه أن يتحقق من صحة هذه القاعدة ببيان سلامتها من الأدلة المضادة ، وهنا يجب علينا استحضار كلام أساتذة المنهجية المتقدم الذي يؤكد على أن وجود شاهد واحد مخالف للفرض العلمي يكون كافياً في نقضه .

ولقد تمكن الدكتور ظفر الأنصاري من بيان أن عدداً كبيراً من الأحاديث الموجودة ضمن المصنفات الأولى ، لم تكن موجودة ضمن مصنفات المدة الزمنية اللاحقة لها بغض النظر عن المصنفات المعاصرة ، وهذا مما يؤكد أن فقهاء ذلك العصر - في القرنين الأول والثاني الهجريين - كان من عاداتهم عدم الالتزام بذكر كل الأحاديث التي يعلمونها ، بما في ذلك الأحاديث التي تدعم أحكامهم الفقهية .

ولبيان ذلك قام الدكتور ظفر الأنصاري بإجراء موازنة بين كتابي « آثار

أبي يوسف القاضي « ، وكتاب « الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني » موضحاً بالأمثلة أن عدداً كبيراً من الأحاديث المدونة في الكتاب الأول لا توجد في الثاني ، على الرغم من أن محمد بن الحسن الشيباني كان أصغر سناً من أبي يوسف الذي كان في الواقع شيخه أيضاً ، وفضلاً عن ذلك فقد دون الشيباني كتب أبي يوسف ، وألف هو نفسه كتباً ، وهي إما أنها كانت مبنية على مؤلفات أبي يوسف أو مشابهة لها من حيث الموضوع ، وبإثبات وجود عدد كبير من الأحاديث التي يذكرها أبو يوسف القاضي ، ولا توجد في مؤلفات الشيباني المشابهة ، فإن ذلك يقوض صلاحية تلك الافتراضات المذكورة آنفاً ، وهي وحدها التي تثبت صحة قاعدة « شاخت » .

كما قام الدكتور ظفر الأنصاري أيضاً بإجراء موازنة بين « الموطأ » للإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ، مع « الموطأ » برواية محمد بن الحسن الشيباني على اعتبار أن موطأ الشيباني هو المتأخر ، وموطأ مالك برواية الليثي هو المتقدم ، وذلك التزاماً بطريقة « شاخت » نفسه ؛ لأنه يعامل « الموطأ » برواية الشيباني على أنه المصنف المتأخر بالنظر إلى وفاته ، و « الموطأ » برواية الليثي هو المتقدم بالنظر إلى وفاة مالك ، ثم وضح بالأمثلة أن عدداً كبيراً من الأحاديث الموجودة في موطأ مالك ، ليست في موطأ الشيباني على الرغم من أنه كان الأصغر سناً ، بل أكثر من ذلك وجد بعض الأمثلة التي توجد في موطأ مالك ، وهي مؤيدة لبعض أحكام المذهب الحنفي الذي ينتمي له محمد بن الحسن الشيباني ، ولا توجد في روايته للموطأ .

ثم ختم الدكتور ظفر الأنصاري بحثه بقوله : (إن هذا يبين أنه على الرغم من عدم وجود سبب للاعتقاد بأن الشيباني لم يكن عارفاً بهذه الأحاديث ، فإن مصنفه لم يسجلها ، وهي حقيقة تبطل الافتراض الذي يقوم عليه منهج « شاخت » في محاولته لإثبات نشوء الأحاديث .

وبهذا الصدد فإن الاحتمالات التالية التي يبدو كل واحد منها مقنعاً قد تم تجاهلها كلية :

- ١ - أن الشخص المعني ربما يكون قد سمع الحديث ثم نسيه .
- ٢ - أنه ربما يكون سمع الحديث ، ولم يره صحيحاً .
- ٣ - أنه ربما يكون قد علم بحديث ما ، ولكن . . . لم تصلنا كل الأحاديث المعروفة عند الفقهاء . . .

إن تجاهل كل هذه الاعتبارات ، وكثيراً من البراهين المضادة ، والإصرار على شك مفرط ، لا يمكن أن يعد من شيم المؤرخين الحصري الرأي (١) .

وبقي أن نلفت الأنظار إلى أن مجرد الاعتماد على سكوت المصادر في نفي صحة المعلومات التي تثبتها مصادر أخرى ، لا يعد عملاً مقبولاً علمياً عند أساتذة المنهجية الغربيين المتخصصين في التاريخ من أمثال « وودي » الذي يقول : (لا تحكم على المؤلف بأنه يجهل أحداثاً معينة بالضرورة ؛ لأنه أغفل ذكرها ، ولا تظن للسبب نفسه أن تلك الحوادث لم تقع فعلاً) (٢) .

وفيا تقدم تجلية لتهافت منهجية « شاخت » الذي يبدو أن من أساسيات طريقته في البحوث التي يجريها حول السنة النبوية ، تجاهل إن لم يكن حجب الأدلة المضادة التي تخالف أحكامه التعسفية الجائرة .



(١) توثيق الأحاديث النبوية نقد قاعدة شاخت (ص ٧٠٥ - ٧٠٦) .

(٢) مناهج البحث في التربية وعلم النفس (ص ٢٧٥) .

المبحث الخامس التفسير المتعسف للنصوص

يمكن لأي باحث مبتدئ في قضايا التاريخ أن يقع في سوء فهم لبعض العبارات أو المصطلحات الموجودة في النصوص القديمة ، ولكن أساتذة المنهجية وضعوا قواعد في فهم العبارات ، أوجبوا على كل باحث في التاريخ أن يراعيها ، يقول « لانجلوا » : (ينبغي أن نتعلم كيف نقاوم الغريزة التي تدفعنا إلى تفسير كل عبارات النص بالمعنى الكلاسيكي أو المعنى العادي . . .
والمنهج يقضي بتعيين المعنى الخاص للكلمات في الوثيقة ، ويقوم على بعض مبادئ بسيطة جداً :

١ - إن اللغة في تطور مستمر من شأنه أن يفسدها ، ولكل عصر لغته الخاصة التي ينبغي النظر إليها على أنها نظام خاص من الرموز والعلامات ، وعلى هذا فإنه لفهم وثيقة ما ، ينبغي معرفة لغة العصر ، أعني معنى الألفاظ والصيغ في العصر التي كتبت فيه الوثيقة . ومعنى اللفظ يتعين بجمع المواضع التي استعمل فيها . . .

٢ - والاستعمال اللغوي يمكن أن يختلف من إقليم إلى آخر ، ولهذا ينبغي معرفة لغة الإقليم الذي كتبت فيه الوثيقة ، أعني المعاني الخاصة المستعملة بها الألفاظ في الأقاليم المختلفة .

٣ - ولكل مؤلف طريقته الخاصة في الكتابة ، ولهذا يجب أن ندرس لغة المؤلف ، والمعنى الخاص الذي استعمل به الكلمات . . .

٤ - والتعبير يختلف معناه بحسب الموضع الذي يوجد فيه ، ولهذا ينبغي أن تفسر كل كلمة وكل جملة ، لا مفردة بل بحسب المعنى العام (السياق) ، وقاعدة السياق هذه قاعدة أساسية في التفسير ، وتقضي بأنه قبل أن أستعمل جملة من نص أن أقرأ النص كله أولاً . . .

وهذه القواعد لو طبقت بدقة تؤلف منهجاً دقيقاً في التفسير ، لا يكاد يترك مجالاً للخطأ (١).

إن طبيعة كتابات « شاخت » المتعلقة بالسنة النبوية تنتمي إلى نوعية البحوث التاريخية بحسب المقاييس الغربية ، كما أن النص الذي نقلناه آنفاً هو لمؤرخ فرنسي توفي سنة ١٩٢٩م ، وقد صدر كتابه الذي نقلنا منه في سنة ١٨٩٨م (٢) ، وهو معتمد على مراجع ألمانية منها كتاب « متن في المنهج التاريخ » لأرنست مانهايم ، فلذلك أستبعد أن يكون « شاخت » - الذي هو من أصل ألماني ويكتب باللغة الفرنسية كما ورد معنا في ترجمته - ، لم يطلع على القواعد المذكورة آنفاً في أحد المراجع ، إلا أن يكون كتب بحوثه التاريخية من دون أن يتعلم منهج البحث التاريخي ! .

لقد خالف « شاخت » تلك القواعد في عدد من كتاباته ، ومن ذلك مثلاً أنه فسر كلمة « الفتنة » التي وردت في كلام ابن سيرين الذي يقول فيه : (لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت « الفتنة » ، قالوا : سموا لنا رجالكم ، فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم ، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم) (٣) ، بقوله : (الفتنة التي بدأت بمقتل الوليد

(١) المدخل إلى الدراسات التاريخية (ص ١١٤ - ١١٦) .

(٢) انظر مقدمة عبدالرحمن بدوي لهذا الكتاب في « النقد التاريخي » (ص ٩) .

(٣) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (١ / ١٥) .

بن يزيد (ت ١٢٦ هـ) ، على مقربة من نهاية الدولة الأموية ، كان تاريخاً مصطلحاً عليه ، لاعتباره نهاية الأيام الجميلة القديمة . . . وبما أن تاريخ وفاة ابن سيرين هو ١١٠ هـ ، لذلك لا بد أن نعتبر أن نسبة هذا الكلام إلى ابن سيرين غير صحيحة ، والأثر موضوع . وعلى كل فليس هناك ما يدعو إلى أن نقبل أن بداية الإسناد تسبق في وجودها بداية القرن الثاني الهجري (١) .

وبناء على مقتضى القواعد التي تقدم ذكرها في منهجية الفهم من النصوص التاريخية ، سنرى أن تفسير « شاخت » متعسف جداً لما يلي :

١ - من المعلوم أن ابن سيرين ولد عام ٣٣ هـ ، وتوفي عام ١١٠ هـ ، وله من العمر ٧٧ سنة (٢) ، فالزعم أن معنى الفتنة يقصد بها مقتل الوليد ابن يزيد سنة ١٢٦ هـ ، مصادم لتاريخ وفاة ابن سيرين .

٢ - بالنظر في مصطلح الفتنة عند ابن سيرين وجدناه يطلقها على ما جرى بين صحابة رسول الله ﷺ من قتال بسبب مقتل عثمان رضي الله عنه ، ففي نص صحيح السند عن ابن سيرين نفسه يقول فيه : (هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ عشرة آلاف ، فما خف لها منهم مائة) (٣) .

ومن المعروف أنه يستحيل أن يكون هذا العدد الكبير من الصحابة على قيد الحياة سنة ١٢٦ هـ حين مات الوليد بن يزيد ، مما يرجح أن المقصود هو ما حدث من قتال بين معسكري علي ومعاوية رضي الله عنهما بعد مقتل

(١) نقلاً عن دراسات في الحديث النبوي (٢ / ٣٩٤ - ٣٩٥) .

(٢) انظر تهذيب الكمال (٢٥ / ٣٥٣ - ٣٥٤) .

(٣) العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٢ / ٤٦٦) .

عثمان بن عفان رضي الله عنه .

وفي نص آخر عن ابن سيرين قال : (عن عبيدة السلماني قال : سمعت علياً يقول : اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يعين . قال : ثم رأيت بعد أن يعين .

قال عبيدة : فقلت له : فأريك ورأي عمر في الجماعة أحب إلي من رأيك وحدك في الفرقة . أو قال في الفتنة . قال فضحك علي) (١) . ففي هذا النص دلالة واضحة على أن مصطلح « الفتنة » في هذه الرواية التي جاءت من طريق ابن سيرين نفسه المراد بها قتال علي رضي الله عنه لخصومه .

وفي نص آخر أيضاً قال ابن سيرين : (قال : قال رجل : ما منا أحد أدركته الفتنة إلا لو شئت لقلت فيه ، غير ابن عمر) (٢) . ومن المعروف أن ابن عمر رضي الله عنهما قد اعتزل الحرب بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ، فلم يشارك مع أحدهما ضد الآخر .

٣ - النظر في سياق النص يعطينا دلالة واضحة على أن ابن سيرين يتحدث عن عادة ظهرت قبل أيامه ، لذلك يستعمل ضمير الغائب في النص كله : « كانوا لا يسألون ... قالوا : سمو لنا ... » ، ولم يستعمل ضمير المتكلم ، فعدوله عن استعماله إلى ضمير الغائب مع صيغة الماضي يشير في الواقع إلى أن هذا الاتجاه سابق له ، ومتقدم عليه (٣) .

ومثال آخر على تعسف « شاخت » وتحكمه في فهم النصوص

(١) المصنف لعبدالرزاق (٧ / ٢٩١) .

(٢) السنن لسعيد بن منصور (٢ / ٣٩٩) .

(٣) دراسات في الحديث النبوي (٢ / ٣٩٦) .

التاريخية وتفسيرها ، فقد علق على حديث أخرجه موسى بن عقبة في مغازيه ، ونص الحديث كما يلي : (حدثني عبدالله بن الفضل أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول : حزنت على من أصيب بالحرّة من قومي ، فكتب إلي زيد بن أرقم ، وبلغه شدة حزني ، يذكر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « اللهم اغفر للأنصار ، ولأبناء الأنصار » وشك ابن الفضل في أبناء أبناء الأنصار) (١) .

فقال : (يمدح هذا الحديث حزب الأنصار ، الذي كان موالياً للحكام ، وفي صف العباسيين ، وعلى هذا الأساس لا تصح نسبة هذه الأحاديث إلى النبي ﷺ) (٢) .

وقد فند الأعظمي (٣) هذا الفهم العجيب من « شاخت » بما ملخصه :

١ - لا نجد كلمة واحدة في هذا الحديث في مدح الأنصار كما يظهر من سياق الحديث وعباراته ، وإنما يوجد فيه استغفار للأنصار ودعاء لهم ، والله سبحانه وتعالى هو الذي أمر نبيه بالاستغفار ، قال تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (آل عمران : ١٥٩) .

(١) أحاديث منتخبة من مغازي موسى بن عقبة (ص ٧٨) رقم الحديث [١٠] .
 (٢) بحث لشاخت بعنوان « على كتاب المغازي لموسى بن عقبة » ، نقلاً عن ترجمة الأعظمي في كتابه منهج النقد (ص ١٣٧) .
 (٣) منهج النقد عند المحدثين (ص ١٤١ - ١٤٢) .

٢ - أثنى الله عز وجل على الأنصار في غير ما موضع في كتابه الكريم ، كقوله تعالى : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (التوبة : ١٠٠) .

فالقرآن يعطي الأنصار أكثر مما أعطوا في الحديث الآنف ، فإذا كان قد اخترع في منتصف القرن الثاني أو بعده لمصلحة الأنصار الموالين للعباسيين والمعادين للعلويين ، فلا ندري من الذي اخترعه واخترع معه تلك الآية وما يشبهها من آيات تشني على الأنصار وتعطيهم منزلة تفوق ما ورد في الحديث .

٣ - مما يؤكد أن الحديث لا يفهم منه أنه ضد العلويين أننا نجد الشيعة قد أخرجوه في كتبهم كالمجلسي في بحار الأنوار وغيره من كتبهم ، ولو كانوا يَشْتُمُونَ منه أنه موجه ضد العلويين لما نقلوه في كتبهم .

وبما تقدم يعلم تجاهل « شاخت » لعبارات النص وسياقه ، مما يؤكد تعسفه في فهم النصوص وتفسيرها .



المبحث السادس التعميم الفاسد

من مسلمات المنهج العلمي أن التعميم بدون استقراء وأدلة كافية يعد مزلة قدم تفقد الثقة بالباحث الذي يقع منه ذلك ، يقول « لانسون » :
(إن اليقين يأخذ في التناقص كلما أخذ التعميم في التزايد ، وهذه حقيقة تصدق على كل العلوم) (١) .

وفي نص آخر له يقول : (نأخذ من المناهج العلمية : الحذر ... وأن نكون أقل استسلاماً لأهوائنا ، وأقل تسرعاً إلى الجزم) (٢) .

ويقول الدكتور شوقي ضيف : (ينبغي الاستقراء الكامل ... حتى لا يقع الباحث في تعميمات وأحكام خاطئة) (٣) .

والملاحظ على « شاخت » أنه كان يعمم في كثير من الأحيان في بحوثه معتمداً على نص أو نصوص قليلة جداً ، ومن ذلك مثلاً زعمه بأن الفقهاء في مدرستي المدينة والعراق كانوا يقدمون قول الصحابي على السنة النبوية ، ولنتظر كيف يستدل على هذا التعميم الفاسد ، يقول : (إن

(١) منهج البحث في الأدب واللغة (ص ٨٥) .

(٢) نقلاً عن منهج البحث الأدبي (ص ٢٤) .

(٣) البحث الأدبي (ص ٤٠) بتصرف يسير ، وانظر أيضاً تشديده على أهمية الاستقصاء الدقيق للنصوص في (ص ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٤) .

موقف العراقيين وأهل المدينة من أحاديث الأحكام موقف متماثل ، وهو يختلف جوهرياً عن موقف الشافعي ، وفي كتاب « اختلاف الحديث » (ص ٣٠) نجد أن العراقيين وأهل المدينة جميعهم يهملون الأحاديث النبوية ، ويقدمون عليها ما يستنبطونه من القواعد أو أقوال الصحابة (١) .

ثم يذكر بضعة نصوص عن الإمام الشافعي يخالف فيها أتباع الإمام مالك ، ويضيف إليها نصين استعمل فيهما الإمام مالك الاحتجاج بفهم بعض الصحابة ، فيقفز « شاخت » فجأة إلى التعميم فيقرر بكل طمأنينة : (وإجمالاً يمكننا القول بأن أهل المدينة يفضلون أقوال الصحابة على الأحاديث النبوية) (٢) .

وأما ما يتعلق بالمدرسة الفقهية في العراق ، فيقول : « شاخت » : (إن رأي العراقيين في حجية الحديث النبوي قد تدنت بلا ريب ، إلى مرتبة أدنى بفعل الأهمية التي أعطاها العراقيون لأقوال الصحابة نظرياً وعملياً ، ونحن نرى بوضوح التعبير عن هذا المبدأ في مواضع عديدة ، ومن ذلك ما جاء في كتاب « اختلاف العراقيين » (الأم ١١٠ / ٧) : « وهم يزعمون أنهم لا يخالفون الواحد من أصحاب النبي ﷺ » ، ومن ذلك أيضاً (١٣٥ / ٧) : « وقد زعم الذي قال فيه قيمة - يعني أبا حنيفة - أنه لا يخالف واحداً من أصحاب رسول الله ﷺ » ، ويخاطب الشافعي محمد بن الحسن الشيباني قائلاً (٢٨٦ / ٧) : « وأصل ما تذهبون إليه ألا تخالفوا الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ إذا لم يعلم أن أحداً من الصحابة خالف في ذلك » (٣) .

(١) أصول الفقه المحمدي (ص ٦٧١) ترجمة الصديق بشر .

(٢) السابق (ص ٦٧٥) .

(٣) السابق (ص ٦٨٠ - ٦٨١) .

ثم يصل « شاخت » بناء على النصوص الثلاثة السابقة المنقولة من حوارات الإمام الشافعي مع مخالفيه ؛ ليقرر لنا هذا التعميم الآتي : (فليس من الغريب إذن أن تُقدّم أقوال الصحابة على أحاديث النبي ، وأن يذكر كلاهما في مستوى واحد من الحجية ، وأن تفسّر أحاديث النبي بأقوال الصحابة) (١) .

وهذا العيب المنهجي لاحظته بصورة جلية الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، فقال موضحاً لهذا الخلل في كتابات هذا المستشرق : (أما البروفسور « شاخت » فله منهج لا يمت إلى ميدان العلم بصلة . ففي بحثه عن موقف تلك المدارس الفقهية من أحاديث رسول الله ﷺ لا يقبل كلام أصحاب تلك المدارس بأنهم ملزمون بسنة رسول الله ﷺ ، ولا يقبل كلام خصوم تلك المدارس الفقهية بحيث أنهم يتقلون اتفاق أصحاب تلك المدارس على هيمنة سنة رسول الله ﷺ . كما أنه يتجاهل ٩٩٪ من القضايا التي تدل على أخذهم بسنة رسول الله ﷺ .

ويأخذ اعتراضات الخصوم بأن صاحب مدرسة ما خالف السنة النبوية في المسألة الفلانية ، فيأخذ هذه الجزئية الضئيلة التي لا تمثل ١٪ ، وهي اعتراض من قبل الخصوم ثم يعمم النتيجة ، فيحوّلها إلى مائة في المائة .

ومن ناحية أخرى يلتقط « شاخت » بعض الأمثلة - ولتكن صحيحة ودالة على مطلبه - من مالك ، ثم يعمم تلك النتيجة على كافة المدنيين ، وكأنه لم يكن في المدينة غير مالك ، وكأنه لم يكن هناك اختلاف بين علماء المدينة في مسألة ما .

(١) السابق (ص ٦٨١) .

وفي قضية العراق المسألة أغرب ، إذ يأخذ بعض الأمثلة من مدرسة الأحناف ، ثم لا يعمم على الكوفة فقط ، بل يعمم على العراق بأكملها ، وهكذا يفعل مع الأوزاعي (١) .

وفي موضع آخر يستدل « شاخت » على نظريته في تحديد معيار لمعرفة تاريخ اختلاق الحديث بأنه الراوي المشترك - أي الراوي الذي عليه مدار الإسناد - بحديث واحد فقط ، ويقرر هذا التعميم الخطير جداً بقوله : (إن وجود رابط مهم مشترك في كل أو أكثر الأسانيد لحديث معين هو إشارة قوية تدعم كون الحديث وجد في وقت ذلك الناشر الأصلي (٢) . . . يوجد مثال نموذجي لظاهرة الراوي المشترك . . .) (٣) . ثم ساق حديثاً واحداً فقط من رواية عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن المطلب عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً : (لحم الصيد حلال لكم في الإحرام ، ما لم تصيدوه) (٤) ؛ ليؤكد نظريته العامة عن الوضع في السنة النبوية !

ورد عليه الأعظمي مبيناً أخطاءه في الاستدلال بذلك الحديث ، ثم قال : (يُلاحظ أن « شاخت » لإثبات نظريته جاء بمثال واحد فقط ، مع ادعائه أن هذه ظاهرة عامة في الأحاديث . . . ولا يبدو إطلاقاً أن شاخت بذل وقتاً كافياً في بحث أسانيد أكثر الأحاديث الفقهية ، الأمر اللازم لتكوين

(١) المستشرق شاخت والسنة النبوية (١ / ٨٨) .

(٢) يريد بالناشر الأصلي أي الراوي الذي عليه مدار السند ، فهو في نظره هو مختلق الحديث الذي نشره .

(٣) أصول الفقه المحمدي (ص ١٧١ - ١٧٢) نقلًا عن ترجمة الدكتور عبدالحكيم المطرودي لكتاب الأعظمي « أصول الفقه المحمدي لشاخت دراسة نقدية » (ص ٣٦٨) .

(٤) الحديث نقله شاخت من كتاب اختلاف الحديث للشافعي (ص ٢٩٤) ، وقد اختلف العلماء في صحته انظر نصب الراية (٣ / ١٣٧) .

نظرية ما من هذا النوع ، فضلاً عن دراسة لظاهرة كافة أسانيد الأحاديث
الفقهية . وإلا فتكوين نظرية واعطاؤها صبغة الوقوع الغالبي والاعتيادي بناءً
على هذه الدراسة الضئيلة الهزيلة ليس ذا قيمة في مجال البحث العلمي (^{١١}) .

والذي يبدو أن « التعميم الفاسد » لا يقتصر على « شاخت » فقط ،
بل هو سمة عامة في كثير من الدراسات الاستشراقية المتعلقة بالإسلام ،
فالقوم لا يتبصرون في المضمون ، ولا في التفاصيل ، بل يقفزون إلى
التعميمات التي لا تثبت للاختبار قفراً ، بناءً على تخمين ، أو شواهد قليلة
ضعيفة الدلالة .



(١١) دراسات في الحديث النبوي (٢ / ٤١٧ ، ٤١٩) .

الخاتمة

ظهر لنا مما سبق أنه لا يمكن لأحد أن يثق بنتائج باحث كالمستشرق « شاخت » تنصف بحوثه بتلك العيوب المنهجية الخطيرة التي حددنا أهمها كما سبق في الأمور الآتية :

- ١ - التحيز العنصري في المسلمات الأولية .
- ٢ - الانتقائية في اختيار المصادر .
- ٣ - الشك غير المنهجي .
- ٤ - إهمال الأدلة المضادة .
- ٥ - التفسير المتعسف للنصوص .
- ٦ - التعميم الفاسد .

وغني عن القول أن كل هذه العيوب لها اتصال وثيق بانعدام الموضوعية والنزاهة العلمية المقترنة بالكذب والتدليس والتعصب العنصري ضد المسلمين ، كما أنها توقع في التناقض الفاضح بوصفه نتيجة لسوء المنهج المتبع .

أمر آخر لا بد من الإشارة إليه أن نتائج كتابات « شاخت » حول السنة النبوية تهدف إلى تسيط أبناء المسلمين في سعيهم لتطبيق الشريعة الإسلامية في بلادهم . ذلك لأن الأنظمة القاننية - كما نرى - شاخت -

خارج نطاق الدين الإسلامي حيث كان الرسول ﷺ غير مهتم بذلك ، وأن مفهوم « السنة » كان عند الفقهاء القدماء يعني مجرد أعراف فقهاء البلد ، وكل الأحاديث الفقهية المتصلة إلى رسول الله ﷺ موضوعة ، والنتيجة كما يريدونها « شاخت » : ما الذي يمنع المسلمين اليوم من أن يستبدلوا شريعتهم بقوانين غريبة إذا كانت الأمور كذلك ؟ ! .

والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



المراجع

- أحاديث منتخبة من مغازي موسى بن عقبة ، جمع يوسف بن محمد بن عمر بن قاضي شعبة ، تحقيق مشهور حسن سلمان ، ط ١ ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤١٢ هـ .
- أسس الصحة النفسية ، عبدالعزيز القوصي ، ط ٧ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٨٢ م .
- أصول الاستشراق والاتجاهات الفكرية في التاريخ الإسلامي دراسة تطبيقية على كتابات برنارد لويس ، مازن المطبقاني ، ط ١ ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، ١٤١٦ هـ .
- أصول البحث العلمي ومناهجه ، أحمد بدر ، ط ٤ ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، ١٩٧٨ م .
- أصول الفقه المحمدي لجوزيف شاخت في كتابات الغربيين ، ترجمة الصديق بشير نصر ، مجلة كلية الدعوة الإسلامية ، العدد الحادي عشر ، ليبيا ، ١٩٩٤ م .
- أصول الفقه المحمدي للمستشرق شاخت دراسة نقدية ، د. محمد مصطفى الأعظمي ، ترجمة د. عبدالحكيم المطرودي ، (لم ينشر بعد) .
- الأبطال ، توماس كارليل ، ترجمة محمد السباعي ، ط بدون ، دار الكاتب العربي ، بيروت .
- الأخلاق النظرية ، د. عبدالرحمن بدوي ، ط ٢ ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، ١٩٧٦ م .
- الإسلام على مفترق الطرق ، محمد أسد ، ترجمة : عمر فروخ ، دار العلم للملايين ،

بيروت ، ١٩٨٧ م .

- الإسلام وأوروبا : تعايش أم مجابهة ؟ ، انجبار كارلسون ، ترجمة : سمير بوتاني ، ط ١ ، صوت اسكندنافيا ، ستوكهولم ، ١٩٩٨ م .
- الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري ، د. محمود حمدي زقزوق ، ط ٢ ، دار المنار ، القاهرة ، ١٤٠٩ هـ .
- البحث الأدبي ، د. شوقي ضيف ، ط ٤ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٧٩ م .
- البحث في التاريخ ، د. عاصم الدسوقي ، ط ١ ، دار الجليل ، بيروت ، ١٤١١ هـ .
- التاريخ الكبير ، محمد بن إسماعيل البخاري ، علق عليه عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني ، مصور عن طبعة حيدرآباد ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، القاضي عياض ، تحقيق د. أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة ، بيروت .
- التفكير العلمي ، د. فؤاد زكريا ، بدون طبعة ، مكتبة مصر ، القاهرة ، ١٤١٢ هـ .
- التفكير المستقيم والتفكير الأعوج ، روبرت ثاولس ، ترجمة حسن سعيد الكرمي ، ط ١ ، سلسلة كتب عالم المعرفة ، الكويت ، ١٣٩٩ هـ .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، جمال الدين يوسف المزي ، تحقيق د. بشار عواد معروف ، ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٣ هـ .
- توثيق الأحاديث النبوية نقد قاعدة شاخت السكوت عن الاستدلال بالحديث في موطن الاحتجاج دليل على عدم وجوده ، د. ظفر إسحاق الأنصاري ، ترجمة جمال محمد جابر ، مجلة كلية الدعوة الإسلامية ، العدد الحادي عشر ، ليبيا ، ١٩٩٤ م .
- جوزيف شاخت ، برنارد لويس ، ترجمة الصديق بشير نصر ، مجلة كلية الدعوة الإسلامية ، العدد الحادي عشر ، ليبيا ، ١٩٩٤ م .

المراجع

- دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه ، د. محمد مصطفى الأعظمي ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ .
- الرد على سير الأوزاعي ، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، تحقيق أبي الوفا الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الرسالة ، محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد شاكر ، ط ١ ، القاهرة .
- رؤية إسلامية للاستشراق ، د. أحمد عبد الحميد غراب ، ط ١ ، دار الأصالة للثقافة والنشر والإعلام ، الرياض ، ١٤٠٨ هـ .
- السنن ، سعيد بن منصور ، حبيب الرحمن الأعظمي ، ط ١ ، الدار السلفية ، الهند ، ١٤٠٢ هـ .
- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، د/ مصطفى السباعي ، ط ٢ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة ، محمد ناصر الدين الألباني ، ط ١ ، دار المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .
- صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- صورة العرب في عقول الأمريكيين ، سليمان ميخائيل ، ط ١ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٨٧ م .
- الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد ، دار صادر ، بيروت .
- عبد الرحمن بدوي فيلسوف الوجودية الهارب إلى الإسلام ، د. سعيد اللاوندي ، ط ١ ، مركز الحضارة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ م .
- العلل ومعرفة الرجال عن الإمام أحمد بن حنبل ، أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي . ١٤ هـ .

المراجع

- فلسفة العلوم ، د. بدوي عبدالفتاح محمد ، ط ١ ، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠١ م .
- فلسفة العلوم الميثودولوجيا (علم المناهج) ، د. ماهر عبدالقادر محمد علي ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٩٧ م .
- فن إقناع الذات بأفكار هشة ومشكوك فيها وخاطئة ، ريمون بودون ، ترجمة نبيل سعد ، ط ١ ، دار العالم الثالث ، القاهرة ، ٢٠٠٢ م .
- في تاريخ التشريع الإسلامي ، ن . ج . كولسون ، ترجمة د. محمد أحمد سراج ، ط ١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٤١٢ هـ .
- كيف تكتب بحثاً أو رسالة ، د. أحمد شلبي ، ط ١٣ ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٨١ م .
- كيف تكتب بحثاً وكيف تفهم أسس البحث العلمي ؟ ، د. محمد توهيل فايز عبد أسعيد ، ط ١ ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٤١٨ هـ .
- المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية ، صالح بن حمد العساف ، ط ١ ، الرياض ، ١٤٠٩ هـ .
- المدخل إلى الدراسات التاريخية ، مطبوع ضمن كتاب النقد التاريخي ، لانجوا وسينوبوس ، ترجمة عبدالرحمن بدوي ، ط ٤ ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، ١٩٨١ م .
- المدخل إلى مناهج البحث العلمي ، د. محمد محمد قاسم ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٩٩ م .
- مزالق في طريق البحث اللغوي والأدبي وتوثيق النصوص ، د. عبدالمجيد عابدين ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ٢٠٠١ م .
- المستشرق شاخت والسنة النبوية ، د. محمد مصطفى الأعظمي ، مطبوع ضمن كتاب

المراجع

مناهج المستشرقين الدراسات العربية الإسلامية ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، ١٤٠٣ هـ .

□ المستشرقون، نجيب العقيقي ، ط ٤ ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٨٠ م .

□ المستشرقون الناطقون بالإنجليزية دراسة نقدية ، عبداللطيف المناوي ، ترجمة د .

قاسم السامرائي ، ط ١ ، عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤١١ هـ .

□ مسائل فلسفية للصف الثالث الثانوي ، د . توفيق الطويل وآخرون ، وزارة التربية والتعليم ، جمهورية مصر العربية ، ١٣٨٠ هـ .

□ المصنف ، عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢ ، دار المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .

□ المعجم الأدبي ، جبور عبدالنور ، ط ٢ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٤ م .

□ المعجم الفلسفي ، مجمع اللغة العربية في جمهورية مصر العربية ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ، ١٤٠٣ هـ .

□ مناهج البحث العلمي ، د . عبدالرحمن بدوي ، ط ٣ ، وكالة المطبوعات ، الكويت ، ١٩٧٧ م .

□ مناهج البحث في التربية وعلم النفس ، ديوبولد ب فان دالين ، ترجمة د . محمد نبيل نوفل وزملائه ، ط ٧ ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٧ م .

□ مناهج المستشرقين في الدراسات الإسلامية والعربية، مجموعة من الباحثين، ط ١ ، مكتب التربية لدول الخليج العربي ، الرياض ، ١٤٠٣ هـ .

□ المنطق وفلسفة العلوم ، بول موي ، ترجمة د . فؤاد حسن زكريا ، مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع ، الكويت ، ١٤٠١ هـ .

□ الترجمة

المراجع

فواز الملاح و محمود الصالح ، ط ١ ، دمشق ، ١٩٨٨ م .

- منهج البحث التاريخي ، د. حسن عثمان ، ط ٤ ، دار المعارف ، القاهرة .
- منهج البحث في الأدب واللغة ، لانسون و مايه ، ترجمة د. محمد مندور ، ط ٢ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٨٢ م .
- منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه ، د. محمد مصطفى الأعظمي ، ط ٢ ، بدون ناشر ، ١٤٠٢ هـ .
- موقف الاستشراق من السيرة والسنة النبوية ، د. أكرم ضياء العمري ، ط ١ ، مركز الدراسات والإعلام دار إشبيلية ، الرياض ، ١٤١٧ هـ .
- نسيج الإنسان الفاسد ، ايزايا برلين ، ترجمة : سمية فلو عبود ، ط ١ ، دار الساقى ، لندن ، ١٩٩٣ م .
- يوسف شاخت حياته وأثاره ، روبر برونسفيج ، ترجمة عبدالحكيم الأربد ، مجلة كلية الدعوة الإسلامية ، العدد الحادي عشر ، ليبيا ، ١٩٩٤ م .

□ □ □

فهرس الموضوعات

| الموضوع | الصفحة |
|---|--------|
| ملخص البحث | ٦٧ |
| المقدمة | ٧١ |
| الفصل الأول : التعريف بشاخذ وبأهم آرائه في السنة | ٧٥ |
| - المبحث الأول : تعريف بالمستشرق « شاخذ » | ٧٧ |
| - المبحث الثاني : عرض موجز لأهم آرائه حول السنة | ٨٧ |
| الفصل الثاني : عيوب المنهج العلمي عند « شاخذ » | ٩١ |
| - المبحث الأول : التحيز العنصري في المسلمات الأولية | ٩٣ |
| - المبحث الثاني : الانتقائية في اختيار المصادر | ١٠٤ |
| - المبحث الثالث : الشك غير المنهجي | ١٠٩ |
| - المبحث الرابع : إهمال الأدلة المعارضة | ١١٤ |
| - المبحث الخامس : التفسير المتعسف للنصوص | ١٢٢ |
| - المبحث السادس : التعميم الفاسد | ١٢٨ |
| الخاتمة | ١٣٣ |
| فهرس المراجع | ١٣٥ |
| فهرس الموضوعات | ١٤١ |

صدر من هذه السلسلة

- ١- قواعد العلل وقرائن الترجيح / د . عادل الزرقي .
- ٢- جهود المحدثين في بيان علل الأحاديث / د . علي الصياح .
- ٣- الإيضاح الجلي في نقد مقولة « صححه الحاكم ووافقه الذهبي » / د . خالد الدريس .
- ٤- العيوب المنهجية في كتابات المستشرق شاخت المتعلقة بالسنة النبوية / د . خالد الدريس .
- ٥- إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان / د . علي الصياح .

تحت الطبع

- ٦- سلوك الجادة وأثره في إعلال الأحاديث / د . خالد الدريس .
- ٧- رواية التائب من الكذب في الحديث النبوي بين الرد والقبول / د . خالد الدريس .

الصف والإخراج الفني

مركز عالم الطباعة

ت : ٤٧٦٠٢٦٦

Made searchable using [ScribeTools.com](https://www.scribetools.com)

Made searchable using [ScribeTools.com](https://www.scribetools.com)

